

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى اسنى العقائد ولحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الامجاد المقتدين الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تشيع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد

اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب وان لامحا من غرة الايمان من شانه واستنبت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصراً في الاحكام متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمغني الذي يسكن عنده والكنز الذي ينفق منه فابتدات مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على قسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة

استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان

الركن الاول في المياه وفيه اطراف

الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي

او بعير او ثور او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها

فروع ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد والاحوط التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم

الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وما اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط

والاحوط المنع **الثالث** في الاسار وهي كلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد
والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل
الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة
والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له
وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة
خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول
والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار
معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر و
الاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة
ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل
ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في احكام
الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا
ما على الحشفة ويغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى
المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي
اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر
واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر
الواحد من ثلث جهاته ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم
ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات

ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول

والدعاء عنده وعند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات

الجلوس في الشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس و

القمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا

والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام

الا بذكر الله واية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة

الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب كيفيتها ان ينوي الوجوب والندب والقربة وهل

يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر

النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية القربة ارادة التبرد

او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه

ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى

وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه

اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض

الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت

عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم

ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة

فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على

الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت

للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين

والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على

الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط

سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان

فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه

ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة

الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم تبق نداوة

استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح

على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجزه وكذلك لو مسح على

العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس

الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض

موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز

على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا

كالاحداث والاول احوط **مسائل ثمان** الاولى الترتيب واجب في الوضوء يبدا بغسل الوجه قبل

اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا

ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي

ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي متابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة

الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة

وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن

كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة**

من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة

وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة

على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار

السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل

يتوضا لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين
وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة
بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع**
في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على
حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد
وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة
اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان
اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس
طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا
والاول اشبه **واما** الغسل ففيه الواجب والمندوب **والواجب** ستة اغسال غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول** في الجنابة والنظر في السبب
والحكم والغسل **اما** سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه
به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده

او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع امراة في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رضي الله عنه يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما** الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القران او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلعم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد من ذلك اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضا والخضاب **واما** الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ثلثا والغسل بصاع فما زاد **مسائل** ثلث **الاولى** اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضا للصلاة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على

بيانه وما يتعلق به أما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي
الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو
وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة
الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتياس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير
القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتداة
كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس
او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه
ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل خمس** **الاولى** ذات العادة تترك
الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي
لها ثلثة ايام **الثانيه** لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا
ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان
الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا **الثالثة** اذا انقطع الدم لدون
عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة
حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان
استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة**
اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة
فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت
قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما
ما يتعلق به فاشياء **الاول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس
كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح

لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها

قراة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر

الخامس يحرم على زوجها وطئها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما

وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف

وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر

والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها

وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة

لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ

في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها في مصلاها ذاكرة لله تعالى ويكره لها

الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما

الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف

حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل

من ثلاثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز

عن العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ واذا

تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما

ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض

فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض

لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز

رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات

جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل

عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة

فان اجتمع لها مع العادة التمييز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم تكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر واحد مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فههنا مسائل ثلثة الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل

١٢

غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل
الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على
الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا و
يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل
الحائض الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب
فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى
القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ
القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب
ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه
ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني
في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى
الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج
اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم
ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل

من لم يثبت له بحرم الاول لما دون ثلاث سنين وكذا المراة وغسلها بحرج ثم وكذا المطهر

الشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق ويغسله حد الزاني والعلاة والشهيد الذي

قتل بين يدي الامام عليه السلام ومن نصبه ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه

وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك ولو وجد بعض الميت

فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه

عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فان لم يكن فيه

عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضره المسلم ولا

ولا المحرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وفي رواية انهم يغسلون

وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه

ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار

سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة

وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات

المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا يسقط الغسلة

بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور

يتيمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة

وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس

بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق

ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل

يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح

بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل

منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب

بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل
شعره وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه يجب ان
يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير
ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور
واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة
يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة ويسن في هذا القسم ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا وتشد طرفاها على حقويه ويلف
بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شي من القطن وان خشي خروج
شي فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها
تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا وتوضع
لها بدلا عن العمامة قناع وان الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة
وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم
الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام وان لم توجد فبالاصبع وان
فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل
معه جريدتان من سعف النخل وان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا
فمن شجر رطب يجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن
مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره
تكفينه في الكتان وان تعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل

في سمعه او بصره شيء من الكافور **مسائل ثلاث الاولى** اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه
فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر
فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها وان كانت
ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما على
الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل
يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت
شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع** في مواراته في الارض وله
مقدمات مسنونة كلها وهو ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع
الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنين
بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وان توضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان
ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من
يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في
المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله في القبر والدفن فرض وسنن فالفرض ان
يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء
كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها
القبلة والسنن ان يحفر القبر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة
ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع
ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع



ويرفع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور به عليه فان فضل من الماء شيء القاه على
وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه
بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها
ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور
وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد
المشرفة وان يستند الى القبر او يمشى عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ
الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم ام لم
يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي
والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج وان ماتت هي دونه شق جنبها واخرج وخيط الموضع واما الاغسال
المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل
يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان
افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة
عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها
على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي

مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذا في غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهم في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه للطهارة الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز وإلا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد ذلك يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل

الثالث في كيفية التيمم لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته ...

١٨

سعة فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل
في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر
على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى
منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة
صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت **الطرف**
الرابع في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر
او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد
وفيمن منعه زحام الجماعة يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده
نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه
طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد
الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي
ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان
وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع
ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب

وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
اعاده بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء
انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج
الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على
غسله بالماء ولا مسحه به جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب لا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع
الصلوات الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع
الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء
كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة
وبوله تردد وكذلك في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو
نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه
الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت
فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر
فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب
الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة
منه فيها عظم وغسل اليدين على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة
من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا
ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان
عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد
والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة

النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه
من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك
فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب **القول**
في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من
دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر
وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره
وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا
غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة مطلقا
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب

الكثير وكذا الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا
اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
والشمس اذا جففت البول او غيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر
موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من
ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان
في الغسلة الاولى والثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على
المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا
القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الآنية
لا يجوز الاكل والشرب في آنية ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد
والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء
من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان
خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب
على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث
احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اركان اربعة الاول في المقدمات
وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم و
الليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات و
ما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة

۲۲

٢٣

وللليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة
من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع و
ثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب
العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر
وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل
كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل
باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى **المقدمة الثانية في المواقيت**
والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره
وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب و
يختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركه العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد
نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا
للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب
الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع

الفجر الى طلوع الحمرة المختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي
ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة
الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد بامتداد
وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة
اتمها مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا
يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان
من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما
خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه
وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع
بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان
تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول
ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى
تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق
وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة
وكذا قضاؤها **واما احكامها فمسائل الاولى** لو حصل احد الاعذار المانعة من
الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها
على الاظهر ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من
الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل
انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات

ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة **الخامسة** تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر

المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل **الاول** القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقعا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية

٢٥

الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على
ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا
وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي
على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى
المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب
الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي
انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره
كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا
لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره
ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا
عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند
الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من
صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود

٣٦

والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه **الثاني** ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان
عند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه **واما** النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة
في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح
الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلل وفيه
مسائل **الاول** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر
لامارة وجدها والا اعاد **الثانية** اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق
الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل
ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة
فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة **الثالثة**
اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد و
الا بنى على الاول **المقدمة** الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في
حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله
في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر
والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع
من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان
طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص
وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع **الثالثة**

يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفي الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به وان امتزج بشيء مما تجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل

الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب وتستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز ذلك للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها

لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء
مشدود الا في الحرب ان يؤم بغير رداء وان يستصحب شيئاً من الحديد بارزاً وفي
ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه
تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة** الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن
كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكاً او ماذوناً فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه
او بشاهد الحال كما اذا كانت هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب
لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامداً عالماً كانت
صلوته باطلة وان كان ناسياً او جاهلاً بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلاً بتحريم
المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل
بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال
هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقاً ولا يجوز ان يصلي والى جانبه
امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرماً او اجنبية وقيل
ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار
عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط
المنع ولو صلى في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولاً ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا
كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً وتكره الصلوة في
الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج
وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران
وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع و
الكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة في

جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم و
بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني وتكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او حائط
ينز من البالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة فيما
يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض
اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت
من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان
فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت
وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا
للمشقة **المقدمة** السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له
ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة
لكن يشترط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه
واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل
يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده
ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا
في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم
اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات

٣١

بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا

رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا

لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص

تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير

اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على

خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت

الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة

ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى

في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة

الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا و

كل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول

الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال

الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه

الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم

رجع استانف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة**

اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين

الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة**

اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كان جماعة

جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة**

اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة**

من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة**

من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من

صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى

قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في

افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل

بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى

امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند

اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى

الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى

بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة

لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني**

تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة لا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله

اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم

لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق

بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها

واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها

تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى

الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ

في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها و

بلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى

اذنيه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته وان

امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد

الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته وان يثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قراءتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح وفضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا تجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب

وللاخيرتين من العشاء واقل الجهران يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر **والمسنون** الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين ثم المغرب بالسور القصار كالقدر و الجحد ثم العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بسور الطوال ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها وباية نقمة استعاذ منها **مسائل** سبع **الاولى** يحرم قول امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالات في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة**

٣٥

السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة** المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها **الخامس** الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي **والواجب** فيه خمسة اشياء **الاول** ان ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا **الثاني** الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع **الثالث** رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب **الرابع** الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا **الخامس** التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا وتهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة واحدة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب **والمسنون** في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا باذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا

او سبحان الله ان زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس السجود** وهو واجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا
ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا **وواجبات السجود ستة الاول** السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجز **الثالث** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على
ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع **الخامس** الطمأنينة الا
مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي
ويستحب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو
بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو
عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه **الثانية** سجدات القرآن خمس
عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك
واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في الموضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم

في العزائم الاربع للقارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي مستحب على كل
حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها في ابدا الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد
النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته
والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة
على النبي واله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ثم ياتي بالصلوة على النبي واله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه التعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه
الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم
وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل
منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم
المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم
ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون
في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام يستفتح بالدعاء
ثلثا ثم [illegible] ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه بعد السابعة بالدعاء
[illegible] وقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها [illegible] الثاني القنوت
في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية [illegible]
ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع والثانية بعد الركوع [illegible]

بعد الركوع **الثامن** شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه
وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره **التاسع**
شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال
الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه **العاشر** التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر **خاتمة** قواطع الصلوة
قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او
خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من
موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد **الثاني**
لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور
الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة
لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتأوه بحرف واحد ويدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له
نزعه لصلوته **مسائل اربع الاولى** اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان
عطس غيره يستحب له تسميته **الثانية** اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام على رواية **الثالثة** يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا
او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته **الرابعة** يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم
او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا **الركن الثالث** في بقية الصلوات
وفيه فصول **الاول** في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها **الجمعة** ركعتان

٣٨

٣٩

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ووقتها زوال الشمس فيخرج وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماماً كان او مأموماً وتفوت الجمعة
بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي
فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين
وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً
فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة فادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام
راكعاً في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعاً او رافعاً لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء
الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة
من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو
انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب واذا دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما
الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى
الله سبحانه ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال
الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون الخطبة مقدمة
على الصلوة ولو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع
القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد الرابع
الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جاز

الخامسة ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال فان
اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق
السابق اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة
والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل
هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد
تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد
كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه
الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر
في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه
الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء
الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة
الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد
عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد
السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فلو باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب
عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه الامام للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر
العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع
والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما

يجلس بينهما ويسجد للاولى ويتم ثانية وللاول الظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني في صلوة العيدين

والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن

الصلوة الثاني فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر آخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر ويقول الله اكبر الله
اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا و
يزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس الاولى**
التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه لا يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين **الثانية**
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان
يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا
لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه
الجواز **الفصل الثاني** في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول
فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف
السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها
في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن
لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف

الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما**
كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع فاذا رفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان
اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ
الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان تعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه
بمقدار زمان قرائته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما**
احكامها فمسائل ثلاث **الاولى** اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا
في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول
اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت
النافلة ثم تقضى النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا
وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلوة على الاموات وفيه اقسام
الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم
الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك
اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس
بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام
اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم
غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي
سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل
احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره

ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا

الثالث في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على الاربع وانصرف بالرابعة وتجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلاة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين

مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلاته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى عليه بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة

فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامس
اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما
وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني **الفصل الخامس** في الصلوة المرغبات وهي قسمان
النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين قسم منه ما لا يختص وقتا بعينه
وهذا القسم كثير جدا انما نذكر مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند
غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في
العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا
فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة
وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد الا بمكة وان يخرجوا
الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام
من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك
وهلل عن يساره مثل ذلك ثم استقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم
يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز
هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثاني صلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو
صلوات الاول نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة
على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد
العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وليالي
الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى
عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر

عشرين وصلوة علي عليه السلام في عشية ثالث الجمعة عشرين وصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **الثاني** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة **فرع الاول** اذا توضا بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبية الماء لم يعد **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى

وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير
حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني
وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة
ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع
ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم
ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا
كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما
من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر من ايتهما
قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل
بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعهما او قراءة الحمد
او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة فيه
حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع
راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا السورة استانف الحمد وسورة
وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا لو ترك السجدتين او احدهما او
التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا
يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي
وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد و
لم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل
الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة

والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان
انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين
على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا
استانف **الثالثة** اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا ان لم يدر كم
صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط **ومسائله اربع الاولى** من
شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد و
سلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وهنا مسائل الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي
ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا
بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة
مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة
قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث
يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في
كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على
الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في
الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض و
الاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة**
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام

الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان لكل حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم
للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم
يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانيا ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما
الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه
الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوة والكلام في سبب
القضاء ولواحقه **اما السبب** فما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به
الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال العقل بشيء
من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى
الاغماء لم يقض ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته **واما القضاء** فانه
يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت
بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم
بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر
على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته
صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد
ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر في
اثنائها ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما
ولو في السفر **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا
واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك
حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة

يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب
دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلاة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان
اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد ان لم يكن مستحلا عزر فان عاد
عزر ثانيا فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثامن في الجماعة والنظر في
اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقا والعيدين مع اختلال الشرائط
وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين
الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم
امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من
ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا
في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف
الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه
والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه
عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام
الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام
بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما
ولو قال كنت ماموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا
ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة
ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا
في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة

٥٠

جماعة اماماً كان او ماموماً وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان
يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلاة ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على الاظهر **الطرف**
الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعداً بقائم
ولا امياً بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكراناً او ذكراناً و
اناثاً ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في
قرائته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة
واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او
اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلاة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو
فعل ذلك اختياراً جاز ايضاً ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم
الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته والاغلف امامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى**
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان
عالماً اعاد ولو علم في اثناء الصلاة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه
الثانية اذا دخل والامام راكع فخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق
بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوباً على القول
بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية
دون صلاة من الى جانبه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون
من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد

٥١

السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او
انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا
اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع
واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي
عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية بالحمد وسورة
وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر
وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه
ولو ادركه بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى
استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية
عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن
الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي
بما بقي عليه خاتمة فيما يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة
على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى
والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم
دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا
وجب عليه ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة
اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل
لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع
والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره

[illegible]

جماعة فان صلى الامام [illegible]

بطلت لم يجزي وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز [illegible]

وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه [illegible]

الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان

يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا

طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من

فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية

فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى

فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من

خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم ثم يسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم

وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار

ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا

واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلي في حال متابعته لا حكم له

وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب

في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا

يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت

٥٠

[illegible]

الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى

صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه

واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما

امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على

قربوس سرجه وان لم يتمكن وما ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود

ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول

اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر

في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف لا يستانف الثاني من راى

سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان ظنه لم يعد وكذا لو اقبل العدو

فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او

سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمه الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان

ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او

خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط

فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة

الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس

او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير

يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر

وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد

قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون

المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان

عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج

ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره و موضع توقفه
وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر بمروره
في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا
لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة
التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وما بين الاول فان
كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بوطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بعد موطنه
فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه
الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا
كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر ولو كان
للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر
من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق
والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر
وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة
قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط
السادس** لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان
ولا يجوز له التقصير قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان
من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية

الاتمام ما لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعة ولم يرد الرجوع ليومه على
قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام
افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا عالما اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالقصر لم يعد و
الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح و
اعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب
وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير
اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه
ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر جبر الفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم
منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان
بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر
اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان
بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى
ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة** من
دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ثم دخل في صلوة
ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير
ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال الوجوب فاذا
فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه
السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته
السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر
كتاب الزكوة وفيه قسمان **القسم الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب

٥٦

٥٧

وما اتجر فيه ومن تصرف له فيه [illegible] الاول [illegible] الزكوة على [illegible]
من التصرف فالبلوغ يستحب في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له
اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكوة اما
لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات
الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم
المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا
والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده [illegible]
فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه
كذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو
اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا
عن الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام
قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول
الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة
في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا
الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا
ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين وان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت

لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل. والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن. والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي، مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي.

النظر الثاني: في بيان ما تجب فيه وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام: الإبل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضة والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب فيما عدا ذلك. وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله. وفي مال التجارة قولان، أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح. وفي الخيل الإناث. وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره، فلا زكاة في البغال والحمير والرقيق. ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي روعي في إلحاقه بالزكوي إطلاق اسمه.

القول في زكاة الأنعام، والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق. أما الشرائط فأربعة:

الشرط الأول: اعتبار النصب، وهي في الإبل اثنا عشر نصابا: خمسة كل واحد منها خمس، فإذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا، ثم ست وثلاثون، ثم ست وأربعون، ثم إحدى وستون، ثم ست وسبعون، ثم إحدى وتسعون، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما. وفي البقر نصابان: ثلاثون وأربعون دائما. وفي الغنم خمسة نصب: أربعون فيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، فإذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل بل يجب أربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ، وهو الأشهر. وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان. والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء. وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل شنقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا، ومعناه في الكل واحد. فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع، بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع، وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب

59

نصاب وقص فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى يبلغ اربعين وكذا مائة وعشرون من
الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفو ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا
ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا
في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد
مكانهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن
الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو كان يوما استأنف
الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف
الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم
وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث**
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مستحبا
وحدّه ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام
الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت من النصاب
فاتلفها او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده
ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من
الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة
واستأنف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول
ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل فانه ليس
في العوامل زكوة ولو كانت سائمة **واما الفريضة** فيقف بيانها على مقاصد **الاول**
الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت
فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى

كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشر اخرى
كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشر ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين
او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في
التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا
ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت
ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي
اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه
تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة
ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في باقي
الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل
ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس

٦٠

٦١

وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قرع حتى يبقى السن التي تجب فيها

واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى

مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام

ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له

النصف كملا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان يأخذ حقه من العين

ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه حولان فان اخرج

زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد

ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل

سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه

حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه

بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من الجاموس والبقر

وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة

من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه

ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة

كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة

لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة لا تؤخذ

الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة

للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي

الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا تجب الزكوة في

الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة

دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون الاربعة بعد كلها

زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيها دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث

٦٢

ورث مالاً ولم يصل اليه ومضت عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحباباً **السادسة**
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل
فيها على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ولو قصر كل جنس او بعضه لم
يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول** في زكوة الغلات والنظر
في الجنس والشرط واللواحق اما **الاول** فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل الكيل والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت
والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **واما الشرط** فالنصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد
رطلان وربع فيكون النصاب الفي رطل وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة
ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر ثمر النخل
او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي
الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع
والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالاً ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر **اما اللواحق** فمسائل **الاولى** كل ما سقي سيحاً
او بعلاً او عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع الامران كان الحكم
للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخل او زرع في بلاد متباعدة
يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصاباً
اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصاباً
سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر
يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة**
لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان

٦٢

الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها
ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم
مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب
الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة
اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرتها فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بالتسمية لا بما يسمى بسرا السابعة
حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار
السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد
معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه
للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر
في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد
كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او
زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة
احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول
الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول
فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان
راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد
النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكوتية
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل
ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض

لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل
زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة لأن اختلاف السبب لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والأول أشبه الرابعة
إذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما
تضم حصة المالك إلى ماله ويخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون
نصابا وهل يخرج قبل أن ينض المال قيل لا لأنه وقاية لرأس المال وقيل نعم لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن
كونه وقاية وهو أشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه وكذا
القول في زكاة المال لأنها تتعلق بالعين ثم تلحق بهذا الفصل مسائل الأولى العقار المتخذ
للنماء يستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات
ولا أمتعة القنية الثانية الخيل إذا كانت إناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل
فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن يصرف إليه وفي وقت التسليم
والنية القول فيمن تصرف إليه ويحصرهم أقسام القسم الأول الأصناف المستحقون للزكاة سبعة الفقراء
والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتية ثم من الناس
من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والأول أشبه ومن يقدر على اكتساب
ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لأنه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز أن
يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة وتحرم
على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان
له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه
عومل بما عرف منه وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين سواء كان قويا أو ضعيفا وكذا لو كان له
أصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها
وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وإن تعذر
كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الإمام أو الساعي

٦٥

٦٦

وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممن تجب عليه نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله

والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات التكليف والإيمان والعدالة

والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز وأن لا يكون هاشمياً وفي اعتبار الحرية تردد

والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار

الذين يستمالون إلى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت

الشدة والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت

عليه كفارة ولم يجد ما يعتق وفيه تردد والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه

ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع إليه من سهم الفقراء

لم يرتجع ولو ادعى أنه كوتب قيل يقبل وقيل لا إلا بالبينة أو يحلف والأول أشبه ولو صدقه مولاه قبل

الغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض

عنه نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو ولو جهل فيما أنفقه

قيل يمنع وقيل لا وهو الأشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه وكذا

لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه وأن يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب

عليه نفقته جاز أن يقضى عنه حياً وميتاً وأن يقاص ولو صرف الغارم ما دفع إليه من

سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الأشبه ولو ادعى أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدقه

الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار وقيل لا يقبل والأول أشبه وفي سبيل الله

وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء

المساجد وهو الأشبه والغازي يعطى وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله إذا غزا

لم يرتجع منه وإن لم يغز استعيد وإذا كان الإمام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في

المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير

وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف وابن السبيل

وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية
ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل عنه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف
المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف وتعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل
نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر
وان دخل بها في جنبة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ
والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكاة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل
لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا
يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من
الخمس جاز ان يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر
وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة
المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حملها الى الامام ويتأكد
الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال
المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام فاذا اذن له جاز ان
يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا
واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق

في البلد لان يتعين دفعها مع التمكن فان فضل شيئا من ذلك ثم حمل وكذا كل من كان في يده مال لغيره
طالبه به فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز
نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل
صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل
ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غير بلده لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب
عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**
اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد
لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول
اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة
والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر
والغرم جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد
للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة**
اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه **الثامنة** يكره ان يملك
ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وشبهه
التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم
وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **القول** في وقت التسليم اذا اهل
الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز
تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد
وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلف ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب

وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل
فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولما كان يمتنع من اعادة
العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من
راس ولو كان المستحق على الصفة وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي
عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعها اليه ايضا **فروع**
لو دفع الشاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر
الفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة وجب عليه دفع
الولد **الثاني** لو نقصت قبل دفعها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض
الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادة
وان استغنى بغيرها استعيد القرض **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا
وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك وولي
الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع
ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او
الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج منه **فروع**
قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال او
نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما
اجزأته وكذا ان قال ان كان مالي الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز
نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال
ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذ الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي

ولا اجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه
الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهلّ شوال
وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبّر
ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء
وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت على المولى **الثالث** الغنى فلا تجب على الفقير
وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه من لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه
ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها
عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من
الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلث الاولى** من بلغ قبل الهلال
او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد
استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة
عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة**
كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على
المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني** اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما
فان عاله احدهما فالزكوة على العائل **الثالث** ولو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت
زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال
لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو
وهب ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو

لو قبل ومات قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ... **الثاني** في جنسها وقدرها
والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب
والأرز واللبن والأقط ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب
ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع
والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن أربعة أرطال وفسره قوم بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق
فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الأسعار **الثالث** في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز
تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر ويجوز إخراجها بعده وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد
أفضل وإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء وإن لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل
يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامناً وإن
كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن لو حملها مع وجوده ولا يضمن لا معه
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن يتولى المالك إخراجها والأفضل دفعها
إلى الإمام أو من نصبه ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه
ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع
من لا يتسع لهم ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان **الأول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الأول**
غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن غصباً من
مسلم أو معاهد قليلاً كان أو كثيراً **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل أو مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه
الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي والأول أكثر **الثالث** الكنوز
وهو كل مال مذخور تحت الأرض فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام

ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو كان
احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له
قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان الباقي له ولا يعرّف **تفريع**
اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية
اخرج خمسه وكان الباقي له وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه
الخمس والاول اشبه **الرابع** كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته
ديناراً فصاعداً **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار
دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل
عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي
ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي
اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع**
الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص
الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب
الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول
قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر **الرابع** الخمس يجب
بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره **الفصل الثاني**
في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام
وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام
والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث
انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الاظهر
ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهيهنا مسائل

الاولى مستحق الخمس من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس
طائفة قيل نعم وقيل لا والاول احوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا
فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل
الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط
الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز
مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر
بيان مقصدان الاول في الانفال وما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان
للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا
والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال
وما يكون بها من المنافع وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم
من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة
ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له
عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف
في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية
اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما يفضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء
الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه
ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب
صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند
ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به
بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام

عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه

الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة

كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه

واركانه اربعة **الاول** الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في شهر رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه ندبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء

فروع ثلاثة **الاول** لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار

الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم
المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم
الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام
وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس قيل لا يحرم بل يكره
والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم
وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب
فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا
فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد
نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع والحقنة بالجامد
جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كلما ذكرنا انه
يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا على تردد في الجاهل ولو كان
سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس
بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك
للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني في القضاء مع الكفارة تجب بسبعة اشياء الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب
الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد
صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في
حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد
ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

مخيراً في خصال الكفارة وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات

وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه

القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى

رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء و

كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به

والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر

الثامنة من اجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى

طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم

الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلاداً الى من

اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار

لظنه كذبه وكذا الافطار تقليداً ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول

الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق

للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل ومن نظر

الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة

فروع الاول لو تمضمض متداوياً او طرح في فيه خرزاً او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم

يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا

الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمداً وجب القضاء والاشبه القضاء والكفارة

وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة

بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم

بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل و

تعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا

وهو لا شبه **السادسة** اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابعة** المتفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة **المسئلة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادية عشرة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير تكرر وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشرة** من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه **الرابعة عشرة** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته **الخامسة عشرة** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم للضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الركن الرابع** في من يصح منه وهو العاقل المسلم

صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل إذا سبقت من المغمى عليه النية كان

بحكم الصائم والأول أشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر

إلى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس

فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع

بعد الفجر ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل ولا يصح الصوم

الواجب من مسافر يلزمه التقصير إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي والثمانية عشر

في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور

وهل يصوم مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه ويصح ذلك ممن له حكم المقيمين

ويصح من الجنب إذا ترك الغسل ناسياً أو نائماً حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءً

وقيل لا إذا [illegible] في رمضان فيصح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به

الثالث الأولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في

الرجال على الأظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد

عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثالث في أقسامه وهي أربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة

صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب

القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه أما الأول فيعلم

برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد

بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً أو يرى رؤية شائعة فإن لم

يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقاً وهو الأظهر سواء

كانا من البلد أو خارجه وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما

[illegible] ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح

[illegible] ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته [illegible]

برؤية يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام ولا الهلال في الليلة

ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزاء ولو صامه

رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين

من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان وكل

شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل

ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان

بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق

في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت

الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب

الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في الشروط وقسماه او

ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون

الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوع الفجر لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان

سبق منه النية صح الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال

ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا و

لزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو

صامه لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه

حكم المقيم في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم

يحصل لهم اقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء

الثاني في ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي

القضاء الا ما بلغ فيه [illegible] وكذا المجنون [illegible] والكافر يجب عليه لكن لا

يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا وصح منه ما يستقبله

وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه **الثالث** ما يلحق به من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينوه قبل الاغماء والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه **وفي هذا الباب مسائل الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فاته عن الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء كان فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد ان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة **القول في صوم الكفارات** وهي اثنا عشر وتنقسم

وتنقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث
يجب جميعا ويلحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد
العجز عن غيره وهو صوم كفارة قتل الخطأ والظهار وكفارة قضاء شهر رمضان بعد الزوال
كفارة اليمين وكفارة الافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على
الترتيب اشبه ويلحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة
حلق الرأس في حال الاحرام ويلحق بهذا كفارة جز المرأة رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان
افطر بغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن
الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام
خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلاثة ايام
عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام
التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد استانف ايضا ويلحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه
مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن
وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما او
شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر ذي القعدة وقيل
في الشهر الحرام يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه

والمندوب من الصوم منه ما لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار ومنه ما يختص
وقتا معينا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم الثلاثة الايام من كل شهر اول خميس منه
وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختيارا من
الصيف الى الشتاء فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وصوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه
ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه
الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وشعبان ويستحب الامساك
تأدبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة ايام فما زاد
بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثنائه
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن
الدعاء او مع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم
الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل
هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث في اللواحق** وفيه
مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويرجع في ذلك
الى ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه
الثانية المسافر اذا اجتمعت شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا

جاهلاً لم ينقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يشترط ايضا بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر
بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر
الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام
في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى
يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة**
الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام
ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما
يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من
طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم
ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او
بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب
فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له
يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه وان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض
او النفساء لم يصح **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه الاتيان

متتابعة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ولو ابتدأ اعتكافا
مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف
ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او
يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يخرج
عن قيد الاعتكاف فيبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يحتاج الى ضمائمه من زيادة عن
بل لا بد ان يكون فلا ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى **الرابع** المكان فلا
الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام
مسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه
كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة
الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع
قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فرعان الاول** المملوك اذا هاياه
مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف فان مضت ثلاثة صح ما مضى الى حين
خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف
ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض
وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال
ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه
فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي
صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف **الثانية** اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه **الثالثة** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام

يوم قضاء لكن يفتقر الى ان يضم اليه اخر ليصح لا ثالث به الرابع اذا نذر اعتكاف
يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه
فانه ينقسم الى واجب بنذر وشبهه الندب وما يتبرع به فالاول يجب بالشروع
والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط
في حال نذره الرجوع ان شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط
وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان الاول تما يحرم على المعتكف
النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعا التلذذ في البيع والشراء و
المماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر
ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من
المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكاف الواجب قيل
يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم **الثاني** في ما يفسده
وفيه مسايل **الاولى** كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء
فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث
وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء
وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه
لزمته كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا
يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان
نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمته كفارتان وهو الاشبه **الرابعة**
اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت عدتها ان كان واجبا او متتابعا
والا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل لا
يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا

الا بالاشتراط وقيل لا يصح وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الركن الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس سواه سقط الفرض ولو كان له

بين ماله وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض

للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زائداً عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به

فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له

زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله ولو استؤجر للمعونة

على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه

عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان

عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلاً عما يحتاج

اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان

واجداً للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد

بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب

والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب

لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب فلو منعه عدو او كان معضوباً لا يستمسك

على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المنع

لمرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وهو الاشبه فان احج نائباً واستمر المانع فلا قضاء

وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه فان مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة

قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج

في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع

في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه

من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الآخر

سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو

قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل وادفع

انه يجب طريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر
والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب
سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزيه الاحرام والاول
اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج
في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد
واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا
ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات وان حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن
مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد
ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل
الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع
وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في
غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع
الضعف الركوب افضل مسايل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه
من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص
الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده
والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا تطوعا وكذا من
وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح
تطوعها الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة
من دون اذنه القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا
ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه فلو اذن له في النذر وجب وجاز له المبادرة
ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسايل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره

حتى يبرأ وان استمر المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن

فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مضى لم

يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن

اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل

ان نوى حج النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي

احدهما عن الاخر وهو اشبه مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج ماشيا وجب ان يقوم في مواضع العبور فان ركب

طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي في مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله

بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل

ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول

والسياق في القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج

واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا

ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير

المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على

الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه

ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عنه ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع

قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم

تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط

وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق

فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من

الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب

ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز

بعدله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران والافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض قيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتى بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كانت لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج فى المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصر الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة فى الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففى ماله ولو افسد حجه قضى من قابل وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين فى عام ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما فى عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه فى المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة

مسائل

الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحق الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة

الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته

الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة

الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلا

الاسلام وعوضت الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ويستأجر لانه خارج
عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه
فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح
واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال
والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق
وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج
وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه
حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث
ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة
وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان
يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه
التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة** في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد
اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا
ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة
يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف بها
الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه
ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف
طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى
حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام
الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله

وبين مكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من
ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك
وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج
ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل
مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع
بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة
مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر
فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف
طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام
الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني
عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل
نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج

وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن
وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما
يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها
واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار
والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة وارادا
الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون
السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة
الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل
فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان
له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية
استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية
حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة في المواقيت**
والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة
وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل
من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم
اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان
في ذلك وتجرد الصبيان من فخ **واما احكامها** ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد

احرامه الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه

الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد احرامه من راس

ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات وان تعذر جدد الاحرام حيث

زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة

وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع

اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة**

لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن**

الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر

ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء

وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة

الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات

الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور **القول في**

الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي

توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه

وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا

ولو كان اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء

تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز له اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز

تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في

اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه

واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات

ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما
للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فيشتمل على الواجب والمندوب فالواجبات
ثلثة **الاول** النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة
متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح
ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه
احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية
كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثانية** التلبيات الاربع
فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار
ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم
يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان
قارنا ولو لم يشعر او يقلد **الثالثة** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما
لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن وقيل لا
وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا
بان يجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ

حتى يكمل افعال ما احرم له فلو حج ومتمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه
شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجة مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى
الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى
انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي
بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك
ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث
حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول الظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في
القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها
عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كانت بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او
مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من
خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت
راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله
حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض فاذا احرم بالحج من
مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا
ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا المحرم في الحرم وفرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري

البري ولا بحر بصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة
على العقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال تقبيلا ونظرا بشهوة و
الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر
الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان
لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في
حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة
الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم مطلقا الا خلوق الكعبة ولو في الطعام
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران
والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس
والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا اما الغلالة
للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان المزرر لكن
لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة و
النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما و
هو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد
حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم
للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما
كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد
الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى بعد الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام و
يجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه
الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك
للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها فلو سدلت قناعها من راسها الى طرف انفها جاز والتظليل

لم يكن عليه شيء ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل
والحجامة الا مع الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في
السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع
الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح
لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه **والمكروهات عشر** الاحرام في الثياب
المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة
ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على رواية
ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة**
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب
والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح
وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها
ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت
الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول في الوقوف بعرفات** والنظر في
مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية
بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى فيبيت بها
ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر
الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب
الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فتشتمل على واجب
وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او
تحت الاراك لم يجز ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا

عامداً جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه

واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامداً

فلا حج له وان تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ولو فاته الوقوف بها اجتزأ

بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب ومن تركه

عامداً فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف

بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب

على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف

بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب

ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف

بعرفات نهاراً فوقف بها ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل

الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام

او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل

وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائماً ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكباً

وقاعداً **القول في الوقوف بالمشعر** والنظر في مقدمته وكيفيته **واما المقدمة**

فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم

ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة

ولو صار ربع الليل ولو منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد

واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية

والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع

الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه

وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً بعد ان كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه اذا كان

وقف بعرفات صحيحه بتاتاً ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران
ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن
الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وأن يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل
يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل خمس الأولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وللمضطر إلى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلاً و
بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان قد وقف بعرفة ولو تركهما جميعاً
بطل حجه عمداً كان أو نسياناً **الثالثة** من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع
الشمس صح حجه ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال **الرابعة** من فاته
الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً **الخامسة**
من فاته الحج سقطت أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة
التي يتحلل بها **خاتمة** إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو أخذه من غيره
جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة
أن يكون مما يسمى حجراً ومن الحرم وأبكاراً ويستحب أن يكون برشاً رخوة بقدر الأنملة كحلية
منقطة ويكره أن تكون صلبة أو مكسرة ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع
الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها والإمام يتأخر حتى تطلع الشمس
والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً **القول في نزول منى وما بها من المناسك** فإذا
هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق أما **الأول** فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رمياً وإصابة
الجمرة بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة
غيره من حيوان أو إنسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا

من غير رمي لم يجز والمستحب في ستة الطهارة والدعاء عند إرادة الرمي وأن يكون
بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأن يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وأن يكون ماشياً
ولو رمى راكباً جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة وأما الثاني وهو الذبح وهو يشتمل على أطراف الأول في الهدي وهو واجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متنفلاً ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو أن يأمره بالصوم ولو
أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح
ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي في الواجب إلا عن واحد وقيل
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد والأول أشبه ويجوز ذلك
في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير
صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج إلى مصرفه بها
ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ولو أخره أثم وأجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلاثة الأول الجنس ويجب أن يكون من النعم الإبل والبقر والغنم
الثاني السن فلا يجزي من الإبل إلا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له
سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة الثالث أن يكون تاماً فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الأذن ولا الخصي
من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك
لم تجز ولو خرجت سمينة أجزأته وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة
ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحبات أن تكون سمينة تنظر
في سواد وتمشي في مثله أي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل أن تكون هذه المواضع منها سوداء وأن
تكون مما عرف به وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث ومن الضأن والمعز الذكران وأن تنحر الإبل قائمة

بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد
الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس بالثور وبالموجوء **الثالث**
في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه فاذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعا
يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة
ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون الثالث هو العيد فياتي
بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي
وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله
ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو
مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب
قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته **الرابع في هدي القران** لا يخرج
هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد
من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله
لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن
الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان
يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد

ثم وجد الاول ضحى به ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل
تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة
ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا
الاضحية **الخامس** في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار
ثلاثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج
ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع
ويستحب ان تكون الاضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود
الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **القول في الحلق والتقصير**
فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة
ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير
ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على
التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى
فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن
شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر
الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة **مسائل الاولى** مواطن التحلل ثلاثة
الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة
حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة
وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي

الطواف والسعي ليس فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم
ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة**
الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف
على باب المسجد **القول في الطواف** وفيه ثلثة مقاصد **الاول** في المقدمات وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة
والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان
يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون
حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان
يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو
يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره البيت
ان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس
البيت وحائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب
ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل ست**
الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية**
الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت
الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان
منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه فان لم
يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه فان
جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا
من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه

طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم
والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده
ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء
وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه
وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل
الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه و
يلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان
يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويطوف ثلثمائة وستين طوافا فان
لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا
بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه
قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا
وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الذكر
والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة **الاولى** الطواف ركن من
تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب
فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع و
لا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد
على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه
لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا

الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولو قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس **العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على موضع النقل **الحادية عشرة** لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور **والواجب** فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا

ماشيا ومهرولا ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب الاتيان به فان خرج عاد ليأتي

به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل

بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح

سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم

يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل

وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره

او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه

لحاجة او غيرها الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على

السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم

الطواف ثم اتم السعي **القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود** واذا قضى الحاج مناسكه

بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت

بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة

مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد

طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس

في الليلة الثالثة وهو بها او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار

الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدأ

بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت

الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة

والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي

يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه

محاذاة وما يرميه يقف عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج
من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب صح
جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي
الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا
لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
يجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في
احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني
قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز له
حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا **مسائل الاولى** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما
تقتضيه جنايته **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول
اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة**
لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه
وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا
عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب
امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في
حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت

ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا
ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ثم يشتري
بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم
على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل ثلاث الاولى**
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما عدا صيد ما بين الحرتين
وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا
الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة**
تستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب
ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد
وتتاكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام **الركن الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول**
في الاحصار والصد المصدود بالعدو والمحصور بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد نحر هديه واحل من كل ما احرم منه
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان
اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا
ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن
الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بد من نية
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها

بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول لو حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل
وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم
وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان
يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع
لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف
القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في
فاسده وقضى في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب
ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي
يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا
او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل
الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان
ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض
لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل
قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في
الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان
ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا
يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن
هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثالث في احكام الصيد الصيد هو
الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان
فالاول لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثل الدجاج الحبشي
وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان

فانه على ذابله كبشا اذا لو ردها على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي
وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى
والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد
والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز
شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني
ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل
من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين
يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من
صغار الابل وهو اشبه الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع
العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في
قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل
واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما
نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة
مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو
هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني فيما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة

الاولى الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع يستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من القنبرة والصعوة والعصفور مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة وفي كف من الجراد كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البط والاوزة والكركي شاة وهو حكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء ولذا لو لم يعلم اثر فيه

اما لو روي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي
كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه على رواية ضعيفة ولو اشترك جماعة في
قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض فمات كان عليه دم وقيمة
للحرم واخرى لاستصغاره اياه ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو
رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل فقتله

الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم
ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين
في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في
الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده
وذبحه محل

الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق بابا على حمام
من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه

الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة

الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء الجناية وكذا على
المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا
قصدوا الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان
عليه فداء الجميع لانه سبب للاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا
الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه

ضمن وكذا لو امسك المحل صيداً له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله
ضمن سواء كان في الحل او الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيداً فهلك
بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك
او عاب ضمن **الحادية عشرة** من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثاني** في صيد الحرم
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه
ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم و
قيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات فيه ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين
البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيداً فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة
استحباباً ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيداً
في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في
الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله
ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف
كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو اولى
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن
اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل
الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة
ولو ذبحه في الحل وادخله في الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك المحرم
شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضراً معه **الفصل الرابع**
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم
حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو

ولو تعمد وجبت الكفارة اولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشبه
ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وجهلاً فلو رمى صيداً فمرق السهم وقتل آخر كان عليه فداؤهما
وكذا لو رمى غرضاً فاصاب صيداً ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم
عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد و
لا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه
يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه
الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكاً
تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً او بمنى ان كان حاجاً و
روي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين

فان عجز صام ثلثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول**

الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً او دبراً عالماً عامداً بالتحريم فسد حجه وعليه
اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضاً او نفلاً وكذا لو جامع امته وهو محرم
ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى
يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو
كان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة وان جامع بعد
الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع
في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد
فافسد لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا
وهو اشبه ولو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة
او شاة وان كان معسراً فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة وان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم

الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في الثلث مجاوزة النصف الأول وإذا عقد المحرم
لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على
رواية سماعة ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
والأفضل أن يكون في الشهر الداخل ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان
موسرا وإن كان متوسطا فبقرة وإن كان معسرا فشاة ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء
إلا مع الشهوة ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان
عليه شاة وإن لم يمن ولو قبّل امرأته كان عليه شاة فلو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو أمنى عن ملاعبة
ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فأفسده ثم أحصر كان عليه
بدنة للإفساد ودم للإحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن
تطيب كان عليه شاة سواء استعمله صبغا أو إطلاء ابتداء أو استدامة أو بخورا أو في
الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالأترج والتفاح
والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث تقليم الأظفار وفي كل ظفر مد من طعام وفي أظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد شاة ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو أفتاه بتقليم
ظفره فأدماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر
إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة أو إطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام ولو مس لحيته أو رأسه
فوقع منهما شيء أطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في الوضوء للصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف إبطيه
أطعم ثلاثة مساكين ولو نتف أحدهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه
أو طينه بطين يستره أو ارتمس في الماء أو حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة
شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونها السابع قطع شجر الحرم
في الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضها قيمته ولو قلع شجرة من الحرم فغرسها في غيره أعادها

قلع الشجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان
فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا
قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج
ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس
وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين
كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او
الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم اكل او لبس ما لا
يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا **كتاب العمرة** وصورتها
ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى
بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة
وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع
ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه
مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع
بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة

وقيل يحرم والأول أشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير وبالحلق والحلق أفضل وإذا قصر أو حلق حل

كل شيء إلا النساء فإذا طاف طواف النساء حللن له وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة

وخصي وصبي ويجب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة الأول من يجب عليه

وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ

الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد ولا يتعين

إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه

بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين أهل الحرب ويغشاهم عدو

يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا أو

ماله إذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من

الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك

بحسب الأحوال فروع ثلاثة الأول إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان

حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للأبوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه

الثالث لو تجدد العذر بعد التقاء الحرب سقط فرضه على تردد إلا مع العجز عن القيام به وإذا

بذل للمعسر ما يحتاج إليه وجب ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان

موسرا وجب إقامة غيره وقيل يستحب وهو أشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم

يتعين ويحرم الغزو في أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة

ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف

عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ولواحق هذا الركن

وهي المرابطة وهي الإرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقودا لأنها لا تتضمن قتالا بل حفظا

وإعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع

وجود الإمام وفقده وكذا لو نذر أن يصرف شيئا في المرابطين على الأصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر

خرج من الشبهة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستغنی
ان وجد المستأجر ونشبه رجحها ولا قائم بها والاولى الوجه من غير تفصيل الركن الثاني
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول في من يجب جهاده وهم ثلاثة
البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا
وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك
الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا
ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة
ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف
كالطالب للسعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت
او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب
الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب
وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة
العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى
به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف
عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن
جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي التضمين للكفارة ولو تعمد الغازي قتل

مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم و
لو عاونوهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره
الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة ولو وقفت به
بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فروع**
الاول اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره و
جب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط
الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض
وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث**
في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي
في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه
وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كأن يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم
وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون
وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما
وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا
لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس
عليك او لا تخف لم يكن ذلك ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما الوقت فقبل
الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظفر فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا
بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه
الامان قبل ولو ادعى الحربي [illegible] فالقول قوله ولو [illegible]

الغاء لو لم يسمع دعوى الحربي في الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب ولو عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا
يختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق
ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام
او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة
وحرمت عليه الخيانة بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته
مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام
او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة
والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان
يعينوا رجلا يجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم
ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم
به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط
الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه
عوض محرم **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة
القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر
وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون
مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان
اتفق المجعول له واربابها على بذلها وامساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فسخ الصلح ويردون
الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة ولو

بيد غيره وكان المجهول له كالاقرار ولو مات قبل البيع او بعده لم يكن له عوض **الطرف**
الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور
البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب
اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب
لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط
هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم
فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راس من
المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي ان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل
المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام
تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا
او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم
ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة
فصولح اهلها على اطلاق اسارى في ايدي اهل الشرك فاطلقوا لم يجب اعادة المراة ولو اعيدت
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا الطرف** مسئلتان **الاولى** اذا اسلم
الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين و
العقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت
رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا
بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان
المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان
يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اظهر **الطرف الخامس** في احكام

في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة
هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت براس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستغنم من دار الحرب
والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير واقسامها ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا
ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم
يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يصح لهم التصرف
في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة
واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير
او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فرع** اذا باع احد الغانمين غانماً شيئاً او وهبه
لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج
هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم
تقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد و
يجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان
يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم
يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا
يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى
فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسراً واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير
بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن
جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض
فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى
الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام

حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتا وقت
الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها
وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع
التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا
على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط
ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس
عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها
وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل
والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم
كالحافظ والراعي والناقل ثم بما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم تقسم الغنيمة
اخماسا بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل
ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن
واستغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير انما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم
من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وانما
يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه

١٢٥

سهمه ويسهم للمستاجر للسفر ويكون الشهود للمقاتل لا اعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة

لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه

سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت

من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس مجاهدا ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار

الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى ارزاق الجهاد

لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة

وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم

ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة

لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداة ولا رجعة الا ان يشرط له الامام الرابعة الحربي لا يملك

مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم

اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي

رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام

مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من توخذ

منه الجزية توخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا

يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا

او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض

العهد ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي

وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتوخذ ممن عدا هولاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وفي

الفقير ينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح ولو قتل

الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان

بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد تجدد عليه الجزية ان اختار الاقامة في دار الاسلام ولا يبقو

الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتاً قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت عليه

ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او يبذل الجزية فان امتنع صار حربياً

الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي

السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى

اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز

ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون

الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائداً عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول

او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين

الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب

المسلمين وامداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا

المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم

فان فعلوا شيئاً وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم

وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل سابه ولو نالوه بما دونه عزروا اذا

لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح

المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير

الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه

مشترطاً في العهد انتقض **السادس** ان يجري عليهم احكام المسلمين **وهنا**

مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم

واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا

القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا

مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امداً معيناً او اشترطها دائماً وجب على القائم بعده امضاء ما

١٢٧

وان اطلق فالاولى ان كان للكنا تغييره بحسب ما يراه صلاحاً ويكره ان يبدأه الذمي بالسلام ويستحب ان
يضطر الى اضيق الطرق **الرابع** في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز
استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده
المسلمون او فتح عنوة او صلحاً على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استحدثوه
في ارض فتحت صلحاً على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وأما
المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على
الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة
فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن
لم يصح الاذن استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام
ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان
طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة
على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما
يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة
على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز
اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقاً الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء
مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن
يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهرها خاصة اذا كان مباحاً ولو كان محرماً لم يعد ولا قيمته ولو قدمت
مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة ولو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت

بعد المطالبة ودفع اليه مهرها ولو تمت قبل المطالبة لم يتبع فوائده وفيه تردد ولو مات قبل فطالبها
بايتها لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها لما العدة الرجال فمن امن
الفتنة بكثرة العشيرة وما اشبه ذلك من اسباب القوة جاز اعادته ولا متعة ولو شرط في
الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول
لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم
ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل
الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى
دينه قيل يقبل وقيل لا وهو اشبه ولو صبر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا
لحالهم الاولى **الثانية** اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام
لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس
بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح
ويرفع يده عنه والاول اشبه باعظام الكتاب العزيز ومثله كتب احاديث النبي عليه السلام
وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها
معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو وصى للرهبان
والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجرة رم الكنائس
والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على
امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام
به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار

١٢٩

كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم
فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة
فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع المدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم
مسايل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز
تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل
كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهذا هو الاشهر
ثم ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلثة الثالثة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب
الامام العادل وجب قتله ولذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن منع
حقا او لحصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو كل فعل
قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على
الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل يجب على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب
فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر
حتى تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير الانكار فلو غلب على ظنه
او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط
الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين
سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان
وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة

وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف ان الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر على ذلك ولو
عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد
مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا
باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها
ومع عدمه يجوز للرجل اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه
تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد
انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز
حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس
مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام
مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك
يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى
قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره
لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا
لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن والله الموفق

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به
وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما
لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه
وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على

مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب

ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ

برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري

والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية

كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع**

ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ

كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة

والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه

الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر

تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال

وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ياتي ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات**

ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ

الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق

الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما سوى

ذلك مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط

تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك

الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان

مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان

اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل

جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها و

تحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت

ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر
كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على الولاية
جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية
فيها **السادسة** جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها
اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها
السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق
الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه
وان عرفت بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل
الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات
ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا
ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف
القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم
الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد
لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط** فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل
والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره
للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن جاز ولو امره آمر ان يبتاع
له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن
المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك
او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه
من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن

عين حرة او وطئها فاولدها كان له ... او ادعى البائع ان المالك اذن له ولم
يكن كذلك رجع بما اغترمه وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوّما
جميعا ثم يقوّم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك وللمشتري
رد الجميع ان لم يكن له خيار وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد
مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه لولده والوكيل يمضي تصرفه
على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم
وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان
يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه
لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز
ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد
الاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في البيع
الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة
فيه كالخنافس والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره
عدا اللبن ولا بما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش
قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت
مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن
حفره ومثله كلما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا

فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى الخراب لاختلال بين اربابه ويكون البيع اعود على

الاظهر ولا بيع ام الولد والمكاتب [illegible] مع [illegible]

من الملاك تردد ولا بيع المرهون الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد بيعه [illegible]

ان كانت الجناية خطأ [illegible] الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح

[illegible] او نحو [illegible] لم يقدر [illegible] على البائع وان كان

[illegible] القيمة ويصح بيع [illegible] العادة [illegible] الطاير والسمك المملوك

المسلم [illegible] ما يعسر تسليمه الا [illegible]

[illegible] الرابع العلم بكون [illegible] معلوم العين والقدر والصفة فلو باع [illegible]

[illegible] للمشتري فكيف كان [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] ان [illegible] الزيادة وان لم يكن عينا [illegible]

للمبيع [illegible] بيع [illegible] كالصبرة ولا بمكيال مجهول

[illegible] بالنسبة [illegible] الاجزاء متساوية او صفاته [illegible]

شيء [illegible] والارض [illegible]

عبيد او [illegible] شاة من [illegible] واستثنى منه شاة او [illegible]

الا [illegible] ذلك في المتساوي الاجزاء كالنقد [illegible]

كمكوك من صبرة مجهول القدر واذا تعذر [illegible] بمكيال [illegible]

بحسابه ويجوز بيع [illegible] والارض مع المشاهدة وان لم [illegible] لتفاوت

الغرض في ذلك [illegible] بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع [illegible]

لا يتبع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير [illegible]

الاول ويثبت له الخيار ان تحقق التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه [illegible]

فان كان [illegible] الطعم والرائحة فلا بد من اختباره بالذوق والشم [illegible]

[illegible]

١٣٥

من دون ذلك بالوصف كالمشتري الأعمى الأعيان المرئية وقيل يجوز شراؤه من غير اختباره و
وصفه على أن الأصل الصحة فيه تردد والأول أجود وله الخيار بين الرد والأرش إن خرج معيباً
ويتعين الأرش مع إحداث حدث فيه ويستوي في ذلك الأعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره
إلى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فإن شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الأرش
بالاختبار مع العيب دون الرد وإن لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك
الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وإن ضم إليه القصب أو غيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو
ضم إليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا إذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الأولى المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وإن لم يفتق
وفتقه أحوط الثانية يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما
يزيد إلا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع وأما الآداب فيستحب أن يتفقه فيما يتولاه
وأن يسوي البائع بين المبتاعين وأن يقيل من استقاله ويتشهد الشهادتين ويكبر الله تعالى
إذا اشترى وأن يأخذ لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما
يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى
من يعده بالإحسان والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأن يدخل إلى السوق أولاً و
مبايعة الأدنين وذوي العاهات والأكراد والتعرض للكيل والوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من
الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر
وأن يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والأول أشبه ويلحق بذلك مسئلتان الأولى تلقي الركبان
مكروه وحده أربع فراسخ إذا قصده ولا يكره إن اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن
الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو يشبه وكذا حكم
النجش وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل
حرام والأول أشبه وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح

بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء
ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والأول
اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه اما أقسامه فخمسة
الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ
ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا
من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما
اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت
فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا
عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد
او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة
ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد و
بالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض
والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون
مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط
كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط
المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن ان شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا
ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء و
لا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق
ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير
الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو
تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد

ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في
ان شاء الله تعالى **واما احكامه** فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في
شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق
والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة
ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه
ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة**
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري
ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري
وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف
من البائع **فرعان الاول** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني**
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل **ويلحق بذلك**
خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد هاهنا باللفظ
الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم
والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحدارة
والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل
العقد مع الاخلال بذكرهما او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون
المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم
والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار
للبائع ولو لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له

الفصل الرابع في احكام العقود و
النظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا
وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة
ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد
منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك
الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول
الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل
الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة
حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز و
لا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب
على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير
تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما
وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه
الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه
اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة
فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل
فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون
للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار
على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل
فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه
مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا

وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على
الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط
وكذا لو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل
لو قال وما اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها دخل واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى
جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل وشجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع
سواء كان له اصل يستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع
نخلا قد ابّر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا
فثمرته للبائع الا ان يشترطها المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى
ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع نخلا لم يؤبر فثمرته للمشتري
ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو
تشققت نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من
انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرة فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له
تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في
كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده
فهو للبائع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري
وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة
في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك
الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع وان كان السقي يضر احدهما
رجحنا مصلحة المبتاع ولكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة
في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع
وقيل يجبر البايع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن ديناً او عيناً ولو اشترط البايع تاخير التسليم
مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة
مدة معينة كان جايزاً والقبض هو التخلية سوا كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل
ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والاشبه
الاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقص
بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى
اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط
الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا
اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطاً لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع
قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكاً للبايع كما اذا
اختلط بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ
العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له
قسط من الثمن كان للمشتري الرد واخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغاً
فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في
الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او لا يخرج
الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجها واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئاً فغصب من يد البايع
فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المثل
على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا
بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان
كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاماً لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح

بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة
والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر
غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قاله الشيخ يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله
قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر
لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك
قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع
يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على
المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته
قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض
بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز له دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين
المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان في البلد نقود غالبة والا كان البيع باطلا
وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية
لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين
فالقول قول البائع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول
قول البائع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف
ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسئلة الرابعة اذا قال

يبتك بعبد فقال بل بحر او بجل فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول
قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة **النظر الخامس في الشروط وضابطه**
ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ
داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع
على ان يجعله سنبلا والرطب ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك
بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل
يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع**
اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات
العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا **النظر السادس في لواحق من احكام العقود**
لا يصح بيعها الا بعد العلم بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها
لم يصح وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم وبعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او
مثلا صح ويجوز بيع ما تكفي فيه المشاهدة جزافا كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الثياب وجزءا منها مشاعا ولو قال
بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين موضعها جاز ولو
ابهمه لم يصح لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة
فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت
كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه
ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل
وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل**
الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر
عيب سابق على العقد فللمشتري خاصة الخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب

١٤٣

من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد
باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب
بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى
اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة
وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا
كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
لمكان الوطي ولا ترد مع الوطي بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو
ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه
المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة
في الشعر والتاشير في الاسنان والتحقيق في الموجب **وههنا مسائل الاولى** التصرية تدليس يثبت به
الخيار بين الرد والامساك ولو ردها رد معها مثل اللبن او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من
طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو
صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى اتانا ولو زالت تصرية الشاة
وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك
لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد
اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض
كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه
ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر

الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه **القول** في لواحق هذا الفصل
وفيه مسائل **الاولى** اذا قال البائع بعتك بالبراءة فانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن
للبائع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في
التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان
يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا **الخامسة** اذا حدث العيب
بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان
الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في
الثلاثة **السادسة** روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص
والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه ومعناه رواه محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فعلى
هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد **الفصل**
السابع في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم **اما العبارة** فان يخبر برأس
ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بكذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من
ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس
ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل
فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر
بالباقي بان يقول رأس ماله كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني
عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة
واما الحكم ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ونسيئة او بعد الحلول

١٤٥

حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع
ان يبيعه لم يجب وان كان ذلك من قصدهما ولو لم يشترط لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلاما سلعة
ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية**
لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة
ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى عليه العلم
الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد
صح الحط ويلحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار بالاصل
الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء
قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى
دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيعه مرابحة ولا
يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه
واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما
شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل
احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع** في الربا وهو
يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فـ...
واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة
بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما
في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا
وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر تمسكا بتناول اسم الطعام

بهما وثمرة النخل جنس وإن اختلفت أصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم
التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل
بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط أن يكون في الثمن زيادة
عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت
البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد
والحمام جنس واحد ويقوى عندي أن كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالقماري والورشان وكذا السموك
والوحشي من كل جنس مخالف لأهليه والألبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما
يستخرج من اللبن وبينه كزبد مثلا بحليب ومخيض وأقط والأدهان تتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل
منه فخل العنب مخالف لخل الدبس يجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل و
الوزن فلا ربا إلا في مكيل أو موزون مع المساواة وفيهما ترد الروايات فلو باع ما لا كيل
فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة
بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع أحوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل
والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه والاعتبار بعادة الشرع فما
ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع إلى عادة البلد ولو
اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمعتبر
في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع
حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا إلى تحقق النقصان عند الجفاف
أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والأظهر اختصاصه
بالمنع اعتمادا على أشهر الروايتين **فروع الأول** إذا كانا في حكم الجنس الواحد وأحدهما
مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والأحوط

ولا الحنطة بالدقيق ولا بالخبز **الثاني** يجوز بيع الرطب بالتمر وكذا العنب بالزبيب والرطب بالتمر

ولا ... وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع لا دفعة بمثلها

يعمل وكذا الاخبار والحالف وان جهل مقدارهما في كل واحد الربوي باعتبار داعلي ... ولا يشترط

فيها مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه

... المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ... بين المسلم والذمي

على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه

كلحم البقر بالشاة لكن يشترط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة

في ضرعها اللبن ... في ضرعها لبن بشاة خالية ... لو كان ... من لبن جنسهما **الرابعة** القسمة تمييز الحق

وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اختلفا في القسمة كيلا ووزنا وكانت الشركة

رطبا وتمرا متساويا ... **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما

عقدة التبن ... وكذا لو كان في احدهما زوان ويسير تراب ... **السادسة**

يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم

شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين او دراهم ويتخلص من الربا بان

يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة

وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه

الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها

زيادة على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض

البعض صح فيما قبض ... فلو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه

فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ... لو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها

قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير

صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من شخص واحد ...

١٤٨

في الجنس ولو اختلف لم يجز ولو تقابضا صح في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد
الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة و
الذهب لو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة
احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا و
يباع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من فضة او ذهب لان الغالب غيرهما و
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة
الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باع ثوبا كتانا
فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر
او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد
لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل
التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح في
الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى دينارا
بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة **الخامسة** يجوز ان يبتاع درهما بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم
السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة و
بغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان
لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان

١٤٩

ان حلوا فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تذهب الزيادة من غير جنسها

جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس

قيل يجعل معها شيء من المتاع وبيع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع **الثامنة** لو باع

ثوبا بمئتين درهما من صرف نصف الدينار بالدينار لم يصح للجهالة **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار

الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا للمال الا ان يكون قيمة الدرهم من الدينار معلوما جاز

لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان شق دينار ولا يلزم

صحيح الا ان يريد بذلك نصف مثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع

بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في

بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع **اما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته

قبل ظهورها عاما واحدا وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها

وبعد صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبعدمه منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها

عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت مما من دون شرط

قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصلها جاز مطلقا وبدو الصلاح

تصفر او تحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت

بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم اليه فيه تردد **واما الاشجار** فلا يجوز بيعها حتى يبدو

صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين

فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع تحقيقا للجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها

فاذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه

لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهمان

والعلا وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا **واما**

الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يقطع

كالرطبة والبقل جزة وجزات كذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصلها

ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ويجب على المشتري ابقاؤها الى اوان

بلوغها ... واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني

ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست

سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال البائع

وكذا لو اتلفه البائع وان اتلفه اجنبي كان المشتري

بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع

بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض كما لو

اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض

ولا يجوز بيعها بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر

وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع

السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا

على الارض وهو اظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان

وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع

ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل

التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلافا في الآخرة ولا يجب ان يماثل في الخرص

ثمرتها عند الجفاف ويختص ذلك بالنخل لا بشيء من الثمر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة

من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تبين التساوي ولا عند الاعتبار ان

لم يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل

ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع

صاحب النقيصة والا فسخ البيع ولا شبهة انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة

١٥١

يجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه
وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما
بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً **الثامنة** اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او
الزرع اتفاقاً جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً **الفصل التاسع** في بيع الحيوان
والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب
وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان اسلموا ما لم يعرض لهم اسباب التحرير ويملك اللقيط من
دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ولا يصح ان
يملك الرجل كل احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد
ذكوراً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء
من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ
والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً وفي
الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية
ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وللمولى ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه
بالعبودية اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا
لو اشترى عبداً فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في
الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم
تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير جهة
المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو
حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه
المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصته من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملاً

ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع ولو باع
واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح
ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو
تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي
الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغير
اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولد من زنا بالملك والعقد
على الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان ولواحق هذا الباب مسائل الاولى العبد لا يملك
وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق
حتى يأذن المولى كان حسناً الثانية من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل
ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي
كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا
ابتاع امة بماله فان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً
وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كانت
وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوماً ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها
ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر
او حاملاً او حائضاً الا بقدر زمان حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلاً الا ان يمضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ولو وطئها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطاً
الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر وانما
يتحقق ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد الجارية ثم ظهر انها
مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها

١٥٣

امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة
الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا
لحصول عوض في مقابلته **السابعة** يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم من حرب وان كان للامام كله او بعضه ويجوز
وطي الامة ويتسرى في الحصة المنسبة المسلم وغيره وان كان فيها الخمس وان كانت للامام **الثامنة** اذا
امر مأذون مالا ليشتري به نسمة يعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم لمن اقام
البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة**
اذا اسلم عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين قال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع
الثمن فان وجده اختار والا كان بينهما ويناسب الاصل ان يكون التالف مضمونا بقيمته
المطالبة بالعبد الثابت في الذمة اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه وجه
العاشرة اذا وطي احد الشريكين الامة سقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفائها لكن يسقط
منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت حصص الشركاء عليه وانعقد الولد حرا وعلى
حصصهم منه **الحادية عشرة** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق
فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول
الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات
اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم
ولا تستسعى كان اشبه **الفصل العاشر** في السلف والنظر في مقاصد ثلثة **الاول** السلم وهو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معناه وبلفظ البيع والشرا وهل
ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار فيه تردد والاشبه الجواز اعتبارا بقصد المتعاقدين
ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض واسلاف
الاثمان في الاثمان اذا اختلفت **الثاني** في شرايطه وهي ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابط

كما لم يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم

يجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى لو قيل في هذا

بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين

المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما

لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز والجلود جملة وقيل يجوز مع المشاهدة

وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي

لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه

وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسمن والشحوم والطيب

والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين

مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من

شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يتفق الا نادرا وكذا التردد

في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال

قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي

ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه **الشرط**

الرابع تقدير السلم بالكيل والوزن المعلومين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول

لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عدا الاول

او لا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزرا ولا في الماء قربا وكذا

لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي

دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا

كان يقول متى ردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا

قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس**

ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل

معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس او الجمعة ويحمل

الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من

ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان وقع العقد

في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال الى

الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة المقصد

الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده

وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وان لم يقبضه

باجمعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح

سواء اشترط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان لم يرض لم يجبر ... او ابرا المسلم اليه

الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة

اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم

وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما

دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز

وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده

زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير

جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له

السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة

ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة

الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر

ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا

١٥٥

على انها صلح ولو تساعرا احتسب بعضهما بعضها في القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على

الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تاجيله

بطل لانه بيع دين بدين قيل يكره الا انه لا يبطل الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف

معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجة معينة فالاقرب الصحة وقيل لا وهو يشبه لو شرط ان يكون

المقصد الرابع في الاقالة وفسخ من يعزل المراة نفسها او العلم من قولهم تقايلا

للمتعاقدين وجاز ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان ويبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح

في العقد وبعضه سلما كان او غيره فروع ثلاثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة

الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل كتسوق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه

كان موجودا اخذه وان كان مفقودا اخذ مثله ان كان مثليا والا قيمته المقصد الخامس في

القرض وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو لفظ عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي

معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا

ينحصر في عبارة وفي القرض اجر عظيم وينبغي عدمه مع الحاجة نطقا ولا معاطاة ورد العوض فلو شرط النفع

حرم ولو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة

فالاقرب الجواز الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا

والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله

وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان

حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلئ قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه

وفيه مسائل الاولى لا يملك المقترض بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض

ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض

لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع

او غيره ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة

١٥٦

١٥٤

[illegible] او ارتدت

[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible] السابعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل السادس [illegible]

ان يتصرف في نفسه بالتجارة ولا الاستدانة ولا غير ذلك من العتق ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذنه [illegible]

ولو [illegible] يملكه [illegible] للمالك ان [illegible] لانه [illegible] الامة [illegible]

[illegible] فان ذلك للمالك [illegible] الدين [illegible] وان اعتق

قبل [illegible] وقيل [illegible] باقيا [illegible] على [illegible] الروايتين [illegible] كان

الاذن [illegible] ولو كان له غرماء [illegible] التجارة [illegible]

الاذن [illegible] لانه [illegible] العتق [illegible]

[illegible] في التجارة [illegible] الا [illegible]

في مال [illegible] الاذن [illegible] في التجارة [illegible] الاستدانة فاستدان [illegible]

[illegible] باذنه في التجارة ولا الاستدانة واستدان [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني اذا [illegible] اذا اعتق [illegible]

[illegible] اذا اعتق [illegible] الكيال [illegible]

على البائع [illegible] على البائع [illegible]

ولو [illegible]

بالشراء [illegible]

[illegible]

في يد ان علم تخريج الوارث مع اعتقاد انه امانة او اعترف بالرهن وادعى نسيانه فالحكم بالبينة

فالمصالحة او اراد دعوى علم ولو تطلب المرتهن لامه للرهن فان ادعى [illegible] فيهما او

قبل بيعهما استثناءها و [illegible] عنه لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فقد اسقطا

عنهما التسليم الى من يقصيانه ولا يجوز تسليمه الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير

اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر او غيبته الحاكم ولو كانا غائبين دالا تسليمه الى الحاكم او عدل

من غير ضرورة فالوجه انه يضمن وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان [illegible] دفعه [illegible] الحاكم

[illegible] اذن الحاكم ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن للمرتهن او لاخر في بيع

الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن فظهر عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما

الرهن [illegible] واذا [illegible] المرتهن [illegible] امتناع عن تسليمه [illegible] فان اتفقا على بيع

[illegible] يسلمه الحاكم الى من يرتضيانه [illegible] نقله الحاكم الى امين [illegible] ان اختلف المرتهن [illegible] المقصد الثالث

في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالرهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام

ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد ولو

[illegible] للمرتهن [illegible] مع اجازة الراهن دون الوجه [illegible] ما لم يسبق اذن ولو حملت

[illegible] صارت ام ولد ولا يبطل الرهن فهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن سبق

[illegible] ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن [illegible] ولو اذن له في بيعها فباع بطل

ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد

[illegible] واذا حل الاجل [illegible] البيع [illegible] رفع امره الى الحاكم ليلزمه

فان امتنع كان له حبسه [illegible] الثاني في احكام متعلقة بالرهن [illegible] جهة الرهن ليس له

الا مع [illegible] ابراء [illegible] المرتهن باسقاط حقه من الارتهان [illegible] البيع

في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان [illegible] يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو

رهنه [illegible] ولو [illegible] الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد لو اسقط عنه الضمان [illegible] من الرهن

١٦٠

١٦١

من فائدة فهي للراهن وحملت الثمرة والدابة او المملوكة بعد كالاثمان كان الحمل رهنا كالام

ولا الاجرة ولو كان في يده رهنان بدينين فقضى احدهما لم يجز ان يحبسهما الا

بحصته بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما الا ان يقبل

دين مستانف واذا رهن بمال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر

ثمن مثله كان للمالك بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا لو رهن الارض لم يدخل الزرع

ولا النخل ولو قال بعتك بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء

لله سبحانه او الراهن لصبي الا ان لم يكن النزع من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا

نعم وهو الاشبه ولو رهن نقطة مما يلقطه كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح

متاخرا انا اخر ايلزمه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا الحكم

رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته فالحق للمجني عليه

وان جنى خطاء فان فكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن

استوعبت الجناية قيمته كان للمجني عليه من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن

الرهن ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله ولو كانت خطاء لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت

الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت

الجناية قيمته او الطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون

رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان كيليا والاصل لم يكن كيليا في القيمة لان العقد لم يتناولها

رهن عصيرا فصار خمرا ابطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا او

فلو تخللت في يده خلا فهو له وفيه تردد وكذا لو جمع خمرا اراقها وليس كذلك لو غصب عصيرا او

رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان للمالك والرهن باق وكذا لو رهنه حبا فزرعه

واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه

فان اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر رهنا **الثالث** في الراهن والمرتهن

وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم
وآجره ان كان له اجرة او قسمها بينهما بحسب الشركة ولا استئمان عليه مطلقا الثانية
اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين
والا استأمنه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم تلفه وقيل اعلى القيم
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة اذا اختلفا
فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول
الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الاصل عدم البيع
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا
غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان النقدان غالبين بيع
باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهنية شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت
رهنية ما ينكره الراهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان وباحدهما رهن فدفع
اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن
بيمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وفلوسه والمفلس
هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول
ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله
معوضات الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه لو ظهرت
امارات الفلس ولا يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق
الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه فالاول في منع التصرف ويمنع
من التصرف المبتدأ المنافي لحق الغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق

١٦٢

والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له
لتعلق حق الغرماء باعيانها ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده
الحاضر وهنا دفع اليه ان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة
البيع وفسخه لانه ليس ابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان
بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان باقيا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن و
ضارب المالك مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال تعلقه
به المشاركة ولا يحل الدين المؤجل بالحجر ويحل بالموت **القول في اختصاص الغريم بعين ماله**
من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وان لم يضرب مع الغرماء بل سواء كان في المال وفاء او لم
يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيتخير صاحب العين
اخذها وهل الخيار على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما
اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب يضمن ثم
ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين
اخذه بالثمن او تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان للمشتري وكان له اخذ
الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت بذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء
يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس او الزرع واستحصد ولو اشترى حبا
فزرعه او بيضا فاحضنها فصار فرخا لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلا حائلا
فاطلع فاخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذ البائع لم يتبعها
الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء
في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب امضاؤها وكذا لو بذل الغرماء
الاجرة ولو استأجر ارضا فزرعها ثم فلس فاذا فسخ لم يكن له قلع الزرع لانه ليس بعدوان وليس له ازالة
الغروس ولا الابنية وهل له اخذ ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم لو باعها يكون له ما يقابل

الارض فان امتنع بيعت الارض والغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتاً فخلطه
بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما
اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او
خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان الغرماء شركاء بما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا
للبائع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل
ولو اسلم في متاع ثم افلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن وبقيمة المتاع وهو قوي ولو ولدت الجارية في فلس صاحبها
انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطأ
تعلق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول
الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب بيعهما وكذا لو كانت له امة ولو
كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا
وهو الوجه ويحتمل قيل بالحلف لان اليمين لاثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما
له وفي رواية اخرى مهجورة ويبطل الحجر ولا يحل ما له ولا مؤجرته وفيه رواية مطرحة

القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء
والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسرا عين الحاكم واذا لم يوجد متبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة
من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض
الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا
ولا يجعل وديعة لانه تعريض لضرره ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل
عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب وتجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه

١٦٥

عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة أمثاله إلى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله
نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل**
الأولى إذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** إذا كان عليه
ديون حالة ومؤجلة قسم أمواله على الحالة خاصة **الثالثة** إذا جنى عبد المفلس كان المجني
عليه أولى به ولو أراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **ويلحق بذلك النظر** في حبسه لا يجوز حبس المعسر
مع ظهور إعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم أو قيام البينة فإن تناكرا وكان له مال ظاهر أمر
بالتسليم فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع أمواله وقسمتها بين غرمائه
وإن لم يكن له مال ظاهر وادعى الإعسار فإن وجد البينة قضي بها وإن عدمها وكان له أصل مال أو كان
أصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت إعساره وإذا شهدت البينة بتلف أمواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم
تكن البينة مطلعة على باطن أمره أما لو شهدت بالإعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على أموره
بالصحبة المؤكدة وللغرماء إحلافه دفعا للاحتمال الخفي وإن لم يعرف له أصل مال وادعى الإعسار قبلت دعواه
بيمينه وللغرماء مطالبته باليمين وإذا قسم المال بين الغرماء وجب إطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء أو
يفتقر إلى حكم الحاكم الأولى أنه يزول بالأداء لزوال سببه **كتاب الحجر** الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو
الممنوع من التصرف في ماله **والنظر** في هذا الباب يستدعي فصلين **الأول** في موجباته وهي ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس والسفه أما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم
بإنبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما أو مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
كيف كان ويشترك في هذين الذكور والإناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي رواية من
بلغ عشرا وكان بصيرا أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه وأقيمت عليه الحدود الكاملة والأنثى بتسع
أما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **فرع** الخنثى المشكل إن
خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وإن خرج من أحدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الإناث وأمنى من
الذكور حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو أن يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد

...لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره
بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا
تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت من اهل ذلك
او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء
دفعا لمشقة الاقتصار والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا
لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص لان المقتضي
للحجر حفظ المال ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف
ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز والمملوك ممنوع
من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه
من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى**
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا
لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده
وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره فالوجه انه لا
يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا دائما
الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم والولاية في مال السفيه
والمفلس للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه
في السفر وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن
كذلك حلله الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** اذا وجب له القصاص
جاز ان يعفو ولو وجبت دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون
فهنا ثلاثة اقسام **القسم الاول** في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان

١٦٦

١٤٧

بالضمان بقول مطلق وفيه فصول ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف

فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في

كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه ان يكون الضمان من كسبه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه

بالمضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد من تمييز المضمون عنه عند الضامن بما يصح

معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان

كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن

ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن

على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان

له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان

المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولو مات الضامن حل

الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع

الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى

باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون

وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان

كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى

اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا

لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه

مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج

دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه

الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم

ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح

ولزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون
عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في ذمته
وقت الضمان الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في
كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم
الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق او بامر حادث ولو طالب بالارش رجع على الضامن لان
استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو
خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة الثالثة
اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع
والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحولا فلو قضى احدهما ما ضمنه برئا جميعا ولو قضى ما عليه اصلا بقي عليه ما ضمنه ولو ابرا الغريم
احدهما برئ مما ضمنه دون ما عليه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من
بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه
باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه برئا ولو دفع
الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم ادعى الاداء
وانكر المضمون له فالقول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا
ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا والثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته
التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر
الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما
الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل

١٦٩

والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وإن لم يبرئه المحتال

على الأظهر ويصح أن يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان أشبه وإذا أحال على الملي لم يجب

لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر أما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله ثم بان فقره وقت

الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل وإذا أحال عليه فقبل المحال عليه على أن له ذلك الدين صح وكذا الحوالة

الحوالة وإذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فإن كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وإن تبرع لم يرجع وبرئ

المحال عليه ويشترط في المالين أن يكونا متساويين جنساً ووصفاً على رأي ومنهم من منع الاشتراط لكن الأولى

أن يتساويا في الجنس والوصف تفصياً من التسلط على المحال عليه إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه وفيه تردد ولو

طالب المحال عليه المحيل بما أداه فادعى المحيل أنه كان له عليه مال فأنكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع

على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فأحاله

بثمنها جاز ولو كان له على أجنبي دين فأحال عليه بمال الكتابة صح لأنه يجب تسليمه أما الحوالة

فمسائل الأولى إذا قال أحلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال إنما أحلتني

بما عليك فالقول قول المحيل لأنه أعرف بلفظه وفيه تردد أما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك

فقال بل أحلتني فالقول قول المحيل قطعاً ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية إذا كان له

دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فأحاله عليهما صح وإن حصل الرفق في المطالبة

الثالثة إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لأنها تتبع البيع

وفيه تردد فإن لم يكن البائع قبض المال فهو باقٍ في ذمة المحال عليه للمشتري وإن كان البائع

قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع أما لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ

المشتري بالعيب أو بأمر حادث لم تبطل الحوالة لأنها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت

الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون

المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة على الأظهر ومع الإطلاق تكون معجلة وإذا اشترط الأجل

فلا بد أن يكون معلوماً وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلاً إن كانت مطلقة أو معجلة

وبعد الأجل إن كانت مؤجلة. فلو سلمه تاماً فقد برئ، وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره أو
يؤدي ما عليه. ولو قال: إن لم أحضره كان كذا لم يلزمه إلا إحضاره دون المال. ولو قال: كذا إلى كذا إن لم
أحضره وجب عليه ما شرط من المال. ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه.
ولو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو دفع الدية. ولا بد من كون المكفول معيناً، فلو قال: كفلت أحد
هذين لم يصح، وكذا لو قال: كفلت بزيد أو عمرو، وكذا لو قال: كفلت بزيد فإن لم آت به
ويلحق بهذا الباب مسائل: الأولى: إذا حضر الغريم قبل الأجل وجب تسلمه إذا كان لا ضرر عليه، ولو قيل
لا يجب كان أشبه. ولو سلمه وكان ممنوعاً من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل، ولو كان محبوساً في حبس الحاكم
وجب تسلمه، لأنه متمكن من استيفاء حقه، وليس كذلك لو كان في حبس ظالم. الثانية: إذا كان المكفول غائباً
وكانت الكفالة حالة أنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود، وكذا لو كانت مؤجلة أخر بعد حلولها
بمقدار ذلك. الثالثة: إذا تكفل بتسليمه مطلقاً انصرف إلى بلد العقد، وإن عين موضعاً لزم.
ولو دفعه في غيره لم يبرأ، وقيل: إذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه، وفيه تردد.
الرابعة: لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل: لا حق لك عليه، كان القول قول المكفول له، لأن الكفالة
تستدعي ثبوت حق. الخامسة: إذا تكفل رجلان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، ولو قيل ببراءته
كان حسناً. ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه إلى أحدهما لم يبرأ من الآخر. السادسة: إذا مات المكفول برئ
الكفيل، وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه. ولو قال الكفيل: أبرأت المكفول، فأنكر المكفول له كان
القول قوله مع يمينه. فلو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الكفالة، ولم يبرأ المكفول من المال. السابعة: لو كفل
الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز. الثامنة: لا تصح كفالة المكاتب على تردد. التاسعة: لو كفل برأسه أو بدنه
أو بوجهه صح، لأنه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفاً. ولو تكفل بيده أو رجله واقتصر لم يصح، إذ لا يمكن
إحضار ما شرط مجرداً، ولا يسري إلى الجملة.

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب،
وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته، ويصح مع الإقرار والإنكار، إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً. وكذا
يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما، ديناً كان أو عيناً. وهو لازم من الطرفين

171

من الطرفين معا لاشتراط الاذن الا ان يتفقا على فسخ واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح

والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان

لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد

انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا

احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح عن عين بعين او بمنفعة

او بدين او بعين وهو صح ولو يكون فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا

قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع على الثوب لا على الدرهم ولو ادعى دارا

فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم

صالحه وقيل له الرجوع لانه ههنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب

كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف فان كان باذن صاحبه صح الصلح في

النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك

وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به

لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على زرع او نحوه بمائة قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو

مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالح على اجراء الماء الى سطحه او ساحته

صح بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح

مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا **ويلحق بذلك** احكام النزاع في الاملاك

وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر

بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل

لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا

جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح

لا يستطرق فيها فأشبه فتح الروازن والشبابيك ومع دفعه فلا اعتراض

ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان

داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوعة

جاز الا انه لكل من له عليه استطراق ولو كانت في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك

الآخر في مجازه ويستفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما

فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا للخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه لكن له

ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذة روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب

لو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه بمنزلة السبق

القعود في المباح **الثانية** اذا التمس وضع جذعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان

خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد

التأبيد والجواز حسن مع الضمان ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو

صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا

جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول الآخر قضي له وان حلفا او نكلا قضي به

بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع

او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو اشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج

التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية

الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه

ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر

وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه

اعادته وكذا لو هدمه مع الاذن وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في

جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه

١٧٢

مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل تقرع بينهما
وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من
حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهوا
لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها
السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفل ولاخر بيوت العلو وتداعيا الدرجة قضي
بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان في الدرجة خزانة كانت بينهما لان دعواهما تستوي ولو تنازعا
الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **الثامنة** اذا
تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه قيل هما سواء في الدعوى والاول
اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا
عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه
ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب
البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة
اجتماع حقوق الملاك في الشي الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك
قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا
وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا
ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا
كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سوا كانا اثمانا او عروضا
اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او ببعض
العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما
في يده بحصة مما في يد الاخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع
شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشي ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة

وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح

بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي

في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ

كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط

والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض

اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم

تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان

عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ولكل واحد من الشريكين

انهما جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من

الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهم المطالبة باقامة راس المال بل

يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان

يفسخ متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله

مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول

قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني**

في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا

باتفاق الشركاء ونصب قاسم وكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة

وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع

عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضادة الضيقة لا يجبر على قسمته ولو اتفق الشركاء على

القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان ملك الواحد وقفا وطلقا

قسمة لانه تمييز للوقف من غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي **الاولى** لو دفع انسان دابة وآخر راوية

الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية

الثانية لو حاز صيداً او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له قطعاً وهل يفتقر المحوز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وقيل نعم **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضاً لانه لا شركة للعامل في مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين شيئاً فادعى انه اشتراه لهما وانكر الآخر فالقول قول المشتري مع يمينه ان لم يكن بينة ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضاً قوله لما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة في تلك الحصة ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه قيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون كل واحد منهما مجهولاً اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة انفراده فباعاهما صفقة صح لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** ... شركة الابدان باطلة فان تميز اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبه قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما يقابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجر للصيد بعينه ...

كتاب المضاربة وهي ان يدفع مالاً الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس

كذلك لو قال على أن لا أملك فيها شيئاً لأن ذلك منافٍ لمقتضى العقد ولو اشترط أن لا يشتري
إلا من زيد ولا يبيع إلا على عمرو صح وكذا لو قال على أن لا يشتري إلا الثوب الفلاني أو ثمرة
البستان الفلاني وسواء كان وجود ما أشار إليه عاماً أو نادراً ولو شرط أن يشتري أصلاً يشترك في
نمائه كالشجر أو الغنم قيل يفسد لأن مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد وإذا أذن في التصرف تولى
بالإطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي وإحرازه وقبض الثمن وإيداعه الصندوق
واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً بالعرف ولو استأجر للأول
ضمن الأجرة ولو تولى الأخير بنفسه لم يستحق أجرة وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال على
الأظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافراً
فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب وأخذ الأرش كل ذلك مع
الغبطة ويقتضي إطلاق الإذن البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض إلا مع إجازة
المالك وكذا يجب أن يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح إلا مع الإذن ولو اشترى في الذمة لا مع الإذن ولم يذكر المالك
تعلق الثمن بذمته ظاهراً ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها أو أمره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لأنها في المعنى وكالة

الثاني في مال القراض ومن شرطه أن يكون عيناً وأن يكون دراهم أو دنانير وفي القراض بالنقرة
تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش أقل أو أكثر ولا بالعروض ولو دفع
آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه أجرة الآلة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد أن يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول
العامل مع التنازع في قدره ولو أحضر مالين وقال قارضتك بأيهما شئت لم ينعقد
وإذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه
صح ولم يبطل الضمان فإذا اشترى به ودفع المال إلى البائع برئ لأنه قضى دينه بإذنه ولو كان له الدين
لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد

العقد. **فروع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك
عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في
المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير
مشروع. **الثالث** في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا
فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال
والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا
معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف
صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على
ان النصف لي لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم
يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه تردد ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك
نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في
نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة
ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او تلف
الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا. **الرابع** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد
والظاهر انه لا يقبل. **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل
من المال عن ثمنه شيء كان للعامل قراضا ولو كان في العبد فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة
والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر
رب المال. **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل
يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه. **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر

١٧٧

الخامسة اذا [illegible] كان [illegible] قيمته [illegible] وبيع العبد [illegible] من الربح اشترى نصيبه من الربح

فيضمن المالك حصته كان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت لو كان بالمال ربح [illegible] كان له

والربح للمالك وفي رواية للمالك [illegible] ان نضّ المال الى [illegible] بانه عيب او كان سلفا كما علية

وكذا لو مات المالك [illegible] له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة اذا قارض

العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وكان

تبعا لاذنه [illegible] القراض [illegible] المالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل له ما

[illegible] ولم يعمل [illegible] العامل من ربح الباطل الاول بنصف اجرة ولا [illegible] حسن السابعة اذا

قال [illegible] لا قراضا فانكر فاقام البينة [illegible] فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان

لما ادعى عليه [illegible] اما لو كان جوابه لا يستحق [illegible] شيئا او ما اشبهه قبل

الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دوره في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف

ذلك [illegible] وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف وتفاضلا في

النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن

قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة

فكذلك وان كان [illegible] ولا يلزم [illegible] الثمن [illegible] الحادية عشرة اذا نضّ قدر الربح فطلب احدهما القسمة

[illegible] امتنع المالك [illegible] ولو [illegible] العامل [illegible] واحتسب المالك الثانية

عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا

من عبد القراض [illegible] الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح

لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا

الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال

تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال نقص بتسعين فاذا قسم الخسران

وهو عشرة على التسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيجمع ذلك من راس المال الخامسة عشرة

١٧٨

لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها وإن أذن له المالك، وقيل يجوز مع الإذن، أما لو أحلها له بعد شرائها

السادسة عشرة: إذا مات وفي يده أموال مضاربة، فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به، وإن جهل كانوا فيه سواء، وإن جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً.

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، وعبارتها أن يقول: زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك وما جرى مجراه، مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين.

والكلام إما في شروطه وإما في أحكامه.

أما الشروط فثلاثة:

الأول: أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا، فلو شرطه أحدهما لم يصح، وكذا لو اختص كل واحد منهما بشيء من الزرع دون صاحبه، كأن يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل، أو ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها. ولو شرط أحدهما قدراً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح، لجواز أن لا تحصل الزيادة. ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة، قيل يصح وقيل يبطل، والأول أشبه. وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها، والمنع أشبه، وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً، أو يؤجرها بجنس غيره.

الثاني: تعيين المدة، وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح، ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان: أحدهما يصح، لأن لكل زرع أمداً فيبنى على العادة كالقراض، والآخر يبطل لأنه عقد لازم فهو كالإجارة، فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر، لأن أمد الزرع غير مضبوط، وهو أشبه. ولو مضت المدة والزرع باق، كان للمالك إزالته على الأشبه، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط، أو من قبل الله سبحانه كتأخير المياه أو تغير الأهوية. وإن اتفقا على التبقية بعوض أو غيره صح، لكن إن شرط عوضاً افتقر إلى تعيين المدة الزائدة. ولو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة. ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل، ولو كان استأجرها لزمته الأجرة.

الثالث: أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها، بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع، ولو انقطع في أثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع. إذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة وعليه أجرة ما سلف

١٧٩

وترجح بما قابل البتة المختلفة وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء وإن عين الزرع لم يجز التعدي ولو

زرع الأضر وللمالك هنا إن كان ذلك لكن بأجرة المثل إن شاء أو المسمى مع الأرش ولو كان أقل ضرراً جاز

زرع فيها والخراج للزراعة لأنها عامل المزارع العمل [illegible]

مطلقاً ولو استأجر الأرض للزراعة [illegible] الانتفاع بها بعد الزرع ولذا الأجرة للزرع [illegible] تسقيها

بالماء ولو استأجرها للزراعة ما لا [illegible] الانتفاع [illegible] أن المستأجر جاز ولو قيل

[illegible] الأرض كانت [illegible] وإن كان قليلاً [illegible]

لجهالة وقت الانتفاع ولو [illegible] الغرض من الزرع أفقر إلى [illegible] لتفاوت [illegible]

وكذا لو استأجر لزرعها أو غرسها مختلفي الغرض. تفريع إذا استأجر أرضاً مدة معينة

فيها ما يعلم قبله غالباً قيل يجب على المالك بقاؤه وإزالته مع الأرش قبل إزالته كما لو غرس بعد

ولا شيء. وأما أحكامها فيشتمل على مسائل. الأولى إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر

البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل أو

من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر نظراً إلى الإطلاق ولو كان بلفظ الإجارة لم يصح لجهالة

العوض أما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة أو معين من غيرهما جاز. الثانية إذا تنازعا

في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في الحصة فالقول قول صاحب البذر فلو

أقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع إلى القرعة والأول أشبه. الثالثة لو اختلفا

فقال الزارع أعرتنيها وأنكر المالك وادعى الحصة أو الأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض و

أجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والأول أشبه وللزارع تبقية الزرع إلى أوان أخذه

لأنه مأذون فيه أما لو قال غصبتنيها حلف وكان له إزالته والمطالبة بأجرة المثل وأرش الأرض إن عيبت وطم الحفر

الرابعة للمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن المالك لكن لو شرط المالك

الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة إلا بإذنه. الخامسة خراج الأرض ومؤنتها على صاحبها إلا أن

يشترطه على الزارع. السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل. السابعة

١٨٠

١٨١

[illegible] فان قلنا [illegible]

بالعقد [illegible] ولو تلف [illegible] واما الفاسد [illegible]

اصول ثابتة [illegible] والنظر [illegible] الاول [illegible]

يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك [illegible] كالاجارة [illegible]

الثمرة [illegible] بعد ظهورها [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم [illegible]

ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

لا يجب [illegible] والتلقيح [illegible]

يعد بال ثمرة والقطع واصلاح [illegible] وحفظها [illegible]

البلد وعمل ما يستقى به [illegible]

لا [illegible] التلقيح [illegible]

[illegible] لا يستحق الا بالعمل [illegible]

من الفائدة [illegible] جاز [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] المساقاة ولا يجب ان يكون للعامل [illegible]

[illegible] بطلت المساقاة [illegible]

شيئا معينا وما زاد بينهما [illegible]

١٨٢

بينهما وللآخر ما عداهما جاز وان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان
العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى
جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح
بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الاصل على العامل مع الحصة
شيئاً من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي

الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيراً
للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان لم تعد طوعها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
صح ان سلم ... بالثمرة ... بعضها قيل لا يصح ... الجواز الثالثة اذا
قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كان الاصل
بين اثنين فقال احدهما للعامل ساقيتك على ان لك من حصتي النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون
عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل
المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له
الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد
السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه
ولو ثبتت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن
حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه اميناً كانت اجرته على المالك خاصة السابعة
اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي
ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على
العامل بما حصل له ويرجع على الغاصب باجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع
على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالماً به الثامنة ليس للعامل
ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط

يشترط على العامل وبينهما العاشرة تملك الفائدة بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد
منهما إذا بلغ نصيبه نصاباً. تتمة إذا دفع أرضاً إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما كانت المغارسة
باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الأرض إزالته وله الأجرة لفوات ما حصل من الأرض بسببه وعليه أرش العيب
بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الأجرة لم يجبر صاحب الأرض
على التبقية. كتاب الوديعة والنظر في أمور ثلاثة الأول في العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر
إلى إيجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده
لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها وكذا لو أكره على قبضها لم يصر وديعاً ولا يضمنها لو أهمل وإذا
استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه درك ما يتلف من غير تفريط أو أخذ منه قهراً نعم لو تمكن من
الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح وأخذ المال ولو أنكرها فطولب باليمين
ظلماً جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما
وبجنونه وتكون أمانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في
الاصطبل والشاة في المراح أو ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها أمره بذلك أو لم يأمره
وله أن يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز إخراجها من منزله لذلك إلا مع الضرورة كعدم
التمكن من سقيها أو علفها في منزله وشبه ذلك من الأعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها
لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو أخل بذلك والحال هذه أثم ولا يضمن لأن المالك أسقط
الضمان بنهيه كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا إلى أحرز أو مثله
ولا يجوز نقلها إلى أدون ولو كان حرزاً إلا مع الخوف من إبقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن
بالنقل كيف كان إلا أن يخاف تلفها فيه ولو قال وإن تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض
ولا يبرأ بردها إليهما وكذا لا يصح أن يستودعا ولو أودعهما لم يضمنا بالإهمال لأن المودع لهما متلف ولو
ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد بها ولو لم يشهد وأنكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين
عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم ويجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً إلا أن يكون

١٨٣

عليه ضمانها فيما يتبع منها ولو قطعها او تركها حيث لا يتلف [illegible] ردها على الغاصب ومنعه ان

وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره المالك ولو كان الغاصب

مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزه

وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي **اما التفريط**

فكأن يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او

يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه او يطرح الاقمشة في المواضع

التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة **القسم الثاني** في التعدي مثل

ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها ثم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت

فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها وكذا لو خلطها بماله بحيث لا يتميز

وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها بالحرز

فاجرها [illegible] لا ينقل الا الاسهل فاجرها [illegible] العطن والجلد ولو امره المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففي الموضع

المقفل [illegible] ضمن ولو [illegible] بعضها ضمن [illegible] في حرز او كان [illegible] في حرز الموضع فانفق بعضها ضمن ما

اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه [illegible] ضمن الجملة ولو اعاد بدله ومزجه بقية الوديعة

لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجب السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة

ثم لا يضمن ولا يجب السفر مع خوف [illegible] **الثانية** لا يبرأ المودع

بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر [illegible] مع عدم العذر يضمن [illegible] الحاكم

جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدم على الحاكم [illegible] فالى الثقة **الرابعة**

اذا اراد السفر [illegible] ولا يضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعادها الى الحرز بعد التفريط

لم يزل الضمان [illegible] المالك [illegible] الاستئمان [illegible] وكذا لو [illegible] ولو اكره على دفعها الى غير المالك

دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة [illegible] واعترف [illegible] وادعى التلف [illegible] الرد [illegible] ولا بينة فالقول قوله

لحلافه على اشبههما لو [illegible] دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه

١٨٥

صنعه على الاذن لم يضمن وان ترك الاستيفاء [illegible] السابعة اذا اقام المالك البينة على

[illegible] بعد الانكار [illegible] لم تسمع دعواه [illegible] اصحابنا وقيل

تسمع دعواه وتقبل بينته [illegible] الثامنة اذا [illegible] للصياغة والبلد

بما جرت العادة فان [illegible] التاسعة اذا

اودع [illegible] بها [illegible] اخرج [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] العاشرة اذا كان بيده [illegible] فادعاها اثنان فان

[illegible] ان قال لا ادري [illegible]

عليه [illegible] الحادية عشرة اذا [illegible]

[illegible] الثانية عشرة [illegible] سلمت

الى الوارث [illegible] الى من يقوم مقامهم لو سلمها الى البعض من غير اذن

ضمن الباقين كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على

الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان

يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع

المصلحة وكما لا يليهما عن نفسه كذا لا يصح ولا يستعير [illegible] له الانتفاع بما جرت

العادة به في الانتفاع بالعارية [illegible]

يشترط ذلك العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو

امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم

زال عنه بالاحرام وكذا [illegible] ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على

الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن له في استيفائها

بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير ولو كان عالما

كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين [illegible]

كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء
ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا
للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور
للخدمة والمملوكة ولو كان للمستعير اجنبيا منها وتجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة
ولا يستبيح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز وتصح الاعارة
مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة
وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة
من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض
ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها
الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه فيه تردد ولو اذن
له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو
اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان
كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط
الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى
مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في
الارض المستعارة للمعير وغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت
كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو
نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان
غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول
الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت

١٨٦

١٨٧

الراكب ثبت عليه أجرة المثل لا المسمى وهو الأشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير
استيفاء كان القول قول الراكب لأن المالك يدعي عقداً وهذا ينكره السابعة إذا استعار
شيئاً لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن ولو كان له أجرة لزمته أجرة مثله الثامنة إذا
جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة التاسعة إذا ادعى التلف
فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في
العارية كان عليه قيمتها عند التلف إذا لم يكن لها مثل وقيل أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف
والأول أشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والأول أشبه

كتاب الإجارة وفيه فصول أربعة الأول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض
معلوم ويفتقر إلى إيجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الإيجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك أما لو قال
ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلاً صح وكذا أعرتك لتحقق القصد إلى المنفعة ولو قال بعتك
الدار ونوى الإجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان وفيه تردد
الإجارة عقد لازم لا تبطل إلا بالتقايل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان
الانتفاع ممكناً وهل تبطل بالموت المشهور بين الأصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت
المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت أحدهما وهو الأشبه وكل ما صح إعارته صح إجارته وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم
والعين للمستأجر أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعد أو تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد أظهره المنع
وليس في الإجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لأحدهما أو لهما جاز سواء كانت معينة كأن يؤجره هذه
الدار أو في الذمة كأن يستأجره ليبني له حائطاً الثاني في شرائطها وهي ستة الأول أن يكون المتعاقدان
كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد إجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز إلا بإذن وليه وفيه تردد
الثاني أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي
المشاهدة وهو حسن وتملك الأجرة بنفس العقد معجلة مع الإطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط
التأجيل صح بشرط أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم وإذا وقعت للموجر ... الأجر

شائعا على الفصل كان له الفسخ وللطالبة بالفسخ ان كانت الاجرة [illegible] وان كان
[illegible] المستأجر [illegible] ان شاء [illegible]
ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت
وكذا لو سكن بعض الملك لم يكن له ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد
[illegible] ولو استأجر ليحمل له متاعا الى [illegible] في وقت معين باجرة معينة فان قصر نقص من
اجرته شيء جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال
كل شهر بكذا صح في شهر [illegible] وفي الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لجهالة الاجرة والاول
اشبه **فروع الاول** لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك
درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم [illegible] فلك [illegible] وان عملته في غد [illegible]
[illegible] الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر [illegible]
[illegible] وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] نقصت ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان [illegible]
الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او منفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط
استيفاء المنفعة بنفسه [illegible] العين للمستأجر الى غيره [illegible] ولو آجر
المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة [illegible] في
ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد ولا يجب الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة ان يعمل لغير المستأجر الا باذنه
ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل
يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو
عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة

لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره
لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها ولو لم يقلع المستأجر فيستقر الاجرة اما
لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف
عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف وتجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل
او الوزن او بما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة
والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا
لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه خفته وثقله وكذا لا يكفي
ذكر الزاد في المحمول ما لم يعين كيلهما وجنسهما ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا
فني فليس له ان يحمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة احتاج الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها وصفتها وكذا الدولاب ولا بد من ذلك اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك
للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام
ورفع المحمل وشده ورده المعهود اللازم ولو استأجرها للدوران بالدولاب فتفتقر الى مشاهدة
حالة في الثقل ولو استأجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها
وان كان لمدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين
وقت السير ليلا او نهارا الا ان تكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا
او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او
ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة
او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارة الآدمي الا لما يتعين من العمل
استئجار الحائك للحياكة والنساج للنسج واذا استأجره مدة فلا بد من تعيين الصنعة رفعا لما يتناسى
تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهار

١٨٩

وبعضها لو لم يرم الاطراز المنو وكان ذلك الى المالك ولو حجر بعض ماطحن علته فتعذر حمل الباقي [illegible]

الصبي [illegible] الارض او حرث [illegible] الاجارة [illegible] ذلك في جميعها وما حصل منها ورجع عليه بنسبته من

وفي [illegible] مستندا الى رواية [illegible] ويجوز استئجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج

فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط

ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي او المرضعة بطلت الاجارة ولو مات ابو الصبي هل

بطل فيه تردد على القول [illegible] ولو استاجر شاة مدة معينة ليحلب لبنها لم يصح [illegible] اجرتها سوى

بصيرة او متطاولة ويجوز استئجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استئجار الدراهم والدنانير ان تحققت

لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** كل ما يستاجر للحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها

ترجلها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمته اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة

لو تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة وان كان المعتبر

اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا

او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد

الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه [illegible] هل يجوز استئجار

الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدورا على

تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم تصح ولو ضم اليه فيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت

الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض

كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان الرجوع على الظالم

واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو كان ذلك

في اثنائه فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث**

في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ والرضا

بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** [illegible]

١٩١

ضمن قيمتها وقت تعديه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول
المستأجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملاً لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن
ضمن **الرابعة** يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو
كان حاذقاً كالقصار يخرق والحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان
وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد
وفي تضمين الصانع لا بسببه من غير تفريط تردد والاشبه انه لا يضمن الا مع التفريط وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف
عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استأجر اجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط
على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكه فافسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه
باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه ويعزر **التاسعة** اذا اسقط
بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة
العاشرة اذا آجر المولى عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة وتستوفي المنفعة التي يتناولها العقد
ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت فيما يتيقن فيه
البلوغ وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة** من استأجر اجيراً
لصنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى
غيره ليعمل فيها عملاً فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة
مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن ممن له اجرة بالعادة
لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشرة** كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة
والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا به **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى**
اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر ولو اختلفا في
رد المستأجر اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري

هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين

لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع

الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل

القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط

من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي يستدعي بيان فصول

الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد من ايجاب دال

على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او

اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت

او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر

القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع

منجزة فلو علقت على شرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو

وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز

والوكالة عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط

ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول

اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله باستيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل

العلم بالعزل فلا قصاص ولا دية وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما

وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل

الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا

لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت

او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح

دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن

١٩٣

في ذلك قبل العقد كان القول قوله مع يمينه وتوقف استعادة العين ان كانت باقية او مثلها او قيمتها ان كانت تالفة
وقيل يدفع المالك اليمين ما حلف عليه ... فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن
ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان
رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل
على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع
وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يأتمنه
على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصالح العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن
له ذلك الفصل **الثاني** فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع
بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة
والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور
والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط
والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة وما تدخله النيابة فضابطه ما جعل
للشرع غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية
وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه واستيفاء الحدود مطلقا وفي
اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل
يجوز ويندفع باعتبار ما فيه مصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح
الفصل **الثالث** في الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه
مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا المحجور عليه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطلت الوكالة

ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد المقر ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكل انسانا
في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك المحجور او المأذون له في التجارة
جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه كالبلد وفيه لا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يسوى على صريح
من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق و
الخلع وليس له ان يوكل فيما ليس له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ابتياعا
الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على
ولو قال للوكيل اصنع ما شئت كان ذلك اعلاما بالاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة
ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن
من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد
لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه تصح النيابة فيه صح ان يكون
وكيلا فيه وتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع
الصيد او امساكه وعقد النكاح ويجوز ان يوكل الزوجة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا
وفيه تردد وتصح وكالة العبد في عقد النكاح لان عبارته معتبرة عندنا ويصح وكالة العبد اذا اذن مولاه
ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ... الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي
على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية و
يجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره
ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين فقد احسن وكذا لو باعها بدينار حالا الا ان يكون هناك غرض صحيح
يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق
بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض
تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري

١٩٢

١٩٥

يشترى بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو كما لو

فيه القاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه

لعتق عليه ابوه وكذا لو اشتراهما كما يعتق على الموكل ولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر

كل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عنه اصلا وان لم يكن سماه

نفذ على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة الا ان كان الوكيل مبطلا فيما

ظهر او بطن وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق الخلاص ان يقول الموكل ان كنت وكلتك فقد

بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وبقاصا وان امتنع الموكل من

[illegible] ما اداه الى البائع [illegible] من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه ويرجع بما يفضل له ولو

[illegible] لا عند هما ان [illegible] من [illegible] وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت

الوكالة وليس [illegible] اليه ايضا [illegible] لا نعرف [illegible] ان يتصرف غير مستقل

صلح [illegible] او [illegible] لو طلق الزوجة او اعتق العبد [illegible] تبطل الوكالة [illegible]

[illegible] ماله [illegible] بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا

بملكه [illegible] في قبض الحق [illegible] من يستاجره على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم

لم يكن ذلك اذا [illegible] محاكمته لانه لا يرضى بالخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان

لم يكن له [illegible] ما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان [illegible] ذلك الحق لو وكله في بيع فاسد

لم يملك الصحيح وكذا لو وكله [illegible] ولو كان لانسان على غيره دين فوكله ان يسلم ما له [illegible]

الخامس فيما يثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بقول الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم

تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين

ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر بتاريخ

قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ يتعذر الشهود لذلك في الموضع الواحد غالبا

وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة

الى النقص لو اتحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما بان الموكل قال وكلتك وتشهد
الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل
واقتصرا على ايراد العقد جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها
بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريمه فان انكر الغريم فلا
يمين وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق
دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عينا له اذ لا يتعين الا
بقبضه او قبض وكيله وهنا يطالب الغريم والغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم
لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر **السادس في اللواحق وهي مسائل الاولى** الوكيل امين لا يضمن
ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن الوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله
كانا وكيلين له لا تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن
نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل
تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
ولو كان هناك عذر لم يضمن وان زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل
الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة**
كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض
ولا فرق بين من يقبل قوله في رده ومن لا يقبل الا ببينة
ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد
الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين

١٩٦

الدين فلو شهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمن ولا تبطل
وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فيجري مجرى
القبض **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **الثالث**
في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في
التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام
ما تعذر غالبا وكذا لو تعدى فيها على تردد اما لو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر **الثانية**
اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله
كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر
البينة فيه ولا يقبل قوله في تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض
عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر
الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل
امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول
قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له
حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول
الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل
مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل
ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي **السادسة** اذا وكله في
ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل
القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء
طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة
واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا

الكتابة لم ينفسخ [illegible] لانه [illegible] الوكالة ولو قال عزلت [illegible] للوكيل [illegible] العدل

[illegible] اليمين [illegible] عليه العلم وكذا [illegible] للوكيل ابراءه التاسعة تقبل [illegible] الوكيل [illegible]

فيما لا ولاية له فيه ولو عزل [illegible] او سمع المنازعة العاشرة

لو وكله [illegible] فاقر الوكيل بالقبض [illegible] وانكر للموكل فالقول [illegible]

وفيه تردد لما [illegible] سلمه وتسليمها [illegible] فتلف من غير تفريط فالوكيل [illegible]

[illegible] وانكر الموكل فالقول [illegible] الا ان [illegible] على الوكيل [illegible]

[illegible] وهنا [illegible] نظر [illegible] على الوكيل [illegible]

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول [illegible] تحبيس الاصل واطلاق [illegible]

[illegible] وقفت اما حرمت وتصدقت فلا يحمل [illegible] القرينة [illegible] لاحتمال الانفراد عن [illegible]

ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد [illegible] بظاهر الاقرار

[illegible] في مستقل [illegible] بقصد [illegible] على [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما [illegible] في مرض الموت فان

[illegible] كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه

ولو وقف [illegible] وباع فحابى [illegible] فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول

[illegible] الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو [illegible] ولو جهل المتقدم قيل [illegible]

ولو شرط [illegible] كان [illegible] ولذا [illegible] كان [illegible] في [illegible]

النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في [illegible]

ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف [illegible] كالدين [illegible]

[illegible] فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين [illegible] ولا [illegible] الاباحة [illegible]

١٩٦

كما لا ينتفع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكتب والمسلم كما لا

لانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف

الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض

لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف

المستأنف وهو حسن ... الثاني في شرائط الواقف ويعتبر

فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى

المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم

يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك الثالث في شرائط الموقوف عليه

ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا

يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او حمل

لم ينفصل اما لو وقف معه على موجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل

لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا الوقف على من لا يملك كالعبد

والمنع ... لا يصح على المملوك ...

والمساجد ... على ...

ولو وقف على ... الكنائس ...

١٢٩

قطاع الطريق او ... وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل

الكفار ... والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر

... فقراء نحلته ... ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى

الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم

... الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني

عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد ... وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة

كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب
الذكور والاناث المنسوبين اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف ولو وقف على
الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف
على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل
مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول اشبه
ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على
احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع
ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او
على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق
اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف
على الاخوال والاعمام تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا
لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على
ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي
اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة
متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا
او يطلقه على عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل وقيل يصح ويرجع بعد انقراض
المسمين الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء
رأس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف
على اولاده الاصاغر كان قبضه عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف
على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو
على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له

٢٠١

له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا
يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد
مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من
سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على
الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع
الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف
ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناظر في الصلوة
في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك
موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد
ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون
به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان
لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق
مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر وفيه شركة
ليس كذلك فافتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى
الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز
عن الكسب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة
المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة**
لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كان نفسا اقتص
منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه

استيفاؤها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق
الى عتقه فيتوقع وهو اشبه كما لو جنى عليه ولو اوجبت الجناية ارشا فالحق
للموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فالمولى وان اوجبت دية اقتص من
الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وقيل لاهل البطون وقيل
يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه الى ... الوقف لم يتناول القيمة الرابعة
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء
القناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة
الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من علٍ ومن اسفل ... وهو الذي
اعتقه ... وان لم يكن الا احدهما انصرف الوقف اليه ولو ... اقتصر البطل
السادسة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم
بالسوية ولو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده
لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يسمى ولدا على
الاطلاق لغة ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على
اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل
يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم
لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية
او المحلة لم يبطل تملك الوقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن
للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم
قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز
لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة

٢٠٢

ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره
البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين
الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا [illegible]
لا يجب تتبع من لم يحضر [illegible]
ولو وقف مملوكا كان [illegible] حرا او امة [illegible]
[illegible] وفيه تردد ومعنى [illegible] ومهرها
للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كأجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او
من زنا ويختص به البطن الذين يليها معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان
يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الواطئ لشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف
كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم
ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها
الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند
الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلاث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كان او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي
وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على
استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت
بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من ارتقاب المدة او من رقبة الملك والعبارة
عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وما جرى مجراه هذه الدار

او هذه لك سكنى عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة

الاول أشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت ثم رجع الى الساكن بعد موته

على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت اليّ فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك

كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر على الاشبه وكان لوعقبه بعد اعقابه السكنى مدة لزمت

ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر ينتقل ما كان

له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق ولم يعين

المدة ولو نعينها كان الرجوع مشيئة وكلما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث و

يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضى ان يسكن بنفسه واهله والاولاد

ويجوز ان يسكن غيره الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن

غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى او غلامه في خدمة البيت والمسجد

لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان

ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس كتاب الهبات والنظر في الحقيقة

والحكم اما الهبة فهي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة

وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور

كقولك وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في

الذمة فان كانت لغيره ممن عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرف الى الابراء

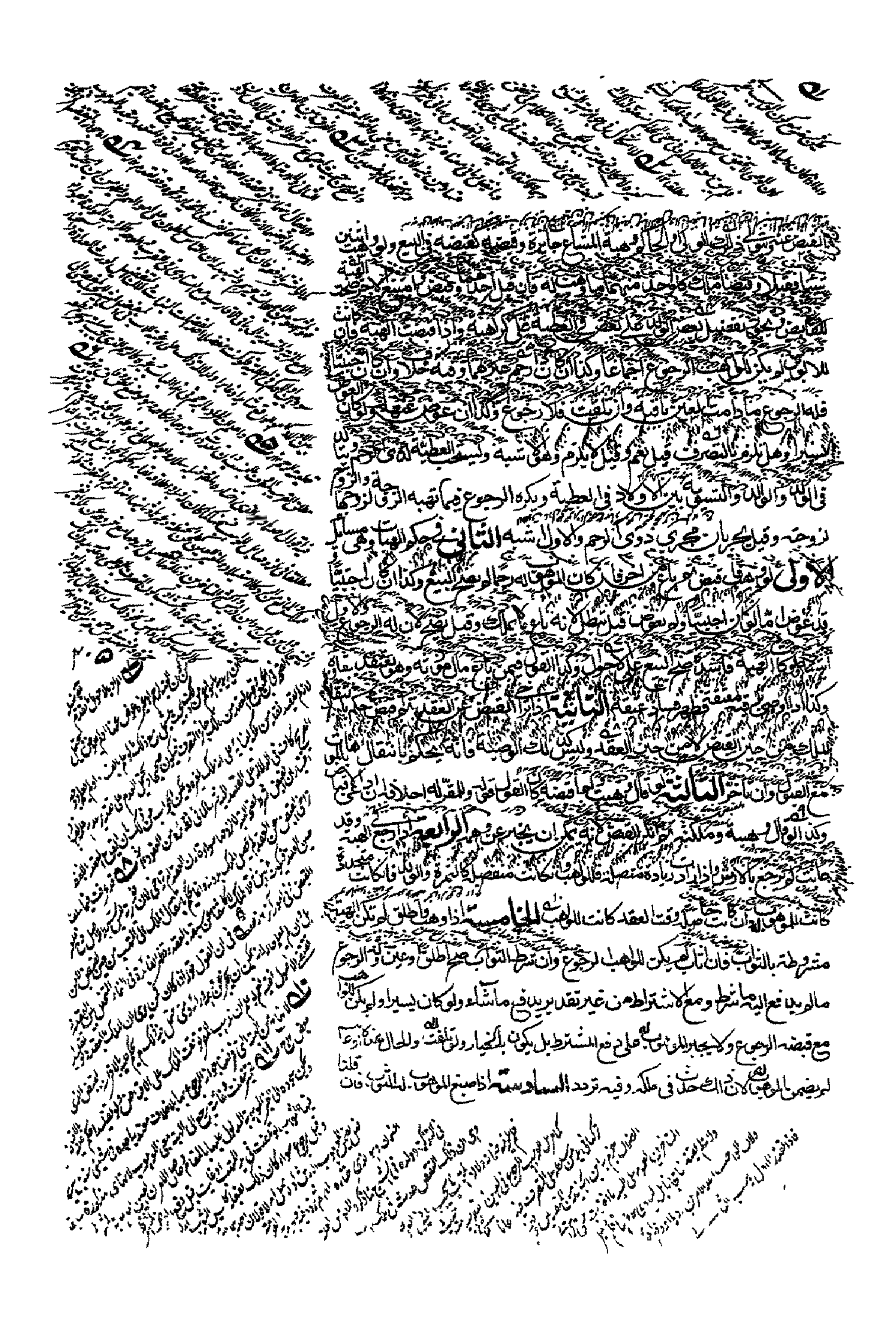
ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه

ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا و

يشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له

صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا لو

وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهب غير الاب والجد كالام لم يلزم



قبل القبض عند سوى ذلك الرابعة هبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين
شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض [illegible]
للقابض ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت
للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا
فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان
يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو اشبه وتستحب العطية لذي الرحم ويتاكد
في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج
لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم الهبات وهي مسائل
الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا
وقد عوض ولو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع
ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الحالين وكذا لو باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه
وكذا لو اوصى [illegible] الثانية اذا [illegible] القبض [illegible] العقد [illegible]
بملك الهبة حين القبض لا حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت
مع القبول وان تاخر الثالثة لو قال وهبت [illegible] والقول قوله [illegible]
وكذا لو قال وهبته وملكته [illegible] الرابعة اذا رجع في الهبة وقد
عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت
متجددة كانت للموهوب له الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة
مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع
ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولو لم يدفع كان
له مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت
لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان

كتاب السبق والرمي وفائدته التأهب ... على الاستعداد للقتال

والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل أو خف
أو حافر وقوله عليه السلام إن الملائكة لتحضر عند الرهان وتلعن صاحبه خلا الحافر والخف والريش
النصل وتحقيق هذا الباب يستدعي تقديم فصول الأول في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم
بالعنق والكتد وقيل بأذنه ولا للكتد والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان
ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك المال المبذول للعوض وهو الخطر و...
هو الذي يحلل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم والمناضلة والمسابقة
للرماة ويقال سبق بتشديد الباء إذا أخرج السبق وإذا أحرزه أيضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي
وبالفتح الرمي ويقال الرشق ... ويترادى به الرمي ... حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر
والخارق والخاسق والمارق والخادم فالحابي ما يزحف على الأرض ثم أصاب الغرض والخاصر ما أصاب
جانبه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخادم
الذي يخرم حاشيته ويقال للمزدلف للذي يضرب الأرض ثم يثب إلى الغرض والغرض ما يقصد إصابته
وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره والمبادرة أن يبادر أحدهما إلى
الإصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة **الثاني** فيما تسابق
ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهام
والمزاريق والسيوف ويتناول الخف الإبل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يتناول الحافر الفرس والحمار
والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على الأقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة
والرمي هل يفتقر إلى إيجاب وقبول وقيل هو جعالة فلا يفتقر إلى قبول ويكفي البذل وعلى الأول فهو لازم كالإجارة
وعلى الثاني جائز شرع فيه أو لم يشرع ويصح أن يكون العوض عينا ودينا وإذا بذل السبق غير المتسابقين

٢٠٦

٢٠٧

بجماعة ولو بذل لواحد منهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ويجوز للامام من بيت
المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قال من سبق فله
السبق عملا بالاطلاق ولا بد في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء
وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما
ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل العوض
وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاقرب لا لانه مبني على التراضي واما الرمي
فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل
جنس الآلة ولا يشترط المبادرة والمحاطة بل يحمل الاطلاق على المحاطة وكذا لا يشترط تعيين
القوس والسهم الخامس في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال من سبق فله خمسة
فتسابقوا وتوافوا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحد لانه لا سبق ولو سبق احدهم كان له الخمسة
وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهم
ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فاصاب ولو سبق واحد وصلى
وتاخر واحد كان للسابق درهمان والثلاثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج
كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا ان الثلاثة من سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كانا
السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا
شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر
للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان لكل السابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين واخر
والاخر والمحلل وكذا لو سبق المحلل ثم هما او صلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرط المبادرة الى
عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة
والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة فلو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما
خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولا يجب اكمال الرشق لو شرط المحاطة

كل منهما عشرة واصاب كل منهما خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى كمال العدد فان كان مع استيفاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه واراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان يتفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطا خمسة بخمسة فاذا كملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا تظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة وربما احتمله

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو [illegible] قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية [illegible]

زوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فإذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن
يصح تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن
ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيشاركهم فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في
معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت
والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالنص
وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف
تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو
اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في
الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها
فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا ...
وفي رواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته حينئذ ولو اوصى ثم قتل نفسه
قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح
منها عليهم لو اوصت لكن لو اوصت بمال لهم صحت وصيتها في ثلث تركتها او في اخراج ما عليها
من الحقوق ولو نص على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول**
في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر
ولا بالخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بثلث
التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو اجاز بعضهم نفذت
الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وفي صحتها قبل الوفاة قولان اقواهما
انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كانت اجازة لفعل الموصي وليست ابتداء هبة فلا تفتقر
الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء
وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا

ثم اعتبر وقت الوفاة فكان الاعتبار بحال الإشارة ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرح كانت وصيته ماضية من
ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى لانسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح
بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث او اقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان
وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ
بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى
بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو
اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه وقيل يقوّم
عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وهي رواية فيها ضعف ولو اوصى
بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل
واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز
الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى
بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان
اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له
مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب
لان الغائب معرض للتلف. فرع لو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاهم مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لقصد
المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل يصح
عند ازالة الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرم بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة
ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع [illegible]

اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان يبيعه وكان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو
اوصى بجهة جعلها في وجوه البر وقيل يصرف الى الفقراء ولو اوصى لمعين وهو جنس دخل الخفي في
الحلية تبعا في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق فيه شيء او سفينة فيها متاع او جراب فيه شيء فما شك فان
ما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغوا
اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون
للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بمعنى آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ
لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا
او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص
هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع
افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده
من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف
الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل
فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت لما
بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به
للموصى له لاحتمال تجدده في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان
انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا
وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة
كما تصح بما يسكن الدار مدة مستقبلة والوصية بخدمة عبد وثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع
على التأبيد او مدة معينة فتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى
بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة
التصرف في الرقبة ببيع او عتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

والحسبان لا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في

تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي لا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها ومن

كانت له اقواس فاوصى براس من مماليكه كان للخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا

او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فاما لو

الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويعطوا قيمة احدهم

احدهما من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين

تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد و

امرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة

الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء

في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على

حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره والاشبه

لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج ما

معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل **وفيه مسائل اربع الاولى** اذا اوصى بعتق

عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل

فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان

يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية** اذا اعتق مملوكه عند الوفاة

وليس له سواه قيل اعتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه

له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من

لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي **الرابعة**

اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي

اشتراها ... ولو ... له وليس فيه ... بان ثلث معتقه ما ... [illegible]

[illegible]

الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المملوكة

او لمن سيوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان

اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية

للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط

او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ولمدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر

ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت

قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما

اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو اشبه

واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك

وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين

مقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند

موته كان الامر كما ذكر عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى

لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى

لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب

ولدها من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى

لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيه سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله

واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته

كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام

وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد

والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى

اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا

ولو صنعه ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم
للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل
الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم
يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى
ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء واذا اوصى
في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا
كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

الفصل الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة
له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي
فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى
المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير فاذا بلغ لم يجز
للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون خلافا
لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية
الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد
عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه
مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو
التمسا القسمة لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم
الحاكم اليه ... اذ لا ولاية للحاكم مع وجود وصي ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان لكل

كل واحد منهما ماضياً ولو اتفقا يجوز لهما ان يقتسما المال فيتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز له الانفراد
قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او
بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد
ولو ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا
عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ويجوز للوصي ان يستوفي دينه مما في يده من غير
اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد واشبهه الجواز
اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل
له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي كان
للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي
هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون
الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت
ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل
ثلاث **الاولى** الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي
فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** تصح
الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار
العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم
لم يصح له التصرف ولا في ثلثه وتمضي في اخراج الحقوق عنه كالديون والصدقات **الثالثة**
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر الكفاية وقيل اقل
الامرين والاول اظهر **السادس** في اللواحق وفيه قسمان **الاول** في مسائل **الاولى**
اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد اوصى له بالنصف فان اجاز
الوارث والا فالثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا ثلاثة كان له الربع والضابط انه

٢١٥

يضاف الى الوارث ويجعل كأحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب ابني فللموصى له النصف اذا لم يكن له وارث سواه ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عند المتيز العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كانت ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كان له سهم من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة** لو اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع الى فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر الثلث **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية به واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر **السادسة** لو اوصى باسمه [illegible] الوصية فهو مريض [illegible] عليه من اصل المال [illegible] لانه انما [illegible] من الثلث

من الثلث ما لم يخرج من ملكه وهنا الوجه بل بالقبول يملكه وينعتق عليه تبعا للملك

السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها

خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان

لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه **القسم الثاني** في تصرفات المريض

وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت كيفية تصرفها

الصحيح اذا قرنت بما يعلق بالموت وما نجزه المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات

والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث وهو الاشبه ولا تلزم الا ان على

انه لو برئ لزمت من جهة الوارث ايضا ولا خلاف فيما لو برئ من حالة المرض فلا بد من الاشارة الى

الذي يتحقق معه الحجر بالنظر على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف

كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدوسنطاريا ولا اشبهها بالسن والله عالم

وهيجان وبرسام تغلب على الارض وما شاكلها من الامراض التي الغالبة فيها التلف حكم

الصحيح كحمى يوم والصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق ولا عبرة بجرب او حمى

العفن وبرجعة الا ولو البلغمية وقيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت

وان لم يكن مخوفا اما وقت المرامات في الحرب والطلق والمراة في تراء(؟) موج

البحر فلا ان الحكم يتعلق بها اذ التركها على اطلاق اسم المرض **وهنا مسائل الاولى**

اذا وهب وباع وحابا وقد وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث

انتقص على الاخير **الثانية** اذا اجمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدم المنجزة وان اتسع الثلث

وكلا مؤخرة احتمل الثلث في بيان ما وصى **الثالثة** اذا باع مريض عبدا قيمته ستة وثمانية وليس له سواه

بكر بثلثين قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو ورد البيع على المرض

الخيار با والوارث في تصحيحه ان يرد على المشتري ثلث كرة هو ويرد على المشتري ثلث كره فيمضي مع الوارث ثلثا

قيمته دينار ان مع المشتري ثلثا كره قيمتها اربعة فيفضل معه ديناران قدر الثلث من ستة **الرابعة**

لو باع عبداً قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف

بمقابلة ما دفع وفي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان من ستة وهما الثلث

فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة وللمشتري

الخيار لتبعض الصفقة وان شاء الخيار رد ولو بذل العوض عن السدس بتمامه كان الوارث

بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **المسألة الخامسة** اذا اعتق امة في مرضه

وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج بطل العتق فيما

زاد على الثلث **السادسة** لو اعتق امة قيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح

صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وما ثبت في مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة **القسم الاول** في النكاح الدائم والنظر في ... وسنذكر

فصول **الاول** في آداب العقد والخلوة ولواحقهما **الاول** في آداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت

نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا

ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام

افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله

وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف

بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم

منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له امر فالمستحب ان يتخير

من النساء من تجمع صفات اربعاً كرم الاصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا

على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج

فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً

واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه

ليلاً ويكره ايقاعه والقمر في العقرب **الثاني** آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان **الاول** يستحب لمن

٢١٩

لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ركعتين بعد
وتدعو ويكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله
تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا وتستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون
ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس
جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم
الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل
شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح
السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا باس
ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج
المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع
بغير ذكر الله تعالى **الثالث** في اللواحق وهي ثلاثة **الاول** يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها
وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة و
ماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى
امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء
لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورتيه شيخا كان او شابا
حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على
كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها

النّاظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعاً للضرر

مسئلتان هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم

المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة

الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبي اعمى كان او مبصراً القول الثاني في مسائل

يتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب

لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم

ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان

يترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر الرابعة لا يجوز الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسع سنين ولو دخل لم تحرم

على الاظهر الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً الثالث في خصائص

النبي عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان

الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء وايجاب

التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء عليه بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة

عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح

وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه

خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه

ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هنا الظهرها

ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى تحرم زوجات النبي صلى الله عليه واله على غيره فاذا ماعن

بها او قبل اجماعاً وكذا القول في الموهبة من دخل بها الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف

والوجه انها لا تحل عملاً بالظاهر ليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسمية النبي عليه السلام والداً

الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي عليه السلام القسمة بين ازواجه

لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالاً يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون

٢٢٠

٢٢١

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم

اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستشعار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قالت زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده

واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت فاقرته كان ماضيا

الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة اذن الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل

الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال

٢٢٢

عقد فلو اوجب ولي بعد كان لغوا وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه
بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها
العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول
قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن
كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة
او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** اذا ادعى
زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية
كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم
الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها
لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد
والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به
او مشترك بينهما **الفصل الثالث** في اولياء العقد وفيه مسائل الاولى في تعيين الاولياء
لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في
ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية
الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على
اشهر الروايتين وكذا لو زوج الجد او الاب الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده
على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها
وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب

٢٢٣

ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد واذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزايد ولو زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه العقد قيل يبطل والاول اشبه

الثاني في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه ولو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانا صغيرين فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت

الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه او زال المانع عاد الولاية ولو اختار الاب

والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعا في حالة

لا ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا

لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا

الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة**

لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة

اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات

احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث

ولو بلغ احدهما ورضي بالعقد ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ واجاز احلف

انه لم يجز للرغبة في الميراث فان حلف ورث وان مات قبل الحلف بطل العقد ولا ميراث **التاسعة**

[illegible] في العقد [illegible] والصبي [illegible] على مهر امثاله فان زاد كان الزائد في ذمته

[illegible] على [illegible] وقيل في كسبه ولا الظهور وكذا القول في نفقتها **العاشرة**

من تحرر بعضه [illegible] اجبارها النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت متولى عليه كان نكاحها

بيد وليه فاذا زوجها [illegible] مع زوال الولاية فسخه ويستحب ان تستاذنها

في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانا

اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر [illegible] تخيرة الاكبر **مسائل ثلاث الاولى**

اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فهو لها ولحق

الولد به [illegible] الى السابق بعقد [illegible] وان اتفقا في حالة واحدة [illegible] بعقد الاكبر

[illegible] وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت

[illegible] **الثانية** [illegible] العقدان [illegible]

[illegible] ادعت [illegible] وكلته [illegible] **الثالثة** [illegible]

تزويجك العاقد من غير اختيارك فقالت بل اخترت فالقول قولها مع يمينها على الاظهر لانها امينة

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب

ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علوا والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من بنات الاخت ويحرم على النساء مثل ذلك فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان ارتفع وكذا الخال

فروع ثلاثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر فصاعدا من وطء المطلق الحق به اما لو كان للثاني لاقل من ستة وللمطلق لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد

السبب الثاني الرضاع

والنظر في شروطه واحكامه وانتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الاول** ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت ما لم ينقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهي

٢٢٦

ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه

روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في

الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع

من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف قيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو

التفت او تنفس ثم عاود فان كان الاعراض قليلا ولا فصل له بعتد به كان الكل رضعة واحدة او انتقل

او عبث او انتقل من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة

لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة

بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل

من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة

ولا بد من ارتضاعه من الثدي في القول المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل

الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج

بغيره حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض

الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لخروجها بالموت عن التحاق الاحكام كالبهيمة

ويعتد الشرط الثالث بان يكون الرضاع في الحولين وان ادى الى المرتضع المتفق عليه

لا بعد الحولين لا في ولد المرضعة على الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين

ثم ارتضع من لبنه في الحولين نشر الحرمة ولو رضع البعض لا الرضعة قبل الحولين ثم اكمل بعده لم ينشر

بناء على نفي الحكم ولو ارتضع الاخيرة وتم اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع

ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح

الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين

بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر في رواية مشهورة وتحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب

اختيار المرضعة العاقلة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع

لا تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ويكره أن يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها

وبتلك الكراهة في الرضاع المجوسية ويكره أن يسترضع من ولدت من زنا وروي إن أحلها

أهلها مولاها فيما فعلت طاب لبنها وزالت الكراهة وهو شاذ. وأما الحكم ففيه مسائل: الأولى

إذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع ومنه إليهما فصارت المرضعة

له أما والفحل أبا وآباؤهما أجدادا وأمهاتهما جدات وأولادهما إخوة وإخوتهما أعماما

وأعماما وأخوالا. الثانية كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع

وكذا كل من ينسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة وإن نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب إليها بالبنوة رضاعا

الثالثة لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في أولاد زوجته المرضعة

لأنهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها

قيل لا والوجه الجواز لأنه لا مانع إلا ما يتخيل من أن أولاد الفحل والمرضعة إخوة لأولاد أبي المرتضع ولو أن أخوين لأحدهما ابن ولهما أخت لأم فأرضعت أحدهما جاز أن ينكح الآخر وكذا إن نكح إخوة كل واحد منهما في إخوة

الآخر لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع. الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله

لاحقا فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها كأمه وجدته

وأخته وزوجة الأب والأخ إذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فإن تفردت

بالارتضاع مثل أن سعت إليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان

العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة إرضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف

المهر لأنه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة

بما أداه إن قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده التمسك بضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان

كبيرة ورضيعة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبدا إن كان دخل بالكبيرة وإلا حرمت الكبيرة حسب

ولها مهرها إن كان دخل بها وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد

بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة

والمرتضعتان إن كان دخل بالكبيرة وإلا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان كبيرة وزوجة رضيعة فأرضعتها

احدى الزوجتين اولاً ثم ارضعت الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضاً لانها صارت اماً لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور
ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الصغيرة
حرمتا جميعاً ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه
نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا يتعلق
المهر بذمتها قلنا لا يباع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال
هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً وان كان
بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى
وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر
الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة
ولاحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة ماصاً له
على العادة حتى يصل **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة
فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج الاخر لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير
لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب**
الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في
الامور الاربعة **اما النكاح** فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت

٢٢٨

وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان
علا واولاده وان سفلوا تحريماً مؤبداً ولو تجرد العقد عن الوطئ حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم
تحرم بنت الزوجة عيناً بل جمعاً ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان
اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ
احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او تحليل ويجوز للاب
ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيراً ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من
غير شبهة كان زانياً لكن لا حدّ على الاب وعلى الابن الحدّ ولو كان هناك شبهة سقط
الحدّ ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن
من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكّه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على ولده لسبق
الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطئ بالشبهة ينشر
الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة
تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو
ادخل العمة والخالة على بنت اخيها او اختها ولو كره المدخول عليها جاز ولو تزوج بنت
الاخ وبنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلاً وقيل كان للعمة
والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال
والاول اصح واما الزنا فان كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها
او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك
كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة
اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطئ الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر و
اوضحهما طريقاً والاخرى لا ينشر واما الوطئ بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فمما

يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج
والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد أظهره انه يثمر كراهية ومن قال ينشر الحرمة قصر التحريم
على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة والملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك
حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الأول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الأولى لو تزوج
اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي
انه يتخير أيتهما شاء والأول أشبه والرواية ضعيفة الثانية لو وطئ أمة بالملك ثم تزوج أختها قيل
يصح وحرمت الموطوءة بالملك أولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له أمتان فوطئهما قيل حرمت الأولى
حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل إن كان بجهالة لم تحرم الأولى وإن كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية
لا للعود إلى الأولى ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحل الأولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون
الأولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الأمة إلا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت
وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الأشهر وعلى الأول لا ينكح إلا أمة لزوال العنت
ومن قال بالثاني أباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر
من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها فلو بادر كان العقد باطلا وقيل
كان للحرة الخيار في الفسخ والإمضاء ولها فسخ عقد نفسها والأول أشبه أما لو تزوج الحرة على الأمة كان
ماضيا ولها الخيار في نفسها إن لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الأمة
السادسة إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم
يفضها لم تحرم على الأصح المقصد الثاني في مسائل تحريم العين وهي ست الأولى من تزوج
امرأة في عدتها عالما حرمت عليه أبدا وإن جهل العدة والتحريم ودخل حرمت أيضا ولو لم يدخل
بطل ذلك العقد وكان له استئنافه الثانية إذا تزوج في العدة ودخل فحملت فإن كان جاهلا
لحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة
للأول وتستأنف أخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الأول ومهر على الأخير

الاخبار ان كانت جاهلة بالتحريم ومع جهلها فلا الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه
نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء
واخته وبنته ولا تحرم واحدة منهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره
الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول
اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من
الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد
المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسألتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على
غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا
الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج
اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير
وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق
ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء
بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول
لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان
اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه
الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة
ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما

٢٣١

كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وإن كان الزوج ولد على الفطرة فارتدّ انفسخ
النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لأنه لا يقبل عوده وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على
نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولو أسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر و
إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل إن كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه
باقياً غير أنه لا يمكّن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها نهاراً والأول أشبه وأما غير
الكتابيين فإسلام أحد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول وإن كان بعده
وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو
عادت إلى دينها وهو بناء على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام وإذا أسلم الذمي على أكثر من أربع من المنكوحات
بالعقد الدائم استدام أربعاً من الحرائر أو أمتين وحرتين ولو كان عبداً استدام حرتين أو حرة
وأمتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن النصاب كان عقدهن ثابتاً وليس للمسلم
إجبار زوجته الذمية على الغسل لأن الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالنتن الغالب وطول الأظفار المنفر كان له إلزامها بإزالته وله منعها من الخروج إلى الكنائس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من تناول المحرمات كالخمر وأكل لحم الخنزير
واستعمال النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو إما بالنطق الدال على الإمساك كقوله
اخترتك أو أمسكتك وما أشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأول واندفع البواقي ولو
قال لما زاد على الأربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صحّ
نكاحها وطلقت وكانت من الأربع ولو طلق أربعاً اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن
بالطلاق لأنه لا يواجه به إلا الزوجة إذ موضوعه إزالة قيد النكاح والظهار والإيلاء
ليس دلالة على الاختيار لأنه قد يواجه به غير الزوجة وأما بالفعل مثل أن يطأ
إذ ظاهره الاختيار ولو وطئ أربعاً ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل أو لمس
بشهوة يمكن أن يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق إليه

٢٣٢

المقصد الثالث في مسايل مترتبة على اختلاف الدين الاولى لو تزوج
امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل
عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان
وطيهما حرمتا وان كان وطي احديهما حرمت الاخرى فان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة
والخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلاث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا
رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن حراير ثبت عقده
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين
اختيارهن والتربص فان لحق به او ببعضهن لم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن
اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة
الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من
لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه
واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة
اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل
فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان
المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا
حتى كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل
يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح الخامسة اذا ارتد المسلم
بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو وطيها للشبهة
على الكفر الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران للاصل بالعقد وآخر للوطي بالشبهة

في حكم الزوجة إذا لم يكن عن فطرة **السادسة** إذا أسلم وثنيّ وتحته أربع وثنيّات مدخول بهنّ لم يكن
له العقد على أخرى ولا على أخت إحدى زوجاته حتى تنقضي العدّة مع بقائهنّ على الكفر ولو أسلمت
الوثنيّة فتزوّج زوجها بأختها قبل إسلامه وانقضت العدّة وهو على كفره صحّ عقد الثانية ولو أسلما
قبل انقضاء عدّة الأولى تخيّر كما لو تزوّجهما وهو كافر **السابعة** إذا أسلم الوثنيّ ثم ارتدّ وانقضت
عدّتها على الكفر فقد بانت منه ولو أسلمت في العدّة ورجع إلى الإسلام في العدّة فهو أحقّ بها ولو
خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت إحداهنّ بعد إسلامهنّ قبل الاختيار لم
يبطل اختياره لها فإن اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلّهنّ كان له الاختيار فإذا اختار
أربعاً ورثهنّ لأنّ الاختيار ليس استئناف عقد وإنّما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات
هو قبلهنّ بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لأنّ فيهنّ وارثات ومحي وثلاث ولو مات الزوج قبلهنّ
كان عليهنّ الاعتداد منه لأنّ منهنّ من تلزمها العدّة ولما لم يحصل الامتياز ألزمن بالعدّة احتياطاً بأبعد
الأجلين إذ كلّ واحدة تحتمل أن تكون هي الزوجة وأن لا تكون فالحامل تعتدّ بعدّة الوفاة ووضع
الحمل والحائل تعتدّ بأبعد الأجلين من عدّة الطلاق والوفاة **التاسعة** إذا أسلم وأسلمن
لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة البواقي لأنهنّ في حكم الزوجات وكذا لو أسلمن في
العدّة على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهنّ المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء أسلم أو بقي
على الكفر ولا يلزمه النفقة لو لم يسلمن لأنّهنّ أحققن منع الاستمتاع منهنّ ولو اختلفا في
السابق إلى الإسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الأصلية ولو مات ورثه أربع منهنّ لكن لمّا لم تتعيّن
وجب إيقاف الحصّة عليهنّ حتى يصطلحن والوجه القرعة أو التشريك ولو مات قبل إسلامهنّ لم يوقف
لأنّ الكافر لا يرث المسلم ويمكن أن يقال ترث من أسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمّار الساباطي عن
عنه عليه السلام إنّ إباق العبد طلاق امرأته وأنّه بمنزلة الارتداد فإن رجع وهي في العدّة فهو
امرأته بالنكاح الأوّل وإن رجع بعد العدّة وقد تزوّجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردّد من
ضعف السند ومسائل من لواحق العقد وفيه سبع الأولى الكفاءة شرط في النكاح وهي

٢٣٥

التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة آكد لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم
لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه
من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج
عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز نكاح الحرة
العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات
البيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو منع الولي كان
عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه
يكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو
الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولا
على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز في المطلقة ثلاثا من الزوج وغيره
ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره واما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز
التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة
سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره
والتعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما
لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم
انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك
الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا
نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط
ولها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد

موضع يحل فيه العقد ثم التحليل تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل لا تحل له يفسد ولا يكفي الوطء ما لم يكن عقدا صحيحا **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب لتسامي يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته وكذا من ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على نسخه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه ولواحقه **واركانه اربعة** الصيغة والمحل والمهر والاجل **اما الصيغة** فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقولك قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم **واما المحل** فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب

٢٣٧

ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره
ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب
فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع ثلاثة الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كان اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها
فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها مادام اجله باقيا ولو انقضى الاجل
قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ
النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة **واما**
المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا
معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو
كف من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر
المهر بشرط الوفاء بالمدة فلو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين
فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات
الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول
كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت
ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقديره
الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان
ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا
متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل
خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين لم يصح وصار دائما
وفي رواية حاله على الجواز وانه لا ينظر اليها وقت الجماع وما تركه مطرحة لضعفها ولو عقد على

انعقد دائماً ولو قُرن ذلك بعقد صح متعة **واما احكامه فثمانية الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح

العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً

الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد

ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط

اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض

بكراً كانت او ثيباً على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلاً او نهاراً وان يشترط المرة

او المرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت

وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى لعان **السادس**

لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره

انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث

او شرط احدهما قيل يلزم عملاً بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط

للاجنبي والاول اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة

وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها

باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً على الاصح ولو كانت امة كانت

عدتها حائلاً شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث** في نكاح الاماء وهو اما بالملك واما بالعقد

والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما **ويلحق** هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد

ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحاً الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة

وقيل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغي الاجازة وقيل بل يلزم

اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة

زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكتفى باذن بعض ...

... [illegible] ... على الاشبه اما ثبتها اذا كان للابوين دقاً كان

٢٣٩

كان الولد للمالك فإن كان المالك واحدا فالولد له وإن كان لاثنين كان الولد بينهما بنصفين

ولو اشترطه أحدهما أو شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان أحد الزوجين حرا لحق الولد به

سواء كان الحر هو الأب أو الأم إلا أن يشترط المولى رقيته الولد فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور

الثالثة إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا

وعليه الحد ولا مهر إن كانت عالمة مطاوعة والولد رق للمولى وإن كان الزوج جاهلا

أو كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته للمولى يوم

سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف

العشر إن كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع إليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان أولادها منه رقا وعلى الزوج

أن يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فإن أبى السعي قيل

يجب أن يفديهم الإمام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لأن القيمة لازمة للأب

بسبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفك على الإمام فلا شيء يفديهم به إلا من سهم الرقاب ومنهم من

قال... **الرابعة** إذا زوج عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم ولا استحبابا

أشبه ولو مات كان للوارث الخيار في إمضاء العقد وفسخه ولا خيار للأمة **الخامسة**

إذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان أولادها

منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا أحرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد

إن كان دخل بها يتبع به إذا تحرر **السادسة** إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه فإن أذن المولى

فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بأمة غير مولاه كان الولد لمولى

الأمة **السابعة** لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها

ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو

حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لأن سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي

حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فإن هاياها على الزمان قيل يجوز أن يعقد عليها في الزمان

ومن روى وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق** الكلام في الطوارئ **وهي ثلاثة**

العتق والبيع والطلاق **اما العتق** فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد

ومن الاصحاب من فرق وفيه تردد والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له الخيار ولا لمولاه ولا

لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبداً امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار

وكذا لو كانت لمالكين فاعتقاها دفعة واحدة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط

تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك لانه لو سبق العتق كان

لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم

العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تعتق

الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي وقيل يلزم والاول

اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها

اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمناً لها اذا كانت الديون محيطة

بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلاً ولو كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم

افلس بثمنها وما بيعت في الدين هل يعود رقاً قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل

العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيهما **واما البيع** فاذا باع المالك الامة كان ذلك

كالطلاق وللمشتري الخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم

العقد وكذا حكم العبد اذا كانت تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع فللمشتري الخيار على رواية فيها ضعف وكذا لو كانا

لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد ولو باع احدهما كان الخيار

للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين

مسائل ثلاث الاولى اذا زوج امته ثم باعها كان المهر لمالك لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط

لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد

بإجازته المستأنفة على ملكه والمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيه قول

والحصى ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده مجبوبة ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وقيل لا
لفوات المهر من لا نصيبا من تلك الامر الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري
لم يقبل قوله في نسب الولد وقيل يقبل في حق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير فيه تردد واما الطلاق
فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته
كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق وقيل
يطلق وقيل يصح عقده كما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره
مرتين بينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها
المالك تمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري زيادة على العدة قيل نعم لانهما حكمان متغايران
على خلاف الاصل وقيل يكفي الاستبراء لانها مستبراة وهو اشبه واما الملك فنوعان الاول
ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة
وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت
الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب لكن لا يجوز له وطؤها
ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك
مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس له فسخ العقد الا ان يبيع
فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة
مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج
فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت
من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسالتين
الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت تحيض
او بخمسة واربعين يوما ان كانت في سن من تحيض ولم تحض ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا

٢٣٣

الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او
حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير
استبراء ولا يستبرئها احد غيره ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة
وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق لها حيض **القسم الثاني ملك المنفعة** والنظر في الصيغة والحكم
اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ
العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها
او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة جوزه هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو
عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عموم النهي عن الاستمتاع بغير العقد والملك
ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع وفي هذا انه نوع من تمليك
والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة وفي هذا انه نوع من الاباحة والمملوك اهل لها
والاخير اشبه وفي تحليل الشقص تردد وفي تحليل الام والبنت ولو ملك بعضها فاحلت نفسها لم تحل وكذا لو
كانت مشتركة على الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها **واما الحكم فمسائل**
الاولى يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما شهد الحال بتعلقه به فلو احل التقبيل اقتصر عليه و
كذا لو احل اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل الخدمة لم
يطأ وكذا لو احل الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه العشر ان كانت بكرا
ونصف العشر لو كانت ثيبا **الثانية** ولد المحللة حر فان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم
يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا بأس ان يطأ الامة وفي
البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا **ويلحق بالنكاح**
النظر في ما يرد به النكاح وما يلحق به وهو مقاصد **الاول** في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها
اما الاول فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن **فالجنون** سبب لتسلط المرأة على الفسخ دائما
كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات

٢٤٣

الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه

على العقد وقيل وان تجدد وليس بجيد والعنن وهو مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث

يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عنّ او

امكنه وطء غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا او عنّ قبلا وقبل

تفسخ بالجب ... في منشأ التسلط بنقض العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط

ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو جب الخنثى لم تفسخ به وفي قول آخر ولو بان خنثى

لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو ... مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة

سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل

يثبت الخيار مع استمراره ... زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار

مع استقراره واما الجذام فهو مرض ... يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق

ولا تغير الصوت ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم

ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه والقرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه

فان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل ان الفسخ به مطلقا بظاهر النقل امكن واما الافضاء

فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد والاظهر دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد ولا

الزوجة ... بالعيوب المتقدمة على الفسخ ... بان يمنع ... اصلا لفوات الاستمتاع ... لو

يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثالث

في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد

العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا

بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر

بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف

المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر

للحاكم لضرب الاجل فلها التفرد بالفسخ عند تقضيه وتعتد بكونه **الخامسة** اذا اختلفا في
العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان
كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطء ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس
وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو
فسخت بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او بينة
باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقعد في الماء البارد فان تقلص
حكم بقوله وان استرخى حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه وقيل ان
ادعى الوطء قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو
صدق ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ولو نكل قيل يحكم عليه وقيل
ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** ان ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ
ونصف المهر **الفصل الثالث** في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة
كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل
لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس لكن لو كان مولاها دلسها قيل
تعتق بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو كانت هي المدلسة نفسها كان
عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد وما تلف منه يتبع به
بعد حريتها **الثانية** اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده
ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت
مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل
الدخول فلا مهر وان فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة**
لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل

بها ويرجع به على من ساقها اليه ودلسها على تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها
زوجته سواء كانت اخفض او ارفع **الخامسة** اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم
يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع
فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم
يكن له الفسخ وله هبة المدة ولا يسقط لذلك شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين
ولو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه **والسابعة** اذا تزوج رجلان بامرأتين
وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها
وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان
ورث كل واحد منهما زوجته وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة
مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه
الفسخ وقيل لو كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدث قبل العقد او بعده والاول اشبه

النظر الثاني في المهر وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة
ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه
مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان
على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم
سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها
مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والاول اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل
ما لم يقصر عن التقوم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد
رد اليها والاول اشبه ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كالصبرة من الطعام والقطعة
من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور
امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا

استناداً الى رواية علي بن ابي حمزة او الى رواية بن الجهم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام

ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهراً كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهراً

ولابيها شيئاً معيناً لزمها ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها ولو امهرها مهراً وشرط ان يعطي اباها منه شيئاً

معيناً قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها

تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف

قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزم لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها

تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم

ولو اصدقها ظرفاً على انه خل فبان خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل

كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً او مستحقاً واذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها

الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت

به عيباً كان لها رده بالعيب ولو تعاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة

ولها عينه وارشه كان حسناً ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً

او معسراً وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب

تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئاً منه

غيره او هدية **الطرف الثاني** في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا

يذكر في العقد مهراً اصلاً مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول هو قبلت وهنا

مسائل **الاولى** ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً اصلاً او شرط ان لا مهر صح

العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها

مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل

بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها

ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع

٢٤٦

المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله
ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر
جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما
والاخر جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد
النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة
ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت مهر المثل
بنفس العقد وفيه تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الاخر لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته
مفوضة اختصاصا بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها
خاصة **واما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تعيينه الى احد الزوجين
فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم
لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة
درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها
ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل
لها مهر المثل والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت او لم تطالب وفيه رواية اخرى
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم
يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق
قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان مثليا ولو لم يكن له مثل

فلنصف ولو تلف واختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت او [illegible]

على الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت

تفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو ولدت

بكرا او سمنت كان له نصف قيمتها مجردة عن الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد

كان للزوجة خاصة ثم له نصف ما وقع عليه العقد ولو تعلق به حق لاحد كان له النصف [illegible]

ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة وكذا لو [illegible] سورة

يعلمها النصف [illegible] الرابعة لو ابراته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بالنصف

وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل

كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا [illegible] السادسة

اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صار نصفها له [illegible]

لو كانت [illegible] السابعة اذا شرط في العقد [illegible] لا يتزوج عليها [illegible]

ابطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد

وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص

هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو

شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها

الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم

تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر [illegible]

[illegible] العاشرة

[illegible] الحادية عشرة

[illegible] المقتضي [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الثانية عشرة [illegible]

الصداق بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج ولها ان تعفو وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد للاب وقيل او من توليه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه ما لم يسلمه. الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو الاشبه. الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر الزوج على اخذه لمكان الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب. السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها بالنطق نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم وكذا لو تزوجها على تعليم صنعة لا يحسنها او تعذر عليه التعليم. السابعة عشرة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقال زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع.

فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقرب عدم اجباره فان رجعت فنصفه وان لم ترجع كان عليها نصف القيمة ولو عوضت بنصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وقد زالت والاشبه استقرار الملك بدفع القيمة. الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر

مهر المثل قيل يصح وهو أشبه **الثالثة** لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فأبرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فأبرأته منه أو من بعضه
صح ولو لم تعلم كميته لأنه إسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول
لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** إذا زوج ولده الصغير فإن كان له مال فالمهر على الولد وإن كان
فقيراً فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد وأيسر أو مات
قبل ذلك فلو دفع الأب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد
لأن ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعاً ثم طلق الولد رجع الولد
بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد **الطرف الرابع** في
التنازع وفيه مسائل **الأولى** إذا اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج ولا إشكال قبل الدخول لاحتمال
تجرد العقد عن المهر لكن الإشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله أيضاً نظراً إلى البراءة الأصلية
ولا إشكال لو قدر المهر بأرزة لأن الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره
أو وصفه فالقول قوله أيضاً أما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها
ولو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقاً فالقول قوله لأنه أبصر بنيته **الثانية** إذا خلا فادعت
المواقعة فإن أمكن الزوج إقامة البينة بأن تكون المرأة بكراً فلا كلام وإلا كان القول
قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته
بالحلائل والأول أشبه **الثالثة** لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لأنه
منكر لما يدعيه **الرابعة** إذا أقامت المرأة بينة أنه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار
العقد الواحد وزعمت المرأة أنهما عقدان فالقول قولها لأن الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل
نعم عملاً بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والأول أشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز
والشقاق أما القسم فالكلام فيه وفي لواحقه **الأول** لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه
القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع

الاستمتاع وتجب بما يتعوضه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حراً كان او عبداً ولو كان

عنيناً او خصياً وكذا لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه

فمن له زوجة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث

ثلاث والفاضل له ولو كن اربعاً كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال الا مع العذر

او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد

من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعاً دفعة رتبهن بالقرعة وقيل

يبتدئ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة

لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها

في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية

كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو

امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت

الامة ورضيت لم يكن لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة

ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو

عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت

الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على

الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضاً ويسعى الى بعض وتختص

البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق الى احدى الزوجات

في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل بقرعة والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر

وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب

بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا

يتوقف قسمة الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق

۲۵۱

والملاك الوجه وللبلع وان يكون في جنبها كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور تجهيز
ابيها وامها وانه منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما الكلام
فمسايل الاولى ان القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو سقطت حقها
منه كان للزوج الخيار وليس لها ان تخص بليلتها الزوج او لبعضهن الا مع رضاه فان وهبت الزوج و
حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو
كانت منهن ليالي الرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورجع
صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي انه لا يقضي بل يصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم
ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم
فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا للمسافرة
بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت
جاز له عيادتها وان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما
لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى ذات الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست
القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم ظلم واحدة
خمس عشرة وهي ثلاث ليال ثم اطاعت الناشز ... الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة
خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة و
الناشزة خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل
يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له
زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة
ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها كان له اخراجها مع العقد ... حقها ... ذلك لا يبطل ...
في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون
من الزوجين كما يكون من الزوج فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادة

عادتها وأبدت كراهية جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران أن يحول إليها ظهره في الفراش وقيل أن يعتزل فراشها والأول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه أما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو بأول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه بها وإن تركت حقوقها أو بعضها استمالة له حل للزوج قبول ذلك

القول في الشقاق

وهو فيما إذا كان النشوز من كل واحد منهما فإذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى ولو كانا من غير أهلهما أو كان أحدهما جاز أيضاً وهل بعثهما على التحكيم أو التوكيل الأظهر أنه تحكيم فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق ورضاء المرأة في البذل إن كان خلعاً

فروع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان أو أحدهما قيل لم يجز الحكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسناً لأن حكمهما مقصور على الإصلاح أما التفرقة فموقوفة على الإذن

مسألتان الأولى لو اشترط الحكمان شرطاً لزم إن كان سائغاً وإلا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئاً من حقوقها أو أغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك إكراهاً

النظر الرابع في أحكام الأولاد وهم قسمان **الأولى** في إلحاق الأولاد والنظر في أولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة **أحكام** الولد الملحوق بالعقد الدائم وهو يلحق بالزوج بشروط ثلاثة ومضي ستة أشهر من حين الوطء وأن لا يتجاوز أقصى الحمل وهو تسعة أشهر على الأشهر وقيل عشرة أشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لأقل من ستة أشهر حياً كاملاً وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة أشهر أو عشرة من زمان الوطء أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن أقصى الحمل لم يلحق ولا يجوز له إلحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه إلا باللعان لأن الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء أقل الحمل لا يجوز نفيه لمكان تهمة أبا الفجور لا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق إلى أقصى الحمل لحق به إذا لم توطأ بعقد ولا شبهة

ولو زنى بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها لم يجز إلحاقه به وكذا لو زنى بأمة فحملت ثم ابتاعها

إلا بإقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو أنكره والحال هذه لم ينتف

باللعان ولو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت أو باع أمته فوطئها المشتري

ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر كاملا فهو للأول وإن كان لستة أشهر فصاعدا فهو للثاني

ولو وطئ الأمة بالملك فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لزمه الإقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن أمه

وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك ألحق به ولو وطئ الأمة المولى وأجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت

إلى موال وطئها كل واحد منهم حكم بالولد لمن عنده إن جاءت لستة أشهر فصاعدا منذ وطئ

ها وإلا كان للذي قبله إن كان لستة أشهر فصاعدا وإلا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد

منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد ثم ولدت أقرع بينهم فمن خرج اسمه

وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته يوم سقط حيا وإن ادعاه واحد وألحق به الزم

الباقين حصصهم من قيمة الأم والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ ووطئها آخر فحينئذ ألحق الولد بأبيه

لو حصل مع ولادته أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه قيل لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه بل ينبغي أن

يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه تردد الثالث في أحكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو

اشتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته أو مملوكته فوطئها ألحق به الولد وكذا لو وطئ أمة غيره لشبهة لكن

في الأمة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لأنه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية أو لظنها موت زوج

ها أو طلاقه فبان أنه لم يمت ولم يطلقها ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالأولاد مع

الشرائط سواء استند في ذلك إلى حكم الحاكم أو شهادة شهود أو إخبار مخبر القول الثاني في أحكام الولادة

والكلام في سنن الولادة واللواحق أما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة

دون الرجال إلا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وإن وجد النساء والندب غسل المولود والأذان في أذنه

اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فإن لم يوجد ماء

الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد إلا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر أو العسل ثم تسميته بأحد الأسماء المستحسنة

المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام

وان يكنيه مخافة النبز واستحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان

اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق**

فثلاثة سنن اليوم السابع والتوابع والمكملات وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب

الاذن والعقيقة **واما الحلق** فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق

بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع **واما الختان** فمستحب يوم

السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم

الكافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب **واما العقيقة**

فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها

لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط

الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق

الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال

سقطت وان مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من

عظامها بل يفصل اعضاء **واما الرضاع** فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة

رضاعه وله استئجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والاول اشبه ويجب على

الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار الامة

على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك

ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد

عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه

الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه

الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه

٢٥٥

[illegible]

وجب الاجر على تردد ويستحب ان ترضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق
بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع
المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق
بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر
والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت
الام الحرة المسلمة احق بهما وان تزوجت فلو عتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب
الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد **فروع**
اربعة على هذا القول الاول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من
الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح [illegible]
وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات [illegible] **الثالث** قال اذا [illegible]
عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال الشيخ اذا تحصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم
ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها
فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ الولد رشيدا
سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها
فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت قيل ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس** في النفقات لا
تجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام في
الشرط وقدر النفقة واللواحق **والشرط** اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية
بينه وبينها بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع
لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او التمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين [illegible]
وطء مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب
اليه غالبا اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشؤه تحقق التمكين

٢٥٦

[illegible]

من نشوزها والأشبه وجوبها بالاتفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان
الاستمتاع بها بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو لم يقو الزوج على الوطء لعنة او غيره
لم تسقط النفقة وكذا لو كان مجبوبا ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب
مثل الحج او مباح وكذا لو سافرت في الواجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت
نفقتها ولو صامت الصوم ندبا او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى
شيء من ذلك لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتجب النفقة للمطلقة الرجعية
كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت حاملا
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله للحمل
الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة
مع الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى
ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة

قدر النفقة ضابطه القيام بما يحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام و
الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الادام الى عادة
فان كانت من ذوي الاخدام وجب اخدامها وان خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق
على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم واستيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها
التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة له
بالاخدام يخدم مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد
وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة
لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثالها كالقطن والكتان والحرير وتزداد اذا كانت
ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى

تشتمل على نفقة الخادم لم يجب لها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية**

الزوجة تملك النفقة بقبضها مع التمكين فلو منعها وانقضت المدة استقرت نفقة تلك المدة وكذا

نفقة لا يأمر وان لم يقبضها الحاكم او لم يحكم بها ولو دفع اليها نفقة مدة وانقضت تلك المدة ملكته

ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة

لمدة جرت العادة ببقائها اليها وتلفت ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة

والكسوة باقية فطالبة بكسوة ما يستقبل ولو سلم اليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة

الزمان المتخلف لانتهيت الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ولم تنقص المدة المضروبة

لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبة بكسوة

ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت سنة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين يوجب

النفقة وشرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند

الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه وصول او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ

وكيلا سقطت نفقة قبل وصول الزوج بما زاد ولو نشزت وعادت في الطاعة لم تجب النفقة حتى تعلم ويتقضي زمان

يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها لعند

اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك لان الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه

فلا تستحق النفقة لا بعودها الى قبضه **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل فرضت لها النفقة

يوما فان تبين الحمل والا استعيد ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لان

النفقة للولد **فرع** على قول رحمه الله اذا لاعنها فبانت وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد

وكذا لو طلقها رجعيا فظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو كذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمته نفقة

لانه من حقوق الولد **المسئلة الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق

اذا لم يكن مكتسبا وبالاكتساب في كل يوم بقدر ما يجب عليه قال الاخرون تجب في ذمته ولا يلزم

السيد لوقوع العقد باذنه كان ضامنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولد الا من زوجته

۲۵۹

زوجته وتلزمه نفقة الولد من أمته لانه ماله ولو تحرر منه شئ كانت نفقته في ماله بالنسبة

ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول

قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية

السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع

اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع منه

نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب

الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة **القول في نفقة الاقارب** والكلام فيمن ينفق

عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على

اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة و

الاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل

العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني

ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا ولا تسقط

لو كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان

فضل شئ فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية

من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر

يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه وزوجته على تردد دون اولاده

اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد

الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء

اللواحق مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب

وان علا الاقرب فالاقرب فان عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب

فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان للعاجز اب وابن قادران كانت نفقته عليهما بالسوية

ابنا وابا ولو كان ابا وجدا واما وجدة فتختص بالاقرب الثالثة لو كان له اب موسر فنفقته
على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع
بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز له ان يأخذ من ماله ما يصرفه
في النفقة وان كان له عروض او متاع او عقار جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة
المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق
عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة
ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق
ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل
له فان فضل قدر كفايته كان اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر
كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم
المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي
والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق فان كان لها
ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق والاركان
اربعة الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي
قبل بلوغه عشرا وفي من بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو
طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ولو بلغ فاسد
العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل
فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال العقل باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ويطلق الولي
عن المجنون لا عن السكران لان عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق السلطان او من
نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور

امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره

وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره فى خاصة نفسه او من يجرى مجرى نفسه كالاب والولد سوا

ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين فى احتمال الاهانة

ولا اكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط فى الصحة مع اشتراط النطق بالصريح

فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهى والنائم والغالط ولو نسى ان له زوجة فقال نساؤه طوالق او زو

جتى طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان

تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويصح الوكالة فى الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر

على الاصح ولو وكلها فى طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقى

نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقى واحدة فطلقت ثلاثا

وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثانى المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة

بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء

عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهى طالق او اطلق كقوله كل من تزوجتها الثانى ان يكون

العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا

من الحيض والنفاس ويعتبر هذا فى المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو غاب عنها مدة يعلم انتقالها

من القرء الذى وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما فى بلد واحد او غاب دون المدة المعتبرة

حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم ولو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها

من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق فى الحيض وكذا لو خرج فى طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها

مطلقا وكذا لو طلق التى لم يدخل بها وهى حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التى

يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية وبعضهم بالغائب فى الحيض وبعضهم

بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابى عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو ادعى عدم العلم

ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون

٢٦١

٢٦٢

فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة ويشترط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دماً معتزلاً لها ولو طلق المسترابة قبل مضي الثلاثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء منهما وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعاً فيكون له ان يعين الطلاق في الاولى او الاخيرتين معاً والاشكال ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة وسمى كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو كان لاجنبية ... فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة عقد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ لا اقوى انه تقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه على من سئل هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة

بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة

من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع

اذا كان غائبا عن الزوجة وليس معتمدا ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او

الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى

به الطلاق قيل يصح لرواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير

وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت

نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل

طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا

ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا

ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو

اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا

ولو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لانها لا تقع عندنا والاخر غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق هذه

ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمه

الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لانه ليس بشرط بل شبيه بالوصف وان كان بلفظ الشرط

انت طالق اعدل الطلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة

او ملء الدنيا ولو قال ان رضي فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة

ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال يا ماسك طالق لم يقع لانه ليس محلا للطلاق ولو قال

انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال

اردت ان دخلت قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك

او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها

او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة

او عليها او لا لم يقع ولو قال في نصف طلقة او بعض طلقة كان حسنا وقال طالق نصف طلقة او ثلاثة اثلاث
طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو الضميمة اذ ليست رافعة للقصد
حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع
طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير
ثلث نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة واذا اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة
لا استثناء وحكم بالطلقة نقول طالق ولو قال زينب طالق ثم قال ردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال
طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة ووقعت التلفظ باسمها وفيه اشكال يستلزم
من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء
قال لهما اشهدا او لم يقل لهما وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت
بعده وكذا لا يقع لو شهد احدهما ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة
ومن فقهائنا من اقتصر على ظاهر الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم
الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر
بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني في اقسام الطلاق**
ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج
معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها
والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلاثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين
ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم
ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه راجع او لم يراجع واما طلاق
العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة

٢٦٣

٢٦٥

للمواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فإن نكحت
وخلت ثم تزوجها فإن عمل بها كما عمل أولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فإن نكحت ثم خلت
فنكحها ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد
المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى
تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها أو لا كان راجعها أو تركها **مسائل ست الأولى**
إذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها
ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة
بل هذه يحرم في كل ثالثة **الثانية** إذا طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية
للعدة إجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز أشبه **الثالثة** إذا طلق الحائل ثم راجعها فإن واقعها
وطلقها في طهر آخر صح إجماعا وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان أحدهما لا
يقع والأخرى يقع وهو الأشبه ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومنهم من حمل
الجواز على الطلاق للسنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو أوقع الطلاق بعد الرجعة قبل
المواقعة في الطهر الأول فيه روايتان أيضا لكن هنا الأولى تفريق الطلقات على الأطهار [illegible]
ولو أراد [illegible] الطلاق إلا في طهر ثان إن كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة**
لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ولو شك في الثلاث [illegible] وكان النكاح باقيا **الخامسة** إذا طلق
ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على [illegible]
فكأنه مكذب بينته ولو كان [illegible] **السادسة** إذا طلق [illegible] وأراد العقد على [illegible]
الزوجة صبر تسعة أشهر لاحتمال كونها حاملا [illegible] قبل [illegible] سنة [illegible]
يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الأول** في طلاق
المريض يكره للمريض أن يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها
في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة

مالم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترث كالطلاق في العدة
الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قيل لم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو
مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق ولو قيل لمكان التهمة قيل لم
تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انها لا ترث
او خالعته او بارأته **فروع على الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه
ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك
وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني**
اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قول الوارث
لان الاحتمالين متكافئان والاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا
بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **الفصل الثاني** فيما
يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشروع حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق
ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان
يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد
دائما لا متعة ومع استكمال الشروط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه
يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت على ثلاث مستأنفة وبطل حكم
السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها
بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر
او عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل له لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها
مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاول فلو
طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا ولا يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطئت وحصلت فيه
الشرائط وفي رواية لا يحلل [illegible] فاكسل حلت للاول لتحقق التقاء الختانين ولو تزوجها

المسلم ولو وطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع الأول لو انقضت مدة وادعت
أنها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكناً في تلك المدة قيل يقبل لأن في جملة ذلك
ما لا يعلم إلا منها كالوطء وفي رواية إذا كانت ثقة صدقت الثاني إذا دخل المحلل فادعت
الإصابة فإن صدقها حلت للأول وإن كذبها قيل يعمل الأول بما يغلب على ظنه من صدقها أو كذب
المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسناً لتعذر إقامة البينة بما تدعيه الثالث
لو وطئها محرماً كالوطء في الإحرام أو في الصوم الواجب قيل لا تحل لأنه منهي عنه فلا يكون مراداً
للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند إلى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة وتصح
نطقاً كقوله راجعتك وفعلاً كالوطء ولو قبّل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته إلى تقدم
الرجعة لأنها زوجة ولو أنكر الطلاق كان ذلك رجعة لأنه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الإشهاد
في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك إذا شئت أو إن شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد
ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون
الرجعية زوجة ولو أسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة إن شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها
رجعياً ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لأن الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لأنها لم تخرج عن
زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها أولاً وزعمت أنه لا عدة عليها ولا
رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لأنها تدعي الظاهر ورجعة الأخرس بالإشارة الدالة
على المراجعة وقيل بأخذ القناع عن رأسها وهو شاذ وإذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فأنكر
فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالأشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لأنه اختلاف
في زمان إيقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لأن الأصل بقاء الزوجية
ولو كانت حاملاً فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف إحضار الولد ولو ادعت الحمل فأنكر الزوج وأحضرت
ولداً فأنكر ولادتها له فالقول قوله لإمكان إقامة البينة بالولادة وإذا ادعت انقضاء العدة فادعى
الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج

٢٦٧

انه الاول بعد الرجعة ولو ادعت امة انها زوجته لاحقة في بعد غيبته فانكر المولى وادعى تزويجها قبلها

فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع**

في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرم اثم وتمت

الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد

فعلا حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا ولو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها

حرمت على الاب ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى ذلك الاسقاط ان ينقلب اليمين

على المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز ان نوى ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين

يدعى عليه فانكر والبينة ابدا بيمينه للمدعي اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين

انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان ينوي انه لا يفعله بالشام او

بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقها من وثاق او اسما نساء

فقال نسائي طوالق ونوى الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة

صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا

لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط

وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت

فيصدق في احدهما ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الذي يتيقن دخوله فيه فقد

اخبره وامثاله سائغة **المقصد الخامس في العدد** والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في عدة الطلاق

من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب بالوفاة وان لم يدخل

بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين اما لو كان الخصي مسلولا او

مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على

الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي

على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي

٢٦٩

وهي المستقيمة الحيض فهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ على احتباس الدم الثالث وهو بعيد ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو بالستة الدم مع شبهها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة

اشهر او طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول

وقيل يكمل ثلاثين تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل و

لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح لم تنكح ولو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت ولو قيل

ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرين لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع**

في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة ان تحقق

انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل

وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه

انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو

كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو

كان من شبهة والحق بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة

الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها

لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قولها لانه اختلاف

في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو

اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز

اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا

اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل ويعتبر بين الشمس

العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة

اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان

بما الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة

والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت

او رجعية ولو وطئت امرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا ولو كان المتوفى لا للعقد

٢٧٠

كالعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها وان نوى التعيين

شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا

للاحتياط ان دخل بهن ولو لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق معينة بائنا ومات

قبل التعيين فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من

الطلاق كالمرجعية من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره

انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان

رفعت امرها الى الحاكم اجلها باربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام

ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم حلت للازواج

فان جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك

بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها **فروع**

الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل

العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته

الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم

بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة

باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة

اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها لم يلتفت الى دعواه وقال

رحمه الله يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** ترثه الزوجة لو مات بعد العدة وكذا الارث

والتردد لو ماتت احدهما في العدة ولا شبهة لا ارث **الفصل السادس** في عدة الاماء والا

عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان

تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الاخيرة الثانية كما في الحرة واذا

لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت

٢٧٢

فتعتد عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان
بائناً اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي
شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملاً اعتدت بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها كان عدتها اربعة اشهر وعشراً ولو طلقها الزوج رجعياً ثم مات
في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائناً
اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليباً لجانب الحرية ولو كان
المولى يطؤها فدبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت
من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط هنا
الا حر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل له وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع
المملوك امة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى ان اراد وطأها واذا كانت للانسان امة فكاتبها حرم
وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد الى
الاسلام لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم تحل للمولى الا بعد الاعتداد وتكفي العدة
عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها
واستبرأها محرماً بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل

الفصل السابع في اللواحق

فيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهي ان تفعل
ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر
ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة
مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا ما تضطر اليه ولا وجه لها الا
بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة
وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت او ذمية امة كانت فان ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً

٢٧٣

ونهارًا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلًا ونهارًا فلا نفقة لعدم
التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملًا فلها النفقة والسكنى حتى تضع
تثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملًا قال الشيخ نعم وفيه إشكال لأنها
من أهل اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة لو
لم يكن له مسكن وكان مستعارًا أو مستأجرًا فانقضت المدة جاز له إخراجها وإلا فالخروج
منه غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز له الخروج عند الطلاق إلى المسكن
وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فإن كانت معتدة بالأقراء لم يصح البيع لأنها
سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث
لو طلقها ثم حجر الحاكم عليه فهي أحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحقها من الأجرة مثل الأول أشبه أما لو حجر عليه ثم طلق كانت أسوة مع الغرماء إذ لا مزية
الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فإن كان له غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة
مثل سكناها فإن كانت معتدة بالشهر فالقدر معلوم وإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل ضربت
بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الأقراء فإن اتفق [illegible] أخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل أقل المدة
عليها بالنفقة الخامس لو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كان بقدر مسكنها
بالتماس أو انقضاء عدتها لأنها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه أنه لا سكنى بعد الوفاة
ما لم تكن حاملًا السادس لو أمرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الأول
اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول
لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها ولو خرجت من الأول فطلقت قبل الوصول
إلى الثاني اعتدت في الثاني لأنها مأمورة بالانتقال إليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه
فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعًا لضرر الانفراد وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم ما لم
يغلب الخوف بالإقامة ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة فالأشبه جواز النقل لتحقق الضرر لو

بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فإن لم تكن مسكناً اسكنها حيث شاء وان كانت مسكناً

اعتدت فيها التاسع لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر

منها التطوع بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث

المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً نعم ينفق عليها من نصيب

الحمل في رواية بعد وطئها ان شبهت المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم

تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك وان حملت

ولو كان جاهلاً ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين

وان حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له ثم للثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على

انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت عدة

الاول واستأنفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به

اشكال ينشأ من كونها فراشاً للثاني بوطء الشبهة فيكون اشبه الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق

او الوفاة وتعتد زوجة الغائب في الطلاق من حين الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن

لا تنكح الا بالثبت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ

السادسة اذا طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل المسيس استأنفت عدة لبطلان

الاولى بالرجعة وان خالعها بعد رجعته قال الشيخ لا عدة وهو بعيد لانه يفضي الى تعقيبه بالتحول

... بعد ان يحول ... في العدة ... قبل ... ...

بالفرقة ... في العدة لانها لم تكمل العدة الاولى ... شبهة

الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت عالمة بالتحريم ... النسب

لا العدة ... المرأة ... لو كانت ... قيمة ... الثامنة اذا طلقها بائناً

... بكراً ... العشرة ... الثامنة

... ... وهو حسن ... حاملاً ... اذا ...

٢٧١

في المدة الرجعية وجعلت عن الثاني لعتق بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع وكان له

الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل **كتاب الخلع والمباراة** والنظر في الصيغة والفدية

والشرائط والأحكام **أما الصيغة** فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل يقع

بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بقوله فاديتك مجرداً عن لفظ الطلاق

ولا فاسختك ولا أبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وإذا أتى بلفظ الخلع هل يكون فسخاً أو طلاقاً

قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الأولى أن يقال هو فسخ وهو تخريج فمن قال هو

لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وإن انفرد عن لفظ الخلع **فروع** الأول

لو طلبت طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق

به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر

إلى الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال أنت طالق بألف أو وعليك ألف صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها

ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لأنه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير للطلقة

بائنة **الثالث** إذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور فإن تأخر لم يستحق عوضاً وكان رجعياً

النظر الثاني في الفدية وكل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان

زائداً عما وصل إليها من مهر وغيره وإذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في

الحاضر المشاهدة وينصرف الإطلاق إلى غالب نقد البلد ومع التعيين إلى ما عين ولو خالعها

على ألف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع

وقيل يكون رجعياً وهو حق إن أتبع بالطلاق وإلا كان البطلان أحق ولو خالعها على خل فبان خمراً

صح وكان له بقدره خلاً ولو خالعها على حمل الدابة أو الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها

وممن يضمنه بإذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والأشبه المنع ولو قال طلقها على ألف من مالها

وعلي ضمانها أو على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع

وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وإن بذلت أكثر من الثلث وكان من الأصل وفيه قول

ان الرجوع عن مهر المثل من الثلث على الاشبه ولو كانت الفدية رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة

وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والمشرب والكسوة ولو

ماتت قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعاً رجع باجرة مثله وان كانت انفاقاً رجع بمثل

ما يحتاج اليه في تلك المدة مثلاً او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادراراً في المدة كما كانت تستحق عليه

لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثلياً

ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف

ولو كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على

عبد على انه حبشي فبان زنجياً او ثوب على انه قطن فبان ابريسماً اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتاناً

صح الخلع وله قيمة الابريسم ليس له امساكه لاختلاف الجنس ولو دفعت الفاً وقالت طلقني بها متى شئت

لم يصح البذل ولو طلق كان رجعياً والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف

فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعياً ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل

ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثلياً كان حسناً

البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الاقتضاء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح

وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عيناً فاجاز

المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق

وبذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن **النظر الثالث في الشرائط**

ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع

الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض

صح ان لم يكن طلاقاً وبطل مع القول بكونه طلاقاً ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها

فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها وان تكون الكراهية من المرأة فلو قالت

لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية

الثلث كما يصح طلاقها ولو قيل انه فسخ فكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا ويخلع البالغة ووليها في طهر المخالعة ويستحب في العقد حضور شاهدين ولو اعترفا بالرجعة ويجوز بلا عوض

ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس وبمن ثلث والعرض ولو كان البدل خمرا او خنزيرا او ميتة

او احدهما قبل الاقباض وجبت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو

قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في البذل

لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شئت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان

الفا وان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى ومهما او اي وقت او اي حين النظر الرابع

في الاحكام وفيه مسايل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم

له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية

ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة

جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له وللمراة

الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط

الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان

مشروطا بالرجعة نعم لو رجعت في البذل رجع جاز استيناف الطلاق السابعة اذا قالت

طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه يقع

في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا

لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي

يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانه جعله في مقابلة

الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلاث

بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق

كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني

واحدة بالف فطلق ثلثا كان له ثلث الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى وقال له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ رحمه الله وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من ... ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلقها لم يقع الطلاق رجعيا ولو يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها مهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما ذونه فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قالت على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه فلان او برئته فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بدعواها والمباراة فهو ان يقول بارئتك على كذا فانت طالق وهو تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المبارأة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارئتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان خلعا اذ هو عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارية ما اشترط في الخالع والمختلعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة وليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية ثم يرجع ما دامت العدة ولا ... الشيخ في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل ...

[...] من الزوجين معاً ويترتب الخلع على كراهية الزوجة وتختص المباراة بانه لا يحل له ما وصل
اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتتبع الفرقة في المباراة على الطلاق
اتفاقاً وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور
خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او
ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت
مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات عليه نسباً او رضاعاً كالام والاخت فيه روايتان
اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الآية
وبالوقوع رواية فيها ضعف ولو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو
قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص
الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً
مؤبداً كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها او زوجة الاب او الابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت
زوجته او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي
ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع الا منجزاً فلو علقه
بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار
قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم ويقع موقوفاً على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده
بمدة كان يظاهرها شهراً او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم والآية وربما
قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص العموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف

فروع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد
الطلاق والظهار صحا اذا كانت الطلقة رجعية ولو قال انت طالق انت علي كظهر امي ونوى الطلاق لم يقع
لان النية لا تستقل بوقوع الطلاق ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال
حرام كظهر امي ولو ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها [...] وقع الظهار [...]

ولو قال لاجنبية وقصد التعليق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها بتزويجها وان قصد الاخبار لم

يقع ظهار وكذا لو قال لاجنبية وقال فلانة علي كظهر امي ثم تزوجها وظاهرها قال الشيخ

الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد

فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر

ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي

والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى

تعذر الكفارة والمعتمد تضعيف ما تعلق به لامكان التكفير بتقديم الاسلام ويصح ظهار العبد الثالث في المظاهرة

ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم

يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا و

هي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الاخر مستند الى التمسك بالعموم

وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع

بالحرة ويقع بالدخول بها ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء

والمريضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب

فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي ولا استقرار

لها بل معناه تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفا

الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او

فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد

احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك

لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسخ وسقط حكم الظهار ولو

تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال

زيد شئت وقع على القول بالصحة ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة ...

ولو ظاهر من أربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة، ولو ظاهر من واحدة مراراً وجبت
عليه بكل مرة كفارة، فرّق الظهار أو تابعه، ومن فقهائنا من فصّل، ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن
كل وطء كفارة واحدة. السابعة: إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفّر، ولو علّقه بشرط جاز
ما لم يحصل الشرط، ولو وطئ لم يكفّر، ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله، ولا تستقرّ الكفارة
حتى يعود، وقيل: يجب بنفس الوطء، وهو بعيد. الثامنة: يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفّر، سواء كفّر بالعتق
أو الصيام أو الإطعام، فلو وطئها في خلال الصوم استأنف، وقال شاذّ منا: لا يبطل التتابع لو وطئ ليلاً، وهو
غلط. وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قبل أن يتماسا؟ وفيه إشكال ينشأ من اختلاف
التفسير. التاسعة: إذا عجز المظاهر عن الكفارة أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار، قيل: يحرم عليه وطؤها حتى
يكفّر، وقيل: يجزيه الاستغفار، وهو أكثر. العاشرة: إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض، وإن رفعت
أمرها إلى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة أو الطلاق، وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة،
فإن انقضت المدة ولم يختر أحدهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على الطلاق
تعييناً، ولا يطلّق عنه. ويلحق بذلك النظر في الكفارات، وفيه مقاصد: الأول في ضبط الكفارات
وقد سبق الكلام في كفارات الإحرام، فلنذكر ما سوى ذلك، وهي مرتّبة ومخيّرة وما يحصل فيه الأمران
والجمع. فالمرتّبة ثلاث: كفارة الظهار وقتل الخطأ، يجب في كل واحدة العتق، فإن عجز فالصوم شهرين
متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات. والمخيّرة: كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان
مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة للتكفير، وكفارة من أفطر يوماً نذر صومه على أشهر الروايتين، وكذا
كفارة الحنث في العهد، وفي النذر على التردد، وهو: يجب في كل واحدة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً على الأظهر. وما يحصل فيه الأمران: كفارة اليمين، وهي عتق رقبة
أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وكفارة الجمع: هي كفارة قتل المؤمن
عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. المقصد الثاني: فيما اختلف فيه

وهي سبع الأولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين على تردد وكفارة
ومع حنثه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والأول مروي غير أن الراوي والكفارة استحبابا للرواية
وتمسكا بالأصل الثالثة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في
موت ولده أو زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطء في الحيض مع العلم بالتحريم
والتمكن من التكفير قيل يجب وقيل يستحب وهو الأشبه وفي أمته ثلاثة أمداد من طعام
الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع من دقيق وفي وجوبها تردد
الاستحباب أشبه السادسة من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائما على رواية وفيها
ضعف ولعل الاستحباب أشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكينا مدين فإن
عجز تصدق بما استطاع فإن عجز استغفر الله وربما أنكره المتأخر بناء على سقوط النذر مع العجز
المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والإطعام والصيام القول في
العتق ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وبملك الثمن
مع إمكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف الوصف الأول الإيمان وهو معتبر
في كفارة القتل إجماعا وفي غيرها على التردد والأشبه اشتراطه والمراد بالإيمان هنا الإسلام
أو حكمه ويستوي في الإجزاء الذكر والأنثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي
إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة إلا البالغ
الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين وإن كان بحكم المسلم وإذا بلغ
المملوك أخرس وأبواه كافران فأسلم بالإشارة حكم بإسلامه وأجزأ ولا يفتقر مع وصف
الإسلام في الإجزاء إلى الصلاة ويكفي في الإسلام الإقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري
عن الإسلام ولا يحكم بإسلام المسبي من أطفال الكفار سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به
السابي ولو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين أبويه قيل نعم

٢٨٣

نعم لو كان المالك مستنكرا ... وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة من العيوب

فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي

مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت

رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة

الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث** ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره

وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد

او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وقال في المبسوط

انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة

ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز لانه لا يسمى رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك

نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر قال الشيخ يجزيه لانه يعتق بنفس اعتاق الشقص

قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فعلى هذا يجزي اذا نواها اجمع لانه عتق الرقبة ومنهم من

تحقق عتق الشقص بغير السبب ... لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم يجز

عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة

صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح قال الشيخ يصح

اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه

في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع ولو قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته

وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو اشبه ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا

... لزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق

عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية

بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء

ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعد ذلك وهو تحكم

والوجه الاقتصار على النية ... العتق ... براءة ذمة الآمر وما عداه ... اذا قال له كل

الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول

ولا ينتقل اليه الملك بالاكل ويشترط في الاعتاق شرطان الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا

يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا

او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه وتعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الشخص فان

كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال

اما العتق فلا يشتبه بالنذر لانه لا بد فيه من نية التعيين حتى لو قصد النذر الى الزوال فروع

القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة

بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق

ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا

برئ من الثلاث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر انها عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة

والتكفير اجزأه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير

ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال الاداء والتطوع الظاهر عند الا

وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما

ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يقع عن الكفارة المرادة به ويسري الى باقيها

بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه

او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق

تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادفها ملكا الشرط الثاني

تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له آخر

اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل

بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه



٢٨٥

كانه لم يحصل الاتفاق فلم يجز ضابطة **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده
بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين
الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها او لعدم التمكن من ثمنها
وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة
لو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها للنفقة وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد يباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة
الخدمة ويباع على من يتجه عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا
بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في المسكن
اذا كان غاليا او امكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع
المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين و
المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان لعذر بنى وان صام من
الشهر الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه ترددا اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء
الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا
للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على
الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء
كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان او الاضحى بطل
التتابع **القول في الاطعام** ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد
مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر
اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب
ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه

اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاماً وتسليماً ويجزي

اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان

بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن بحكمهم من الاطفال وفي المستضعف يصرف الى من تصرف اليه زكوة

الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر ولا الناصب

مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير

يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية**

لا اطعام في كفارة اليمين الا مدّ لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين من [illegible] بحال الضرورة

والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له

التكفير بعتقه **الفصل الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من وجب عليه شهر

متتابعان هلاليين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجزأه وان كان ناقصاً يكمل

الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب

فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة

غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة**

اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام

فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزي

لانه كفّر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع

الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد

والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا

وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفّر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة**

اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفّر بجنس واحد ولا يجزي ان يكفر نصفين من جنسين **العاشرة**

دفع قيمته في الكفارة لا تستقر في الذمة بالمطال لا تجب فيها المبادرة قال الشيخ رحمه الله

٢٨٤

رحمه الله من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد

وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشرة** كل من وجب عليه صوم شهرين

فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه

ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول في الصيغة** ولا ينعقد الايلاء

الا باسم الله سبحانه وتعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي

في فرجك او لا با للفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك

او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي

وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع

القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط

فيه تردد والاظهر عدم اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان وطئها

او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى

من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسمه

تعالى ولا يقع الا في اضرار ولو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان

الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة

كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون

فيئته كفيئة العاجز **الثالث في المولى منها** ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون

مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة

الى المرأة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة وان كانت امة ولا اعتراض للمولى

ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع في احكامه** وفيه مسائل **الاولى** لا ينعقد

الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر

او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق

حتى يصل الى بلاد الترك ولعوا ويقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دونها ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا اطئك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق الزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبر الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجدد اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والمجنون باق تربصت به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بظهاره وكان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع كالمسلم **السابع** اذا وطي في مدة التربص لزمته

٢٨٩

لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو
الاشبه **الرابعة** اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ
يبطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المعتبرة
بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم
بالخيار بين الحكم بينهما او يردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب مهالا مع القدرة امهل
ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان
متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء
وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله
لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة
ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم يقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء
انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة ولا حكم لوطئها
وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطء
في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت
المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة
او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل
قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة
كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في
البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا
الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا

لو حلفهما جميعا بعد الايلاء ورجح الثامنة عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سوى قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاول اذا كان الزمان واحدا فلو قال والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطؤك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة بعد مدة التربص عقيب اليمين الاولى فان ماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ التاسعة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم يتربص ان تخلف من المدة مقدار التربص فصاعدا ثم يوافق ولو كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو انتفى احدها تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو اشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد فهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذفت في العدة الرجعية كان له اللعان وليس كذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى

٢٩١

لم يكن له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ سقطت المطالبة وهو حسن

السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير اللعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو ندر اولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وانكار الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد الحمل عنهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا ولو اطلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى الستر لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها العدة مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الولد الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم يلحق به الثاني وكان للاول وانتفى عنه باللعان

الركن الثاني الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان أشهرهما أنه يصح وكذا المملوك
ويصح لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة كما يصح طلاقه وإقراره وربما توقف شاذ منا
لتعذر العلم بالإشارة وهو ضعيف إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل ولا يصح اللعان
مع عدم النطق وعدم الإشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف إلا باللعان ولو أفاقت فلاعنت
صح وإلا كان النسب ثابتا والزوجية ولو أنكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان
وإذا عرفت انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق أو بعضها وجب إنكار الولد واللعان لئلا
يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز إنكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات
الواطئ **الركن الثالث** الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وأن تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف الأقرب أنه لا لعان قبله وفيه
قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة
وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد إلا بعد الوضع ولا تصير الأمة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء روايتان أظهرهما
أنها ليست فراشا ولا يلحق الولد إلا بإقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر إلى لعان **الركن**
الرابع في كيفية اللعان ولا يصح إلا عند الحاكم أو من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة
فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
أن يشهد الرجل بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله إن كان
من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله أربعا إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول أن غضب الله
عليها إن كان من الصادقين **ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب** التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور وأن يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي
الحاكم وأن يبدأ الرجل أولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وأن يعينها بما يزيل الاحتمال
كذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر

السخط وان كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب ان يبدأ
ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم تذكر ان غضب الله عليها ولو قال الحكم قل
اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
ويقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم
ويخوفه بعد الشهادات وقبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب وان يغلظ اللعان بالقول والمكان
ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون فيها كالحيض فان اتفقت المرأة حائضا
انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء
الشهادات عليها فيه قال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست بشهادات لما نظر الى اللفظ فانه بلفظ
اليمين واما الحكم ففيه مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه
سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما تثبت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد
عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد
ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت
التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به
وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما
انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها
تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس فلعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة
لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امرأته برجل عيّنه
نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج
ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه

الزوجين على الزنا لا ينفي النسب لانه ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت
فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة
بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث
ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث
ولا حد والاول اشبه لان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة**
اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب
وكذا الخلاف فيما اذا تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي ولو قذفها
فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد
كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا **التاسعة** اذا شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان
احديهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على
اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان
الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب
دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه
بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا لو اشتري من دار الحرب ولو اشترى انسانا من حربي ولدا او زوجة او
ذي رحم كان جائزا وملكهم اذ هو في الحقيقة استنقاذ ويستوي سبي المحقين والضلال في استباحة الرق وازالة
الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **واما المباشرة** فالعتق والكتابة والتدبير
اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يكفي ما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد العتق به
كقوله فككت رقبتك وانت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير
لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء
صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد

٢٩٥

وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ
ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على
مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال
بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر ولا بد من تعيين المعتق
الظاهر فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل
التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا
ثم اشتبه اخرج حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع
ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بينهم
لتحقق الاشكال واليأس من تعيينه ولو ادعى احدهم انه المراد بالعتق فانكر فالقول قوله
مع يمينه وكذا لو حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا تردد
ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط
نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام
والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق
ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجاز المالك
ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال
انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولو
على نفسه او كان الولد بالغا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء
به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه
اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو خص الخدمة ثم انتقل المعتق
وهل للورثة مطالبة باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ولو كان عليه عتق في كفارة لم يجز

٢٩٦

... إذا أتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقاً ويكره
عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن عتق
من يعجز عن الاكتساب يستحب إعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الأولى لو نذر عتق أول
مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق أحدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئاً
لأنه لم يتحقق شرط النذر والأول مروي الثانية لو نذر تحرير أول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين
الثالثة لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ثم قيل له هل أعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
إلى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق أمته إن وطئها فإن أخرجها عن ملكه انحلت
اليمين ولو أعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف إلى
من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً السادسة من أعتق وله مال فماله لمولاه وقيل
لو لم يعلم به المولى فهو له وإن علم فهو للعتق إلا أن يستثنيه المولى والأول أشهر السابعة إذا أعتق
ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة
ثم تخرج على الحرية أو الرقية فإن أخرج على الحرية كفت الواحدة وإن أخرج على الرقية افتقر إلى إخراج اثنتين
هذا إذا تساووا أو أمكن التعديل أثلاثاً أو اختلفت قيمتهم مع إمكان التعديل أثلاثاً فلا بحث وإن اختلفت القيمة ولم
يمكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وإن تعذر التعديل عدداً وقيمة أخرجنا على الحرية
حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى أمة
نسيئة ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه ورجعت
على البائع رقاً ولو حملت كان ولدها رقاً وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد
وهو أشبه التاسعة إذا أوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه فإن امتنع أعتقه
الحاكم ويحكم بحريته حين الإعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الإعتاق وبعد الوفاة يكون له
لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً
العاشرة إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل إلى الآمر عند الأمر بالعتق

۲۹۷

بالسق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال ترد الحادية عشر السق في حق الوارث

من ثلث قيل لا يحصل الا وله ويدوى نفس العتاق لانه العتق بلا ملكه وفي حق الموت مسالة

اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر لحملها او كان سابقا على

قيل هو حر ايضا وفيه ترد الثانية اذا العتق لانه في وجود الموت تبين ان عبدهم مات ثم

بين الميت والحاين ولو خرجت الحرية لميت بان حكم له بالحرية ولو خرجت للحي الحكم

على الميت بكونه مارقا لكن لا يحسب من التركه ويقرع بين الحيين يحرر منهما ما يحمله الثلث

التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان فاضلا وثالثها

الرابع لو من عتق شقصا من عبده او سرى العتق فيه اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان فيه

قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه لكن العتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكان

موسرا او بطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولو يجب على

المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع عن السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكانت بينه وبين الشريك

ونفقته وفطرته عليهما ولو هايا الشريك في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالاكتساب

ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما او

اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالعتق

وقال الشيخ هو مراعى فان لو هرب المعتق ثم عجز بعد ذلك وان تعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة

فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه منه ولو ادعى المعتق عيبا فالقول قول الشريك

والتيسار المعتبر هو ان يكون مالكا لما يقابل قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث

من ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو وصى لو بعتق بعض عبده او بعتقه وليس غيره لم يقوم

على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولو يقوم عليه الا عند القيمة الموصى

الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق ولا عتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين

لان ما تالف الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو

لرقه على رواية السكوني عن أبي جعفر عليه السلام وفيه إشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه

تفريع إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع أو بعده فيه تردد ولا شبهة أنه بعد الدفع يقع العتق ولو قيل بالانعتاق إن كان حيا وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله وإلا مضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي

وأما الملك فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا أو الأولاد ذكرانا وإناثا وإن نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان أشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض وإذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه إن كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد

فروع الأول إذا أوصى لصبي أو مجنون بمن ينعتق عليه فللولي أن يقبل إن لم يكن متوجها به ضرر على المولى عليه فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول لأنه غبطة كالوصية بالمريض الفقير تقتضي نفقته

الثاني لو أوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان المولى عليه معسرا قبل ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لأنه يلزمه افتكاكه والوجه القبول إذ لا يقوم عليه

وأما العوارض فهي العمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي أنه ينعتق وقد يكون الاستيلاد للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لأن ثمرتها إزالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة التدبير بعد وفاة غير المولى كزوج المملوكة ووفاة من جعل له خدمته تردد أظهره الجواز مستندا إلى النقل والنظر يستدعي بيان ثلاثة مقاصد

الأول في العبارة والصريح أنت حر أو عتيق أو معتق بعد وفاتي ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا أو

٢٩٩

هذا او انت وفلان كذا او قال متى مت او اي وقت او اي حين فهو يقتضي مطلق كقوله انت

في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري هذا او شهر كذا ولو قال انت حر بعد وفاتي ان

لم يتعمد او لو قال فاذا مت فانت حر صح [illegible] الا عقيبا بالصيغة لانها اتفق منها ولو كان المملوك

لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا

على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر

او بعضه ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا على شريكه ويشترط في الصيغة

شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغافل ولا السكران ولا المكره لانه لا قصد وفي اشتراط

نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور

فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي

بسنة او شهر او كذا او قال ان دخلت الدار او الى كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة

[illegible] والتصرف فيها فان جعلت [illegible] لم يبطل التدبير ولو مات مولاها بوفاته [illegible]

ما يبقى فيهما من نصيب [illegible] سواء كان من عقد او زنا او شبهة كان مدبرا [illegible]

لم يكن له الرجوع في تدبيرهما وقيل له الرجوع والاول [illegible] وكذا المدبر اذا اتى [illegible]

دبرها فرجع في تدبيرها فانت [illegible] اشتهر [illegible] حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال [illegible] ولو كان

ستة اشهر [illegible] تحقق الحمل بعد التدبير [illegible] حاملا [illegible]

رق [illegible] رواية [illegible] وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير [illegible] الثاني في المباشر

ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره [illegible]

مميزا له عشر سنين صح تدبيره [illegible] ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران [illegible]

الكافر [illegible] كان ذميا ولو دبر المسلم [illegible] لم يبطل تدبيره [illegible]

[illegible] عن [illegible] لم ينعتق [illegible] المولى الخروج [illegible] ولو ارتد [illegible]

[illegible]

عليه ولو رجع عن تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقيل الرجوع في التدبير تحرر من
ثلاثة ولو عجز الثلث تحرر منه بحصته وكان الباقي للوارث فان كان مسلماً استقر ملكه وان
كان ذمياً بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبره صحيحاً ثم خرس رجع بالاشارة
المعلومة **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع
فيه قولاً كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقاً
او مقيداً ولو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا
ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو
انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر
الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر منه بقدر الثلث
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل
التدبير وبيع المدبر فيه ولا ينعتق بعد الدين ويتحرر ثلث ما يبقى سواء كان الدين سابقاً على التدبير
او لاحقاً على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي
ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ثم رجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجهاً ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب
الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير
المملوك لو ارتد فان لحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة**
ما اكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر
اكتسبته بعد الوفاة فالقول قول الوارث مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة**
اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكا

٣٠١

كانت قيمته للمولى يقوّم مدبّرا **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه
بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرق قيمته
لمستحق الارش وان لم تستغرق بيع بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو كان بيع جميعه وله ان
يرجع في تدبيره ثم بيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير على
رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه
المولى قبل امكان العتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل
التدبير لو حصل حال غيبته حيوة المولى وتزوج وحرر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه **فروع**
اربعة **الاول** اذا استفاد المدبر مالا بعد عتق مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا
كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين
ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته الى ان يستقر العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب
ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج
من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير
وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا
دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح
التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهمه
واما المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة
والمملوك والعوض وفي الكتابة مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم
الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة
مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن معلوم مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة
خيار المجلس ولا بد من الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي
في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر

ذلك قيل نعم وقيل لا بل يكتفي بايتائه مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها

اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل

والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان

رده رقا ولا يعيد ما اخذ [illegible] وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل

ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة

وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولو [illegible]

ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة

وجوب السعي فكان لا اشبه [illegible] لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه

مولى المكاتب من مال الكتابة فانه يعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال ويعتق بالاداء الى الوارث

ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه

عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما

لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة وهي اولى بالبطلان [illegible]

عليه [illegible] ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في

المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من جوز الكتابة حالة

ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما يكسبه

يتوقع حصوله [illegible] ومع ضرب الاجل يكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت

الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بطل لانها ظرف الاداء ولم يعين ويجوز

ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر

ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض

العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل تبطل على القول

على القول باشتراط الاسلام بالفعل وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل

تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة مثله مدة احتباسه وهو اشبه **واما العوض**

فيه ان يكون دينا منجما معلوم المقدار والوصف مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين

العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان نقدا

وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باكثر من قيمته

قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع

بين بيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون ما يخصه بالنسبة

البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنين بعقد واحد سواء اتفقت نسبتهما او اختلفت ويتساوى الحكم في

ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب

ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد

وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط

كفالة بعضهم بعضا ... والكتابة صحيحة ... ما عليه ... الخيار له مدة

والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة انما لا يتعلق

حكمها بل تقع لاغية **واما الاحكام** فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا

بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان

رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية

ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل

للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى تقضي ما عليه من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما

فضل لهم والاول اشهر ولو اوصى له ... بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد

اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط

عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقية وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله

٣٠٣

ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يحد لو وطئ امة المكاتب ولو وطئ
لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه قبل الاداء فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة
ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا
ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترط المولى على
المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في
كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم ولدها كحكمها ينعتق منه بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت
من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط فطر
ته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق
لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة
اذا ملك المكاتب نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر
وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا
يقوم عليه حصة الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب عليه ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة وكثرة
ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه عليه رجع الى التذكر
فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما فمن خرج
للكتابة العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فاذا ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا وعجز ففسخ
المولى رجع رقا للمولى ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة
اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد
والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه وقيل القول قول منكر زيادة
المال والمدة كائنا من كان الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا

معيبًا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو
قال المعوض عيب يمنع من الرد بالعيب لا يرد مع ارش لحادث وقال الشيخ يتبع **الرابعة**
عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع والا
مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان تعلق حفظ المحتقين وما
وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو عجز قسم بين الديان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذمته لا بالمال فقط **الخامسة عشرة** يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي لغيره فاذن جاز وان
لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن التسليط ولان الكتابة توجب التصرف معتبرا
من التصرف **واما اللواحق** فثلاثة **الاول** في لواحق تصرفاته وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز ان
يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او قرض او عتق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب
باذن المولى فكذا هبته لمولاه **وتدخل** ان تلحق هنا مسائل **الاولى** لا يصح من الكتابة بتصرف
والتمايز باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يستبقي شيئا بزيادة عن
الثمن فيجعل مقدار الثمن ويوخر الزيادة اما هو فان ابتاع بالدين جاز وكذا ان يستسلف وليس
يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب على
مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تراد او لو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا
مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا الحكم في كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو دفع
الذي له ثم يعيد عوضا سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفي جعل آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا
اياه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولو لم يكن في قبوله ضرر بان يكون
مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر معه
وان عجز ففسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن



بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابن المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمته لانه يتعجل بالاتلاف ما ليس له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في قابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** مسائل الشروط وفيه سبع **المسئلة الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية وان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال و مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فلو فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو رقيق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني حرا فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يكن له منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد **واما المطلق** فاذا ادى

٣٠٧

من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمداً على حر اقتص منه ولو كان
على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته
بقدر رقيته ولو جنى عليه مملوك مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت
الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفديه
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو جنى عمداً واراد القصاص عليه
وان كان رقاً اقتص منه

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا

لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما
لا يصح بيعه ثم لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت
لك به صح وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كان
مكاتبه فاسداً ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت لك به صح

الثالثة اذا اوصى ان يضع عن مكاتبه اكثر ما عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين
الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهي وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه
ما شاء فان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا
عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عدداً او قدراً انصرف الاطلاق اليه وان اجتمع الامران كان للوارث الخيار
في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن له اوسط لا قدراً ولا عدداً جمع
بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا
اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات
فيه قيل يخرج من اصل التركة والاصح انه من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان
كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق منه
ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر
ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه
ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه اذا ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه

مكاتباً يتحرر عند أدائه ما عليه **التاسعة** إذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لأنه معاملة على ماله بماله فجرت مجرى الهبة وفيه قول آخر أنه من أصل المال بناءً على القول بأن المنجزات من الأصل فإن خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه جميعه ويعتق عند أداء المال وإن لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي

وأما الاستيلاد فيستدعي بيان أمرين **الأول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه ولو أولد أمة غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصر أم ولد ولو أولدها حراً ثم ملكها قال الشيخ تصير أم ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير أم ولد ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم أمهات الأولاد وكذا لو وطئ الذمي أمته فحملت منه فلو أسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والأول أشبه **الثاني** في الأحكام المتعلقة بأم الولد وفيه مسائل **الأولى** أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا وجه لأدائه إلا منها ولو مات ولدها رجعت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** إذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها إن كان موسراً وهي مهجورة **الثالثة** إذا أوصى لأم ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فإن فضل منها شيء أعتق من نصيب ولدها وهو أشبه **الرابعة** إذا جنت أم الولد تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمتها وقيل بأرش الجناية وهو أشبه وإن شاء دفعها إلى المجني عليه وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو وجبت جنايات فالخيار للمولى أيضاً بين فكها وتسليمها إلى المجني عليهم ويقسم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات فأعتقت وتزوجت نصرانياً وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فإذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الإقرار والنظر في الأركان واللواحق فأركانه

٣٠٨

اربعة الاولى في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب لغيره على المخبر كعلي وفي
ذمتي كذا وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا ولو قال له علي كذا ان شئت او ان
لم يكن اقرارا وكذا ان قال له علي كذا ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد فلان ولو قال ان شهد لك فلان
فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد والاطلاق في الاقرار بالموزون
ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان
نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي
درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم ولو قال درهم ام لا ولو قال فوق درهم او مع درهم او
قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون المراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن
كذا لو قال درهم في عشرة ولو لم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في
عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان للعبد اهلية
وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له
هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم
واحد ولو اقر الميت بمال وقال لا وارث له غيره هذا المال له لم يسلم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء رأس
الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال له الملك
ابيك فما حلف لولده نعوذ الملوك لم يلزم التمر ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او
قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان له
الف فقضيته لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه السقوط في الثاني في المبهمة وفيها
مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم يجر
التمول به كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة
لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما لا ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب
الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لا يعد مالا عادة الاخبار عن ثبوت

مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء فقسره بجلد الميتة والسرجين ونحوه لم يقبل لانه

ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة تحصيناً ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره

لو بالقليل وكذا لو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين جرياً على تفسير الكثير [illegible] واية النذر ورد بعض

الاصحاب بعموم الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جداً اما لو قال عظيم فيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان

الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن مال فلان عشرة قبل وابي عليه

ولو ثبت انه مائة فلا يزيد على ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غيره ولو قال غصبتك

وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال

له ثلاثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم

ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة

دراهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال له

ثلاثة دراهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم او الف وثلاثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف

الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او

رفعا كان اقراراً بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وفيه [illegible] هذا الاطلاع على اصطلاح

احتمل بعض الدرهم والرجوع اليه في تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة للتمييز الكسر وليست [illegible]

هذا النظر ولو قال كذا كذا فاقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان

لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون

الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين

قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان

وان قال لا اعلم دفعها اليهما وهما خصمان ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة**

اذا قال هذا ابني او هذا العبد ابني عتق وقبل منه ان لم يكن المقر به كبيراً [illegible]

[illegible] اذا قال لفلان علي الف [illegible] وقال هذه التي كنت قررت بها

٣١٠

بها كانت وديعة فانكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف

مع يمينه وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان

الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى وكذا لو وسطه ولو قال له علي الف وديعة وقال

وديعة هلكت اطلعها فيه ما ناقضه لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى التلف بعد

الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل منه في تفسير الكيفية اليه فان

المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث

ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال

له من هذه الدار ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق

له في مالي وبيت له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه

حق واجب بسببها ... **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب لو قال

لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال اتزنها

او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال

اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا

ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في

الاستثناء وقواعده ثلاث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء

متى كان اقل واكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا

بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم

اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا

بشيء ولو قال له عشرة الا خمسة الا اثنين الا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة

كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الا اثنين

الا واحدا فيسقط من الجملة الاولى ولو قال له هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم

... [illegible]

لا هذا لتقص صح كالاستثناء بل الخصر كذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي والخاتم له
والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد له الا واحدا كلف البيان فان عين حلف ولو انكر المقر
كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت منهم ومع المنازعة فالقول
قول المقر مع يمينه التفريع على القاعدة الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان جوزناه كان تفسيره الى الف فان فسر بما
يبقى مع قيمة الدرهم منه بعد ان كان يستوعب قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فصح
الاقرار وبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم
لو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان
بقي بعد قيمته من الالف شيء صح والا كان فيه ما مر ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما
وكان النظر فيهما كما قلنا التفريع على الثالثة لو قال له درهم ودرهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو
قال درهم ودرهم الا درهما فلو قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة
وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا
مختارا جائز التصرف ويعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله
كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل
فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال
ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها
قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به
اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل
وصية المريض في الثلث فان لم يكن متهما نفذ وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على الاظهر
ويقبل الاقرار بالنسب ... فان ... قال الشيخ رحمه الله
... يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ...

حمل الوضع النظر الثالث في المقر له وهو من يكون له اهلية التملك فلو اقر

لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك ... ان ... فيتبعه

المالك كراء ... عليها او جنايتها او ... وكذا لو ... يكون المقر له ... السيد

اهلية التملك ... ولو اقر لحمل صح ... مطلقا ... سببا محتملا كالارث والوصية

تنسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه ... ولو ... يبطل الاقرار ...

ويملك الحمل ما اقر له به ... حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة

وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اطلق ... ويحكم بالمال للحمل ان سقط

حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل ... لاكثر من مدة الحمل وان ...

الاقل ولا الاكثر ولو يكن بالمرأة زوج ولا مالك ... علاوة الاقرار وان كان

زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين ... ولو قيل يكون له ... على ...

ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان

للميت كالمعدوم واذا اقر للعبد لم يكن اقرارا ... امه ولو كان مشهورة بالحرية

النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان

في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها

للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف ... لو قال غصبتها من فلان بل من فلان ... ولو

غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك

كما لو كانت في يد زيد فلان واقر بها الخارج لآخر ... ولو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر

لانسان فانكر المقر له قال الشيخ ينتزع لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى بغير مالك

وقيل يبقى على الرقية المجهول المالك ان ... ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ ...

الشراء ولو قيل يكون ... استنقاذا لا شراء ... وينعتق لان ... سقط ...

ولو مات العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن ... مالا ... فلا على ...

٣/٣

سواء كان ... كاذبا فما ترك للمستثنى فهو مستثنى على هذا التقدير فلا بد من التحقق على اليقين وما يكون اكثر

هو وقف المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا
قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له علي ما
خمرا او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف قطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف
ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع قطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه
فيفرق بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال تبعت بخيار او كفلت بخيار او
قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل الا
كالاستثناء ورجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة و
بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو
قال عشرة الا واحد السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا
ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل تقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه
اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب البينة

المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد
الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة
فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم
تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها
في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل
الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي
المبسوط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق
المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث

٣١٥

الى غيرهما او كان له ورثة مشهورون لا يقبل الاقرار في حقهم الثانية اذا اقر بصغير ثبت
نسبه فبلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر
للميت بان له آخر فاقر بثالث ثبت نسب الثالث لتصادقهما وان انكر الثالث الثاني لم
يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والباقي للثاني
وهو تكملة نصيبه لانه لو كانا اثنين معلومي النسب ثم اقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو
انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كانت التركة للولد دون الاخوة وكذا كل وارث
في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة
نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن والباقي للولد الخامسة اذا ملك
صبي مجهول النسب فاعترف ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان
ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت لو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار
تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط
ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ما ولدته هو الذي
اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو مات قبل التعيين عين الوارث فان امتنع اقرع بينهما
ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلاثة من امة
فاقر بنسب احدهم وعينه كان حرا والاخوان رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج
بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد
الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين
لم يثبت النسب ولكن يستحق نصيبهما من الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه

النسب ... ولو تناكر ابنيهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر
بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر
له الاول الى الاول وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا بالقرابة اولا ولو صدقه الاول دفع الى الثالث
مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشر** لو اقر بزوج للميتة وله ولد اعطاه
ربع نصيبه وان لم يكن له ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول
الثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها
الربع فان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيبها اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها
ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاربع
لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب منهن ولمصدقة **كتاب الجعالة** والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما
الايجاب فهو ان يقول من ردّ عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل
محلل مقصود ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه جائز كالمضاربة واما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل
او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعدّه ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول
من ردّ عبدي فله ثوب او دابة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو
الجعالة الواحد وفي غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم
فلو جاء به الى البلد ففرّ لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل
ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض
او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها
الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في
التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد
اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام جعل في الآبق
دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غيره فاربعة دنانير قال الشيخ رحمه الله في ط هذا على الافضل



لا فصل لاحد الوجوه والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد في الطريق والبعير كان له

٣١٧

الثانية اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع

ولو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل

فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل

الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله

الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وفيه تردد

الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة

ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث **الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا

الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل اقل الامرين من الاجرة والقدر الذي ادعاه كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه المالك وهو خطأ لانه بيمينه اسقط دعوى العامل لا يثبت ما يدعيه الحالف

الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فقال بل بعده فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان والنظر في امور اربعة **الاول** ما به تنعقد لا تنعقد الا بالله وباسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لانها مشتركة

فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وحق الله وعلي لله فان قصد المعنى الموجب للحالف لم تنعقد اليمين وان
قصد كونه قادرا عالما أجري مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله و
كبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال أقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او
حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بالجلالة
لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفي الشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس
القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم
ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن ولا بالابوين ولا بالنبي ولا بالائمة عليهم السلام وكذا لو قال
الله فانه حلف بحقه وهو خبيث ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم
ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا
اتصل باليمين انفصل بما جرت العادة بمثله لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر
لغا الاستثناء وفي رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال
ان شاء زيد ينعقد على اليمين بمشيئة فان قال لم يشأ تنعقد اليمين ولو قال او شاء لم تنعقد
جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد
عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل وقعت اليمين لانه
من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان فقال فلان قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين
لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد
والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم
من غير نطق بحرف القسم على تردد اشبه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث
هو جمع يمين وكون الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا أيم الله ومن الله
الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا
ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد و

الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية

القربة ولا تنعقد من ولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل

واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج او المالك حل اليمين ولا

كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه

مطالب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب بالحنث فيها الكفارة ولو

تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه

او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على

ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى او تحلف هي

او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما قال والله لتفعلن فانها

في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل

لاغية وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كمن يحلف ليحج في هذه السنة

المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا شرب

من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة ولا يتعدى التحريم

الى اولادها على تردد ولا تدخل على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل

طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد

منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة

معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع ويتحقق اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي

للشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة

ويتحقق التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في غده من جهته ولو هلك من غير جهته

لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف

بانائه وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف

٣١٩

ما جرت العادة بأكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والإبل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد

وفيه تردد ويحتمل الاختلاف بالبلاد وكذا لو حلف لا يأكل لحما او بيضا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف

لا يأكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث كان حسنا ولو قال لا ذقت [illegible] فمضغه ولفظه

لم يحنث وهو حسن السابعة اذا قال لا اكلت سمنا فأكله مع الخبز حنث وكذا لو اكله على الطعام

متميزا اما لو حلف لا يأكل لبنا فأكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث الثامنة لو قال لا اكلت من هذا

فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا يأكل

فأكل البتة لم يحنث وهل يحنث بأكل الكبش [illegible] تردد الثامنة لو حلف لا يأكل بسرا فأكل منصفا

او لا يأكل رطبا فأكل منصفا وفي الحنث ضعف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب

فمن حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل واحد من ذلك والبطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به

لحما وما يعا كالدبس خبزا مائعا كالعسل العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب

الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن

الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث

باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا بأكلهما لان الواو العاطفة للجمع

فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا اكلت خبزا ولا تمرا فأكل احدهما حنث لان الواو نسق

الفعل الاول الثانية عشرة اذا حلف لا آكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ

فازال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشرة لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في

تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في

المسائل المختصة بالبيت والدار الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بالابتداء ولا يحنث بالاستدامة الا

ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها

بالاستدامة كالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث

باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لنقل الرحل

٣٢٠

لتفرق بسحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه يحنث
بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة اما الثانية اذا حلف لا يدخل هذه الدار فان
دخلها او شيئا منها او غرفة منها فوق منها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا ارتقى الى سطحها لم يحنث ولو تسلق حجرا ولو
حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث [illegible] الدخول [illegible] من وراء الباب الثالثة
اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي
ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم
تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم
بالعين ولو خرجت الى الملك [illegible] الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا
كان دارا لم يحنث اما لو لا دخلت هذه الدار فهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه
اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه
حنث ولو حول الباب عنها الى باب [illegible] فدخل الاول قيل يحنث لان الباب [illegible] تناوله اليمين باق على
حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنفا
فدخل به حنث لان الاضافة متحققة الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد
فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا
او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو
رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في
العرف وفيه اشكال ينشأ على ما منعه دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم
زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة
ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الخبر
نعم البيت الحمام [illegible] المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب
والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبرأ الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا

لو حلف ليهبن والشيخ في الهبة ولو كان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق
العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة**
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم
في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه مشابهتهما
وافراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا ابيعن ولا اشتري
فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لابنين بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا
ولو قال لاضربن فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد واشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لاستخدمن
فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو وكل الغير في البيع او الشراء فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى
المشتق منه **الخامسة** لو قال لابيعن الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لانه
ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف
ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه **المطلب الخامسة في مسائل متفرقة الاولى** اذا لم يعين
حلف في قتال لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال
لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده مائة
سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة
نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة
كالحد على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده او يكفي ظن وصولها اليه ويخرج بما يسمى به ضاربا **الثالثة**
اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال
لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن ماله وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم لاول خبر
الاول يأتيه انسانا فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول
وليس كذلك لو قال من اخبرني فان التابع مخبر كالاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد

واحد فليهدين بذلك غيره ولو قال الجرح ... كان لا خرجن قبل موته لا ان يطلق الصفة بمضي وجودها

حال الحلف **السادسة** اذا حلف لا اشرب الماء او لا كلمت الناس ساوا اليمين كل احد من افراد ذلك الجنس

السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع **الثامنة** يقع

على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله

ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم **التاسعة** الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف

لا تلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما **العاشرة** الشهر هو ما بين الاهلة واشتراط التتابع نظر **الحادية عشرة**

اذا حلف لا تصدقن فوق اشهر كان غاية ولو قال الحين قال الشيخ رحمه الله يحمل على ستة اشهر ويحمل عليها الصيام

اشكال من حيث هو تقدير من غير نقل وما عداه ... المراد ولا كان ... **الثانية عشرة** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء

كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل ... او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمل ... ولا يتحقق

بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة

وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال ... او قصد دفع المظلمة جاز وربما وجب ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية

ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية**

اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا يجب بها كفارة و

يأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري

الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا

لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه **الرابعة** لو اعطى الكفارة

كافرا ومن يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من ظن فقره

فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا

ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم

السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة

تزيد عن ذلك لم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة

جزأه الاقتصار على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى واجاز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرج
قيمة الخصال الدنيا من الاصل والباقي من الثلث فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر
على الدنيا السابعة اذا انعقد يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن جاز
وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اشبه وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا تنعقد
يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما لو اذن
له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه كفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له
ولو لم يكن الصوم مضرا به فيه تردد التاسعة اذا حنث ثم تحرر كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار
بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق والكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن
الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة
ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا
من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر ثم اسلم استحب له الوفاء ويشترط
في نذر المراة بالتطوع اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد
وان تحرر لانه وقع فاسدا ولو اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد
فلا يصح من المكره ولا من السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او
تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد
يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان
فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في
انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اشبه ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو
قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر
طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا

مقدور الناذر وهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج
فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد
ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا
لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه
سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر
المشي في السفينة لانه اقرب الى الشبه بالماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط
عن ناذره بعد طواف النساء فرع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى
بيت الله وقصر عنه قيل بالبطلان الا ان يعني الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل
ينعقد بقصد الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله
طاعة ولو قال ان امشي او اقصر فان قصد شيئا انصرف الى القصد وان لم يقصد لم ينعقد لان المشي
ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يحج ولده او يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد وعنه من صلب ماله
ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة
كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد
نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم
ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر
صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن
من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام عن رمضان خاصة
وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد الفطر او الاضحى افطره وفي
وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين
متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول عن الكفارة تحصيلا للتتابع وفي الثاني عن النذر

من الثاني شيئا ما بقي من الايام على التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم
امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر
ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك
تعدد وجوب التكفير عن النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة
اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد
نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عمل بالنذر
ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر
ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين قيل تجزيه ركعة
لو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه
للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب ايقاع الصلوة ويجزيه ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم
مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين
خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا
لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز
مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قدر لو قدر تقيد
تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير
يرجع الى الورثة ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة
بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله و
تصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح
المؤمنين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه

لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى غيره لم ينعقد ولو نذر ان يهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وفرق اللحم بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط ولكن لو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه

واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغيره لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايامه قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف قال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على التقديرين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق ويفطر في السفر وكذا الحائض في حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين بدلا عن العيد وقيل بيوم وهو حسن وكذا لو كان في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها شهرا ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين

ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان يجب في ايام التشريق وهو بمنى صومه
متتابعا صح وان يجوا ما يعض ذلك فيه والاقرب انه يصح ويتابع بعشرها ولو شرع في ذي الحجة لم يجزه
التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم في يوم من شهر رمضان لم ينعقد لان صيامه مستحق بغير
النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا اباكان او لنا
او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا
فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع قيل يحب طوافان وقيل لا ينعقد الخامسة
عما نذر سقط وصيه فلو فعل تصدقه سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي انه يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي
عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او
اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او
تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة اليمين وفي رواية كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وهي الاشبه السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد
قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع
في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي
بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره
من جوارح السباع والطير فلو صاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه
الا ما ادرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير
معلما كان او غير معلم ويحل الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكلما فيه نصل ولو اصاب معترضا
فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق
اللحم ويشترط في الكلب ليحل ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل
اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما قتله وكذا لو

لو شرب دمه صح لقصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشروط كون جرحا
فيه ولا يحصل نقانيها امر وثبت الشرط في المرسل بشرط الاول ان يكون مسلما او كتابيا فلو
ارسل المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما قتله وان ارسله المسلم او نصراني او يهودي انه لا يحل الثاني ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله لو زجره عقيب الاسترسال كوقف او غير لان استرسل
انقطع بوقفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فقط الثالث ان يسمي عند ارسالها
فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما قتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل الى احد سمى عليه لم يحل صيده
مع قتل الاول ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم وشاركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب
الصيد بحيوته مستمرا فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل
لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويحتمل الاصطياد بالشرك ويحمل التوابع
لكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكوته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم ان لم يكن فيه نصل وخرق
يحرم ان يرمي الصيد بما هو كرهه وقيل لا يكره وهو اولى في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم
ولو ... لهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت النهاية ان ارسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يكون
احدهما كلبا والاخر سهما وسواء ... الاصابة وقت او احدا وقيل ان كان الحكم لواحد منهما الا
فالا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حيوته مستقرة ثم رمى عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس
الفرض لم يحل ولو استكملا الحالات ... تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما
واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما وصلته الريح الى الصيد فقتل حل وكذا لو الريح
يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ... والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو كان المرسل
مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو
ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسل على صيود كبار ففرقت عن صغار فقتلها حلت
اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما لو ارسله وهو لا يرى صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل
سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد ... ارسل الكلب على صيد فاخذ غيره حل الكل

او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان او انسياً وكذلك ما يصول من البهائم او
يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع
من جسدها ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر
دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردى من جبل او وقع في الماء فمات
لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح
ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين
فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وفي رواية كلاهما ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وفي
رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث في اللواحق** وفيه
مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه
اجرة مثلها سواء كانت كلباً او سلاحاً **الثانية** اذا عض الكلب صيداً كان موضع العضة نجساً
يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حياً فان لم يكن حياته
مستقرة فهو بحكم المذبوح وادنى ما تدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او
يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا
ازمنه غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ودفعه الى الاول **واما الذباحة**
فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **واما الاركان** فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح و
اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي
روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ما يذبحه اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته
وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلاً اذا احسن ولا يشترط
الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي
وان اظهر الاسلام **اما الآلة** فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة

الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبيحة ولو كانت ليطة او خشبة او مروة او زجاجة وهل
تقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان
منفصلاً **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى
الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي
قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة
الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا
صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه فلو تركها
عامدا لم يحل ولو نسي لم تحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق
تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات فلم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل
وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية
وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط
وتلف فذكاته وان كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من
خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك شعره او صوفه
حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه
وفي الطير ان يرسل بعد الذبح ويكره ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا
مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم وان
يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية** كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي
او المتردي في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقره بالسيف او

او غيرهما مما يخرج ويحل وان لم يستقر العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت
اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن
ان تعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا
لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها
كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت ذبحها على ما هي عليه ولو ضلت او عطبت من غير تفريط
لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها في الحرم غيره ولو نوى عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأت ان كان
بامره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل السابعة ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو
اخرج في شبكة او شبر فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذ اعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك
حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت
قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في
اجمة نار فحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ
قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل لم تلجه الروح ولو
ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه
وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاولى في
مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع
بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة
مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غيره وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في
الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة

الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان لم يتفق الموت به فهو حرام ولو اشتبه الحال اعتبر بحركة المذبوح وخروج الدم
المعتدل والوجه تغليب الحرمة الثاني فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول ... انه
يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد
الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقيل
تقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب وفي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع الثالث
الادمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب وفي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وطهرها بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة
حتى تدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة
والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته
نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة
للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو
اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه
انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان
نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج
ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له
ولعل بين الحالتين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه
الا باتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه
او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول
وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو للاول ... فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في

غير المذبوح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف عن فعلين احدهما مبيح والاخر حاظر
كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني
قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر واهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولتحقيق هذه
المسألة يتكشف باعتبار فرض نفرضه وهو دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي
تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها
من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فيلزم ان يكون سببا
وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو
على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو ايضا او الزام الاول بخمسة
والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى
عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر
وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها او الاقتصار على الزام الاول بخمسة ونصف والثاني باربعة
ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس وقد دخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف
عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت
احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته
الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي
جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير اولى **الخامسة**
لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذكاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او
احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولو
قتله بصدمه او غمه او اتعابه **السابعة** لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا

او كلبا او غيرهما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى غرض فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرمى طائرا فقتله فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا لا لصيد لانه لم يقصد لارسال فجرى بحجر اسال

الثامنة الطائر اصيل مقصوص لم يملكه الصائد لمكان اثر يدل على الملك وان كان خباحه فهو لصائد الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انفلت الطير من يد المالك الى الحرم ملكها

التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقع في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها

العاشرة اذا اصاب اصيد اصمه فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير ولو قتل المثبت منهما فالصيد لاثباته ولو قتل سحج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة

الاول في حيوان البحر لا يوكل منه الا ما كان له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يوكل ربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخر مسلمة ومن المتاخرين من منع مستندا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وبما كان الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجد في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء وفي حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس

القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره

الخيل والبغال والحمير الأهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد تعرض التحريم للمحلل من وجوه أحدها
الجلل وهو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم أظهر وفي الاستبراء
خلاف والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والناقة في
الأربعين والأول أظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والأول أظهر وفي البطة أن تربط ويطعم علفاً
طاهراً مدة الثاني أن يشرب لبن خنزيرة فإن لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة أيام وإن اشتد
حرم لحمه ولحم نسله الثالث أن يطأه الإنسان فإنه يحرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه قسم فريقين و
أقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم بل يغسل ويؤكل ولا
يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولاً لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور أهلياً كان أو
وحشياً ويكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعاً وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به قوياً كان
كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الأرنب
والضب والحشار كلها كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكاء
وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها أصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام منه
أصناف الأول ما كان ذا مخلاب قوياً كان يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق أو ضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان قيل يحرم الأبقع
والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو أصغر منه إلى
الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنه يحرم ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر
لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له أحدها فهو حلال
ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عيناً كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد
والخطاف وأشبه الكراهية وتكره الفاختة والقبرة والحبارى وأغلظ منه كراهية

كراهية الصرد والصوام والشقراق وان يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان كذا
لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في
طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة
او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو تعارضت هذه العلامات الا انها
محضة الحكم حكم الجلال والجلل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها
بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل الذي ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير
والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف
شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة بجميعها نعم
تحل منها ما لا تحله الحياة فلا تصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر
فيها الجز الوجه انها ان جزت فطاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها
ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن
روايتان الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لانه مائع ملاق للميتة ولو اختلط الذكي
بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد
بيع الذكي حسب وكذا ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل
ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اظهره التحريم لما فيها
من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذن القلب والعروق ولو شوي الطحال
مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان الجري فوقها اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم

الثالث الاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع
وان قل او وقع فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاظهر **الرابع** الطين
فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي
رواية الارمني حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر اليها **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما يقتل
القليل منه كالافيون والسقمونيا فانه يجوز تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدرهم وفي جملة جوارح المسهل فصاعدا
لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم
الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وفساده **القسم الخامس** في المائعات والمحرم منها
خمسة **الاول** الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره وعصيره
اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى تذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او بكلها
وما وقع فيه من المائعات **الثاني** الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وكذا العلقة ولو في البيض كدم الضفادع
والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس
بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها
اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا
بأس به اذا غسل **الثالث** كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالخمر والبول والدم والعذرة فان كان
مائعا حرم وان كان ما فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن
القي ما يكتنف النجاسة وكشط ما يكتنفها وابيح ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة
عندنا طاهرة وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة
ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له
سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها

استعمل مائها في البساتين ... ولو عجن بالماء النجس

لم يطهر بالنار اذا خبز

على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا

كالاسد والنمر وهل يحرم مما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل

يحل الجميع لمكان طهارته والاحوط التحريم الا استشفاء بها **الخامس** البان الحيوان المحرم كاللبوة

والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مائعه وجامده وليس بمحرم **القسم السادس**

في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه ويغسل

يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل **الثانية**

اذا وجد لحم ولا يدرى اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت

الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل

من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل

وكذا الزرع والشجر على تردد **الرابعة** من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا

بالنجاسة وكذا لو تحللت في فمه فمه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جعل فيه ... **الخامسة**

اذا باع ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم قبل قبض الثمن فله قبضه **السادسة** يحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان

بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية

فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل

يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له **السابعة** اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز

استعمالها لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا **الثامنة** لا يحرم

شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره

التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه

من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير

وان لبث امرا على طلبة من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاولى

اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكيفية الاستباحة اما

فالمحرم مع الاختيار مع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله

فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما

اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول

وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة

العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك

الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على

الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية

الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب

التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه حال خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير

وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا

لان بذله واجب فلا يلزم العوض والوجه لزوم الثمن مع وجوده او طلب ثمن مثله ويجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام

بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لا افتقاره مجانا زالت بالتمكن من

البذل وان طلب زيادة على الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع

الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا للضرورة

ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل

لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان

الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض هو قادر

عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن

اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام عنه ولم تحل الميتة وفيه تردد اذا لم يجد

لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان
مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل
من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة
لان الجواز هنالك انما هو لقطع السراية وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولم يجد الا
الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي
بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين

تتمة في الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد
عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين
مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ بغسل اليد من على
يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل
ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط
حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره
من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع
متاع فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح
غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا
لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه
عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك
غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الحامل
غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة

على الملتقط تخير المالك في الزام ايهما شاء او الزام الجميع ... الا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو
حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال الشيخ يضمن الصغير اذا كان
تلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم
يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب
ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه وليس كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا
غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي متسترا ولو غصبها المسلم وكذا
الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند مستحله لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد **وهنا**
اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق
الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على
ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع
ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشر ضعف مع الاكراه فكان ذو السبب
هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار **ويتفرع** على السبب فروع
الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع **الثاني** لو
غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو
غصب دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل
يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال
فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال
وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل الارض تحته
فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس

بالـ[illegible] في الضمان [illegible] والاشبه انه لا يضمن [illegible] فيبطل حكم السبب ومن الاسباب

القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفا

سدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر الثاني في الاحكام** يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل

في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة

او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن

ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة

لم تنزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر وتخريق

الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد

العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت

القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر

المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم

ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته

يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في ط وف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو

حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما

وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد

مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان

احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة

على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل

الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غيره لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت

عدوانا ولو من غير غصب اما ان كان الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب

دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى

الغاصب ضمن الارش ولا تتقدر فيه قيمة شيء من اعضائه الا ان يتجاوز الارش المقدر في الحر

فيهما وقال الشيخ رحمه الله وقطع على الاصحاب على انه يضمن ثمنها في العبد كما يضمنها كذا كل ما

في البدن منه اثنان والحق الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتل او قتل كان

ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فلو تجاوزت يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزيادة بسبب الغصب كان حسنا

ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوز دية الحر رد اليه فان ذلك الارش عن

طرف ضمن الغاصب الزيادة دون الجاني لما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو الغاصب عليه

دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار

بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى ولو جنى جناية دينها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك

بحساب قيمته وما ليس مقدرا في الحر فيه الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب الاكثر من الامرين المقدر والارش كان

حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة

وبين امساكه ولا شيء له لتسوية بين الغاصب وغيره في الجناية وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية

كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع ارش الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب

المشروط وام الولد كالبحث في القن ولو تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل وملكه المغصوب ولا يملك

الغاصب العين المغصوبة ولو عاد كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة

من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين

ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته

مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بانفراده وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما

بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك

ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من

قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان

ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه

فاطعمه المالك مشتبها فاستعاده بها ... جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك
قبل بعد علمه ... لكن ان اغرم الغاصب رجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب
بل يضمن الغاصب ... على الآكل ان جعل المباشر ... على الضمان ... الا ...
فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص
الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة
والاول الاشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب طاحونة ... حتى تعطل الثوب
تخلق ... الدابة فنهزل ... الاجرة والارش ... كان النقصان بسبب الاستعمال او
لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص ... قال الشيخ لا يضمن
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها ... والاولى ... ويحتمل النظر الى
اللون ... الاول ... الاحكام ... الاول ... الغصوب ... الثوب
فكان ... الصبغ ... الغاصب ... ولو نقصت قيمته ... من
ذلك ضمن الارش ولو كان عينا ... احدهما ... المغصوب ... ولو صبغ الثوب كان له ازالة
الصبغ بشرط ضمان الارش ... الثوب ... اتصال ملكه ... ولو اراد احدهما
ما اصابه ... على احدهما ... الآخر ... على الوهو
ثم يشتركان ... قيمة ... فكما لك ولو زادت قيمة احدهما كان
الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك بما ينقص
من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد
توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في صورة الرداءة
الا ان يرضى المالك ... لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد

المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والولد والشعر

والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة وسواء استوفى الغاصب او لا وفي يد الغاصب

المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت

القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان الاول** لو زادت

القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت

بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت واما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت

فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة

بزيادة القيمة كالسمن المفرط اذا زالت القيمة على حالها او زادت **المسئلة الرابعة** لا يملك المشتري ما

يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين

بالاعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه وان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على

الغاصب ان كان عالما وان لم يكن عالما فالرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري

لاستقرار التلف في يده ولو كان المشتري جاهلا بالغصب يرجع على البائع بما دفع من الثمن والالات مطالبة

بها مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه غير مضمون ولو طالب المالك بذلك رجع الغاصب

على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة

والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع

وقيل في هذه المطالبة بايهما شاء لكن لو طالب المشتري يرجع على البائع ولو طالب البائع لم

يرجع على المشتري وفيه احتمال الغرامة لما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف

واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرر ضعيفة فيكون السبب اقوى

لو غره الطعام واطعمه المالك فيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلسبب الحيلولة واما المشتري فلمباشرة

الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب

الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها

قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ونقل عن بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو
اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين
الغصب الى حين ردها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي
وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب
للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى
المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد ولو طاوعته حدا ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه نماء
للمولى ولا شبهة الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا للمولى ويضمن
الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته
قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في
الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب المهر ولو كان بالعكس لحق به
الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
فالزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك و
عليه ارش ما نقص من العصير ان نقص ولو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للزارع وعليه
اجرة الارض ولصاحب الارض ازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب قيمة الارض على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب
في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل ليس له ذلك الا
معه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا دخلت دابة في دار
لم يمكن اخراجها الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة
وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته
ولو ادخلت راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها

من قال يكن بناء عليها [illegible] عنها والا [illegible]
ان لم يكن [illegible] ولم يكن للمالك [illegible] وكان [illegible]
التاسعة [illegible] على حائط جاز [illegible] نزعه [illegible] مع [illegible]
وفي عوده للاجماع نظر العاشرة اذا خصى العبد المغصوب [illegible] ضمن الغاصب قيمته وان [illegible]
لزم الغاصب اقل الامرين [illegible] وان اوجب قصاصاً فيما دون النفس [illegible]
الارش وان [illegible] على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلده
لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب الا [illegible] ولو رضي المالك به لم يكن
للغاصب [illegible] على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم
كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك [illegible]
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب عيباً
كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب
موجوداً او معدوماً الثالثة اذا باع الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا
املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من
الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال
المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال [illegible] في الخلاف ولو عدمنا هذه القرينة كان [illegible] الخامسة
اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه [illegible] اذا طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما
على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات
والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكلفة القسمة واستناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله

او بعضه عليه السلام قولا في الافضل والتسلط على مال المسلم من غير اجماع واستحسانا للاول ربما
اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع
القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من المنقولات وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام
وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت وضابطه ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمنع لاجل
القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبتت الشفعة
وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في
الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل الا انه يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء
في الشفعة لا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل
او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او النهر اذا بيع
معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او النهر ان كان
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من الحمام صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته
من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعل صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كان بعض
الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رحمه الله تثبت الشفعة **المقصد الثاني في الشفيع** وهو كل شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم و
ميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها
ثبوتها مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا
للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن
الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان
ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب
والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ الولي مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي

وافاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر وان لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة

للكافر على مثله ولا تثبت للكافر على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن

اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وكذا الوصي و

قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل ولو كان للوكيل الاخذ بالشفعة ولا اعتراض للموكل عليه

ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل و

ان لم يكن ظهر ربح ولو ظهر فله المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة

الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فللآخرين اخذ المبيع وفي افتراقهما في الاخذ على حصتهما

لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر

واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر من الاخر اخذ النصف او ترك فان

حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او

عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء

الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك

الاول وكذا لو رد الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع**

لو استغلها الاول ثم حضر الآخر شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر اخذ حصتي

واقتصر على حصته بطلت شفعته لان الحاضر ليس له تبعيض الحق وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع

الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان رجوعهما على

المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم

من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما

ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين

ومن احدهما لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة لو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ

منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان

وان عفوا وان اخذ البيع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك
اليهم دفعة فيتساوى الاخذ واللاحق فيه ولو باع الثلث حصة مرتبة ثلاث مرات كان للشفيع ان يأخذ
الكل وان يعفو وان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني
بشاركه الثاني ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني
لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غائبان فللحاضر الشفعة في
الحال لا بغير عوض فاذا اخذ ثم قدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر ان شاء ولو قدم الآخر شاركهما
فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما عن
ولدين فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كانت
بحالها **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار
وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار
للمشتري خاصة فانه يملك بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او
يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري
من دلالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة وكانت هبة
لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في مدة الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد
وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع
الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ
بحصته من الثمن ولا يثبت للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب
والجوهر قيل يسقط الشفعة لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذ
بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن
مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا

او لتمام الغرض صيدا فان ضيعه وصيدا ثانيا فان شاء وكذا لو كان في حمام او ... فخرج عنه وعجز عن
الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متحجا ولا مبادرا على مشيه
ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل
عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي
او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط
بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري
نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ
البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا
فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن
لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من
البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك
مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو
انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار
بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان
لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه
لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه
فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل
الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل
قيمة الغرس او البناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة
تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلا او الغرس من الشجر فعظم فالزيادة للشفيع
اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع

الشفيع قبل الناظر قال الشيخ رحمه الله الظالم الشفيع لو شهد الشفيع في الاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع نصيبين من اثنين فان كان الشفيع واحدا اخذ منهما او من احدهما وكذا لو اتحد احدهما وتعدد الآخر ... عن شفعته من الآخر ... وليس له ... عن بعض ... من الدار ... احد ولو بان ... مستحقا فان كان بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقدير ولو ظهر في المبيع عيب فعلم المشتري انه اخذه الشفيع بما بعد الارش فان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذ الشفيع بالثمن او ترك

مسائل

الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع ناقصا

الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر

الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض

الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك

الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد

السادسة اذا سال البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين

المقصد الرابع في كيفية الاخذ بالشفعة وفيه مسائل

الاولى اذا كان الثمن مؤجلا قال في ط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا او التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه

الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية

الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا

فلو وجبت الثمن والولد النماء في ولو عفا الجيد الواهب عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان يأخذ
الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت
شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب ولو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع
ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط
الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان
الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار
الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك
اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يصح
في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادس** اذا صالح
الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا
باع شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط
بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا
اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا
جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ والشقص
في يده وقال الشيخ ليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع
بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع
الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه
الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده
ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري
بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته
ولو كانت قيمة الشقص الحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه

لا الى الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب على تسعه
لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص ان زادت على قيمة
الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن بعيب فلا رجوع على المشتري ولا رجوع على الشفيع لانه اخذه
بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كان دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك
باذن الغائب قال في ف تثبت الشفعة وعلل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي للحاضر
فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده مخيرا
بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على البائع
لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر حسن هذا
ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ
بما تضمنه العقد **ومن اللواحق** البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم
العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري
او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بلازم للاسقاط
قبل البيع ولو بلغه البيع بما يعتمد اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت
شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل
وقيل تبطل لان الواحد ليس بحجة ولو تحملا بقدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في
ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو كان المبيع في البناء واخر المطالبة توقعا للوصول بطلت
الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لتعذر العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية
الثمن او اقر الشفيع بغصبيه منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه تحقق بطلان على تردد في هذا
ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا لا ياخذ الشفيع لزمه الثمن اجمع
تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن ثم يقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير بيع كالهبة او الصلح

ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا احلفه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع

المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع منه الشيء فان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ يحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بالثمن الذي **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق على الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا والله اعلم **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينة وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا

الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول

فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه

واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن له مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء **شروط خمسة الاول** ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثابت بعد هذا المقدار في حريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مسا

الحاجة لو استهدم وقيل الى اقصى ... مطرح ترابها ومصب مياهها ومسالك السيول والخروج وكل ذلك
انما يثبت لها حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يبتنى في الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس
في جانبها غرسا يبرز اغصانه الى المحيا او تسري عروقه اليه لم يكن لمحييه ازالتها ولو حاول الاحياء كان
للغارس منعه **الشرط الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل
على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى
ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير فالاقرب منعه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان
مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد
اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** ان لا يسبق اليه
سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من رام الاحياء كان له
منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل
العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان
من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي عليه السلام
ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين
ان يحمي ... ثم لا يحيى لو ملكه ما دام الحمى مستمرا او ما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت
جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف**
الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص عليه شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد
سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكناه يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة
فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير
بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك
انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا
لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة

للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات
الا ان يسمى التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن **اما الطرق** ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا
الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه
ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده ولو يكن له رحل اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود
قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان
كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فقد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه
فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص فهو اولى وليس للسلطان ان يقطعها الا احد ولا يجوز
تحجيرها **واما المسجد** فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل
ولو عاد فان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام
لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز والا
اقرع بينهما **واما المدارس والربط** فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل
بالعلم فاهمل لزمه الخروج وان استمر على الشرائط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا
بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف
الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها
المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق الى موضع منها فله اخذ حاجته ولو تسابق
اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم
بينهما وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا
ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكلام العلامة يشعر به ولو كان الى جنب المملحة ارض
موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها

الامام صح وللمعادن الباطنة وهي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس في تملكها بالاحياء ويجوز
للامام اقطاعها قبل الاحياء وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ
نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظر بقدر زواله
ثم الزم احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما
الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالتحجير فاذا بلغ الماء فقد ملك البير والماء ولم يجز
لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه
لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتمليك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل
يجب بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو فارق كان من سبق اليها
احق بها فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء
ومن اغترف منها شيئا بانائه او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى
بالقسمة النهر المملوك من مباح للمباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل ارضا مملوكة بل الحافر اولى بمائه
من غيره لان يده عليه واذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على
سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا
فالحكم يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على قدر عمله
الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي
يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب
ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي
لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد **كتاب اللقطة** الملقوط اما انسان
واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد
الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه
في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن [illegible]

عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم
نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكاً ذكراً او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه
ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول
قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط
ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يرا
فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهراً ولانه لا يؤمن
مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته
استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او
حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه و
الوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق
عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرر مع
التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع
ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى**
قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع ضرورة المضطر
والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك
فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه ولو كان
على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وكذا ما في الخيمة والفسطاط
وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه
لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصاً
اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع

الرابعة اذا كان المنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق عليه ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطا ما دام صغيرا فاذا بلغ فهي القصاص في عمده وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ او القصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ او القصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كما يثبت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان ممكنا ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا ولكن الولد حر ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان الحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى الزيادة فالقول قول

قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه
عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امين **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما
في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان فيما اتفقه للاشتراك ولو ترك احدهما للاخر جاز لم يفتقر
الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان فكل واحد منهما لو انفرد
اقر في يده وان تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا لو كان
احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة**
اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما
وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد لانه لا حكم لها في النسب بخلاف
المال لان لليد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ
يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ
والاخذ والحكم اما **الاول** فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه يسمى ضالة واخذه في صورة
الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه لا يكره والاشبه انه مستحب لانه يصون مال المسلم عن
التلف فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ بارساله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب
للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار
تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء
جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا
ترك من جهد في غير كلاء ولا ماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع
فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها
ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير
السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت ثم ضلت

الفلاة أخذه لأنها لا تمتنع من صغير السباع [illegible] أحدها
[illegible] كانت للأول ولو [illegible] البقر والحمير [illegible] إمساكها لصاحبها أمانة
و[illegible] ضمان عليه [illegible] الحاكم ولو لم يجد حاكما أنفق ورجع بالنفقة وإن
كانت شاة حبسها ثلاثة أيام فإن لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط الصبي
و[illegible] ثم ينتزع [illegible] **الثاني** في الواجد ويصح أخذ الضالة لكل
بالغ عاقل أما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لأنه اكتساب وينتزع ذلك الولي
ويتولى التعريف عنهما سنة فإن لم يأت مالك فإن كان الغبطة في تمليكه وتضمينه أباحه وإلا أبقاها أمانة
وفي العبد تردد أشبهه الجواز لأن له أهلية الحفظ وهل يشترط الإسلام الأشبه لا وكذا الأشبه
عدم اشتراط العدالة **الثالث** في الأحكام وهي مسائل **الأولى** إذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق
على الضالة أنفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لأن عليه الحفظ وهو لا يتم إلا بالإنفاق والوجه الرجوع
دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** إذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في
النهاية كان ذلك بإزاء ما أنفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو أشبه **الثالثة**
لا تضمن الضالة بعد الحول إلا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن إلا مع التفريط أو التعدي ولو
قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال
الشيخ رحمه الله إذا وجد مملوكا بالغا أو مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا
جاز أخذه وهذا حسن لأنه مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبدا في غير مصر فأحضره
على [illegible] بصفته لم يدفع إليه لاحتمال التساوي في الأوصاف ويكلف [illegible] ليشهد بالعين ولو وصف [illegible]
[illegible]
فيه [illegible] **القسم الثالث** في اللقطة وهو يستدعي بيان أمور ثلاثة **الأول** اللقطة كل مال ضائع
أخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان أزيد من ذلك
فإن وجده في الحرم قيل يحرم أخذه وقيل يكره وهو أشبه ولا يحل أخذه إلا مع نية التعريف حولا فإن جاء صاحبها

صاحبها ولا تصدق بها او استبقاها امانة ولم يضمن ولو تملكها او تصدق بها بعد الحول فكره المالك ضمن فيه

ولو ادعاها مدع لم يدفع اليه الا بالبينة وقيل يدفع مع الوصف اذا غلب ظنه وان وجدها في الحرم عرفها حولا

ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها

عن مالكها او ابقائها لمالكها ولو تصدق بها فكره الصدقة لم يضمن الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد

الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به

شاء او دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤه مما يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع

خبره الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه

جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا

والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره

اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها

مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به

بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه

فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف

سمكة فهو لواجده **الثانية** من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس له دفعه الى صاحبه ان

كان او كانوا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره

او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة

والا فهو له **الرابعة** لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك

وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد ايضا **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله

لا تدفع اللقطة حتى يقيم البينة ولا يكفي الوصف لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني في الملتقط**

ويعتبر فيه اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا

المجنون وكذا العبد لان له اهلية الاكتساب ... في اخذ لقطة الحرم تردد

من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان ولو التقط العبد اخذ كل واحد من الملتقطين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله
لا يتعرض لها المملوك وافتى الشيخ بالجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد
اظهر في طرف ملكه لان له اهلية التملك **الثالث في الاحكام** وهي مسائل **الاولى** ليس التوالي شرطا في
التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب
او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان
يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع وموضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد
وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او يستأجره **الثانية**
اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك دفع الثمن اليه ولا ان يردها على الملتقط لان له التملك
او الصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا
يجري عليها ملك الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا
بالتفريط او التعدي فلو دفعها الى المالك وزيادتها له متصلة كالزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان
نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن
مثلية ولو رد الملتقط العين جاز ولو النماء المنفصل ولو طلبت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه
اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن
لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى
منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان وانما [illegible] **الخامسة** لا تدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات يطلع عليها غالبا الا المالك مثل ان يصف وكاءها و
عفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فروع الاول**
لو دفعها بالوصف فاقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ لفساد القبض
وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك

بالملك ولو طالب الآخذ لو برهن الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة فدفعها اليه ثم اقام آخر بينة بها الصفات ان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج الثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ان تلفت او ضمن الملتقط ان كان ضمنها بحكم الحاكم ولو كان ضمنها باختياره ضمن ايضا ولو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال الا ان يحكم بتضمينه لو دفع بالحكم الى الاول رجع الملتقط على الاول المضمون بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع المقدمة الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزلوا الثانية الاخوة والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض ومنهم من لا يكون بين الانساب الا على الرد وهو الزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال مع العم والاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي رد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاخت او الاخوات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وزوج واخت للاب مثال الثاني ابوان مع بنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج و

بنتان او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين لاب وام او لاب

وان لم يكن المساوي ذو فرض كان لهما ما بقي مثل ابوان او احدهما او ابن او ابن وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة

اخ وزوج او زوجة

المقدمة الثانية

في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر

ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر

اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن

جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا

ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كافر لم

يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان

كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له

نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير

وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان

الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب

الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان

وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا انتقال في

فريضته فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر

مسائل اربع

الاولى

اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع

عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا

الثانية

لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ

وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الابنان على الاولاد

نسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين

وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء

الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق

الثالثة

المسلمون يتوارثون

يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل **الرابع** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل أو بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فإن تاب وإلا قتل ولا تقسم تركته حتى يموت أو يقتل وتعتد زوجته من حين الاختلاف عدة الطلاق فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها وإن خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **وأما** القتل فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الأشهر وخرج المفيد وجها بمنعه من الدية وهو حسن والأول أشبه ويستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل أباه وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للإمام ولو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة إليه وفي قول آخر **وهنا مسائل الأولى** إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فأخذت الدية أو خطأ **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالأم فإن فيهم خلافا ولا يرث أحد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **وأما** الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الوارث حر وعبد فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وإن قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق أبيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك إن كان مساويا وانفرد إن كان أولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العتيق نصيبا وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة وأعتق وأعطي بقية التركة ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للإمام وهو الأظهر وكذا لو ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم

عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر
حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان الاولى** يفك
الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك غير الاباء والاولاد ظاهره لا
وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان
والتام متحرر وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة
الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد لكن لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو
لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله
اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من
غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا
ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط
بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع**
اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الوارث ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة في**
الحجب وهو قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب
فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع
اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما
كالاخوة وبنيهم والاجداد واباءهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث
سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ
ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان
نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد
وان علا يقاسم الاخوة ولو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى من الميت اولى من الابعد والاعمام

والاعمام والاخوال اولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله
يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع تساويهما
في الدرجة وللمناسب ان تعدد يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق
يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب
الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب
الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل
فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل
فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا
يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فللزوج النصف والباقي رد عليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام
لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة
الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا
وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب
والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد
الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير
السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او
الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام
او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا

من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب
للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى و
الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج
ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع
الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا
بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل
ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان
هناك اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج
اخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج
والزوجة مثل ابوين وبنت او ابوين وبنتين الثانية لا عول عندنا لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال
ما لا يفي به [illegible] الزوج والزوجة فيكون النقص داخلا على البنت او البنتين
ومن يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت
او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت
او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلث
مراتب المرتبة الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت
الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت
بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران

الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد
فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا ذكرانا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكان الباقي
للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا
ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين
كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون
الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما
ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة
ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين
كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على
البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنتين اخماسا
ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس
والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الابوين وشرط
بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين
من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه
كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما او الزوج او الزوجة ولو

انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو

كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن

الثلثان **المسئلة الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما

اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية و**الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه

وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرطه ان لا يكون سفيها

ولا فاسد الراى على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يحب بشيء منه و

لو كان الاكبر انثى لم يحب ويعطى الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين

لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل اذا زاد نصيبه عنه مثل ان يخلف ابويه وجدا لاب

وجدا وجدة لام فللام الثلث وطعمه نصف نصيبها لجده او جدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان

واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب الطعمة

دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون صاحب السدس ولو خلف ابوين

وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد الاب ولا الجدة له مع الام ووجودها ولا

للام ولا الجدة لها مع وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب

والام فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى وانثى فللذكر سهمان وللانثى

سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان

والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمها كلالة الاب ويكون حكمهم

في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام

السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين

فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان

لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن تقرب

بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا

كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان اجتمعت الفريضة فلها الفاضل وان كانوا ذكورا او اناثا بعد كلالة الام

بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له كان لاب

لام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة او هما لام وجدا او جدة او هما لاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بينهم

بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع الاخوة الام جد او جدة او

احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخ

او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد او جدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله و

الجدة كالاخت ويقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة

ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من تقرب بالام نصيبه

المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا

على من تقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع اثنين من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة

كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فالفاضل

فاضل عن السهام قيل لهم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روى عن ابي جعفر

عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن اخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب

وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات

للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم

الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه

وجدته لابيه وجد وجدة لامه ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان

بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجد وجدة لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الاخر لجد وجدة لامه اثلاثا

على ما ذكره الشيخ ره فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم نضرب المجتمع في ثلثة فتكون

مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان

له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها

خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت

عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان له النصيب فان كانوا

جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ

الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي

كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم لا على سبيل الرد واولاد الاختين

فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال عن الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون

به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب واولاد الاخ او الاخت

من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بالسوية

ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام

الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن

يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا الاكثر من واحد او السدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة

الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف

الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ومن

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون

بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين

فللعم او العمة من الام السدس وما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم

او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام

للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم فلا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا

في مسئلة واحدة وهي ابن عم للاب والام مع عم للاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو

تغيرت ولو بخال سقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال

وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فللذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام



بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللباقين للعم وان عدم اللخوال فمن للاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب الدية في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية **مسائل خمس** الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤولته اقرب لان الاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا اكل بطن منهم وان نزل اولى من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام السدس ولو كانوا ابنى عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العم والعمة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو اخ لام او بنت عم هي زوجة

ومثل الجهة لا بعض خالة للام وابن معه احدهما الاخر من جهة الام فمثل ابن عم هو اخ فانه
يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالة والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة
النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام
وان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو
زوج او زوجة وبنو خال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال الثلث الاصل او
الباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت
في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في
العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة
وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة والفسخ **الثانية**
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان
لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة
من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاوليات كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها
لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا اذا زوج الصغير ابوه او جده لابيه توارثا ولو
زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات
احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الاخر قبل
البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر
فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في
الميراث **الخامسة** اذا كان الزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك وان لم
يكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا
من الدور والمساكن وخرج المرتضى رضي الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم

ولو تبرع بحصته من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** لو اسلم الذمي شرط الامام اقوى
في وجه ولو تجدد بطل الاستقلال كما لو بطل او الامام وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام **المقصد**
الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان
متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات
والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه
الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا
كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى
والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا
وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء
ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن في مسئلة الخلاف
لو كان رجلا وقال المفيد يرث الولاء للاولاد الذكور والاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال
الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة
كان الولاء لعصبتها وبقوله رحمه الله تشهد الروايات ويرث الولاء اولاد الاولاد مع الانفراد
لا يشركهم احد من الانساب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الاولاد يرث الولاء الاخوة وهل ترث الاخوات
تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام
والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة و
الاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرث المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام
دون الحر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل ثمان الاول**
ميراث ولد الملاعنة لمن اعتقهم ولو اعتق حملا مع امه لم يجر ولاءهم ولو تجدد لهم بعد العتق

كان ولاء جدهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان ابوهم حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان
ابوهم معتقا فولاءهم لمولى الاب ولو كان الجد معتق ابوهم بعد الاولاد انجر الولاء من مولى امهم الى مولى
الاب **الثانية** لو تزوج عبد مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب فاعتق الجد قال
الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب ولو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء
من مولى الجد الى مولى الاب هذا قريب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها ثم
مات الولد ولا مناسب له كان الولاء لمولى امه فلو اعترف الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على
الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان
فقد المولى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام **الخامسة** امرأة
اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني
ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسب له كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو
اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ثم مات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان
للمعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن
اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق
عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
ولو ماتت احداهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها
بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها اهل بيتها
مولى هي فيه تردد منشأه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات
الاب ثم مات المعتق كان للذي اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع **الثامنة** اذا ولدت
من معتقة ابنا فالولاء لمولى امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاءه له فلو اشترى

فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاءه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه الجد كان ولاؤهم

من معتق الام الى مولى الاب كان كل واحد منهما مولى الاخر وان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن

فلا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذى باشر عتقه

ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى موالى الام وفيه تردد **القسم الثاني**

ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به الميراث ولا يتعدى

الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء لاحد عليه كالمعتق فى الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا

ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث مع الزوج والزوجة

نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء

فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده

وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم فى الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان

الحق الا مع الخوف والتغلب **مسائل ثلث الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين فى حال الحرب

فهو للمقاتل بعد الخمس وما تؤخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا

ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم

يقسم فى الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب كان فى زمان الهدنة اعيد

عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة** من مات من اهل الحرب وخلف مالا فالمال للامام

ان لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة فصول **الاول** فى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد

الملاعنة ولده وامه للام السدس مع الاب والولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال

لامه الثلث بالتسمية والباقى بالرد وفى رواية ترث الثلث والباقى للامام لانه الذى يعقل عنه والاول

اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم على الترتيب والاجداد لها وان علوا

ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث

كل هذه المراتب يرثه الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعدا

فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج
والربع للزوجة مع عدم الولد ونصفهما معه وهل يرثه ابوه وقرابة امه قيل نعم لان نسبه من
الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب فهو يرثه ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف
بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والحق
انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر **مسائل**
الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء
وكذا لو كانا اختين او اخا واختا احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن
اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب
الاب **الثانية** اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما
فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد عليهم
السهام **الثالثة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة**
لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ ره في النهاية كان ميراثه
لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته
ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي
مطروحة **الثاني في ميراث الخنثى** من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول
فان جاء منهما اعتبر على الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل و
نصف ميراث امراة وعليه عملت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام
وقال المفيد والمرتضى ره تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهو رواية
شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة ولا اجماع لتحقق

عصبته اذا لم يوجد الخنثى فان انفرد اخذ المال او الباقي فعلى القول الثاني يعتبر فان كانوا ذكورا او
اناثا فالمال بينهم سواء وان كان معهم اناث فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعدم الاحتمال
وعلى الاخير انهم يكونون سواء في المال ولو كان ارثا بالولاء لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر متيقن قيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم ولو كان معهما انثى
كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى و
نعطيه نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمته وقسمة نصفه منه وتضرب
مخرج احدى الفريضتين في الاخرى مثل خنثى وذكر تفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه
نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة
وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى
تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب
الخنثى ويبقى سبعة للذكر ولو كان بدل الذكر انثى فلها فهو من اثني عشر ايضا
فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين
وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون
عشرين لكن لا يقوم لما حصل للخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى
ومشاركيهم الا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما
اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فتعطي الزوج
الربع وهو اربعون ويبقى مائة وعشرون لكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما
اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين ولو كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان
تارة وهما الخمسان في اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة

عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين ولا رد هنا
ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في
الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال ولا يتصور في كون الاباء والاجداد
خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبني على ما روي عن شريح في التي ولدت واولدت
وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل**
ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم اخر
امة الله ويستخرج بعد الدعاء فايهما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية
او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا الاعتبار بالحركة التي لا تدل على
استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام ولا يشترط كونه حيا
عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة**
اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى وحبس
الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي
الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاكثر في العادة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين
الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب و السبب
السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك
النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي
رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره
بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة
من داره ولا دلالة [illegible] قال الشيخ [illegible] الى الحاضرين وكفلوا جاز وفي رواية

وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان
جاء ردوه عليه وفي سماعة قول اخر وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف حتى
مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهو اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهو
يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض
بعض فلو لم يكن لهم مال ولو لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما وارثا دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط
الحكم وكذا لو علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير
الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده في اسباب الاشتباه
واذا ثبت هذا الحكم حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال
المفيد يرث مما ورث منه ايضا لان الاول لا ينافي فرض الحكم في التوريث مما ورث تستلزم الحكم بعد
فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب في الشيخ لا يتعين بحكم غير
اذ لا نتيجة لا اثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه
ولو ثبت الوجوب كان تقدم الاضعف في زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم
موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لانها وارثة وكذا لو غرق اب وابن لو ورثت
ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورثات انتقل مال كل واحد منهما الى
الآخر ومنه الى ورثته كابن للاخ من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال
الوالد الاصل ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى الاخوة وان كان لاحدهما اولى
واحد منهما شريك في الارث كابن اخ للاب ولا ولد غير من غرق والولد اولاد فان الاب يحتسب سهمه او
السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما لحقه من تركته مع هذا
النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر
وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام

وان كان لاحدهما او ارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع** في ميراث

المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد

ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد

وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي من يونس بن

عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار

فضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد وحسنه الشيخ ابو جعفر ويورث

بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة

لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من اصل التركة ان لم يكن لها مشارك

كالاب والباقي رد عليها بالامومة وكذا ابنة هي زوجة لها النصف والثمن والباقي يرد عليها بالقرابة ان

لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين

وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان

او سببان امتنع الاخر وورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا

ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت

من ابيها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى**

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع

او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن

الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد عن الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب **خاتمة**

في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **المقصد الاول** في مخارج الفروض الستة وطرق

الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من

اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فكل فريضة حصل فيها

نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على

على اثنين ونصف او ثمن مع ما هو فهي من ثمانية وان اشتملت على الثلث والثلثين او ثلث ما بقي او ثلثين وما بقي
فهي من ثلثة وان اشتملت على النصف والثلث او سدس او ثلثين وسدس او ثلثين وما بقي فهي من ستة اذا
مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة
من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق ا
او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير
كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين ومثل ابوين وابنين او ابوين وزوج فالفريضة من
ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر **فالاول** تضرب عددهم في
اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب
البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له
من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب اخذ مضروبه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة
لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة
في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة
فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان
وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون لهم وفق
او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث
ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تتفق الاعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في
اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم صحيحة ضربت احد العددين
وهو اثنان في اصل الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان وللاخوين للاب اربعة
وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب

فرضيتهم ثلاثة لا تنقسم عليهم صحيحة ولعدد الفريقين نصف لاخر لعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فرضيتهم اربعة لا تنقسم عليهم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب وام فرضيتهم ثلثة لا تنقسم عليهم ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متوافقان ومتداخلان ومتباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتها بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيتها واذا افضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت مع زوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فالزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة

للزوجة نصيبها الاصلي ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان
وزوج وخمس بنات فنصيبهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وبقي خمسة للبنات بالسوية ومثال
الثاني كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة
القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام
مع الاخوة على ما سبق ان يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوان
بنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة
ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فاضرب خمسة في اصل الفريضة
مثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت
لاب فان الرد يكون اخماسا فاضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني**
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فاذا قسم
على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت الفريضة
الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى
الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك
زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا
وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فها هنا حالتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة
الاول وبين الفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة
الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف
ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن تتفق

وافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان فكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين **الصورة الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان فكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب فمات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع وما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث من التركة والناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب في العدد الذي منه تصح الفريضة توخذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عددا ان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوت التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى

الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد

والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا المجنون ولا لمن يعتوره الجنون ولا الكافر
ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا
مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل
باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا
فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله
بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور
التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد
قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل
وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا **وهنا مسائل الاولى** لا بد
في ثبوت الولاية اذن الامام عليه السلام او من فوض اليه الامام عليه السلام ولو استقضى اهل البلد
قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط
رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى
لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة
الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه
على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على
منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام
قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم
بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء
من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد
اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول

فيه تردد والوجه الجواز لان خلافه يحجر نظر الامام **الرابعة** اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز وان
منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كانت هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط
باليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي
من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز
لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت المال وان كان له كفاية قيل
لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع
التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يحل له
الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكين ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس او يزن ومن يعلم القرآن
والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضعه عن موضع عقد القضاء
له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما
معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات
ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراد وهل يجوز
التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان
القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام
بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا
فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه
جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة
اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه اما لو مات القاضي
لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل

ينعزل بموت الواسطة والقول بالعزل اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل

الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي عليه السلام

وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه بل كان يشاركه فيما ينفذه

فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ

حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله

كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل

ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه

ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس

للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد المعزول

من حجج الناس وودائعهم ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم

يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس

ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد

بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه وعرض

قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه

وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه

مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية

اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين

لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن

ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع

ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد

امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند

على الاجتهاد او لا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد
ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان
على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاءه بالرفق فان عاد زجره فان عاد
ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت
القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا
الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي
الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب
قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق
من كلفة الاقتصار وهنا مسائل **الاولى** الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة
بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله
من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي
حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت
بينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم
الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا
كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل
الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم
عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان
من حقوق الله او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين

قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر
استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر
الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ
القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها
كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل
الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال
في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز
التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة و
تثبت العدالة مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا
ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف
وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة
عنده **العاشرة** لا يشهد شاهد الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع
في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم و
تثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال
الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشر** ينبغي
ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب شهر كذا فاذا
اجتمع ما للسنة جمعه وكتب عليه قضاء سنة كذا **الثانية عشر** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة
المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس من خاصته
ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشر** يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا
من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الر

الرابعة عشر يحرم على الحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه

عنه حتى يمضي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة و

تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم على الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق

الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض

بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة

حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي

اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها السابعة عشر اذا التمس الخصم

احضار خصمه الى مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء كان حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان

غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان

في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة

وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب

في الحكم بينها وبين غريمها المطلب الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع

الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب

التسوية في الميل القلبي لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما

مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او على منزل الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه

ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة

اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول

ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم

واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما فان اشكل اخر الحكم

حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان

وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل ان يذكر

يذكرهم ايضا لتنحصر الحكومة معهم وليس بجيد ويجعلها الحسبان ثم يخرج رقعة رقعة ويستحضر صاحبها وقيل انها يكتب اسماء هم مع تحضر الرقعة بالكلية **السادسة** اذا اطلق المدعي دعواه الذي يدعي ولم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم يستانفها **السابعة** اذا احد الخصمين الدعوى فهو اولى ولو ابتدأ اسمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق ان يهما وحاضرهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في ابطال

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة وكذا لابد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال الشيخ اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار** فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله استبانة فان ظهر

وفي تسليمه الى الغرماء ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين
حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له عليه فان كان المدعي يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي
لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سوال المدعي لانه حق له فيتوقف
استيفاوه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم
ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك
بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر
لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه
والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين هنا اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه
وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا
لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة
لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي
ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول
هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سوال
المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في
ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه
لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان
له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل

وأما السكوت فإن اعتقد أنه لزم الجواب فظن غلبة جهل أو حمق أو عي بيّن له فإن أصرّ حتى يحبس ثم يقول الحاكم إما
أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وإلا رددت اليمين على المدعي فإن أصرّ رد الحاكم اليمين على المدعي والأول أقرب
ولا خرس حلف عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش وخرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة
المفيدة لليقين ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى مترجم لم يكف الواحد واقتصر في الشهادة
إلى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب **الأولى** يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً
مسافراً كان وحاضراً وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحاكم **الثانية** يقضي على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط لأنها مبنية على التخفيف ولو
اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد
الثالثة لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء
تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الأداء وبين الحكم وإلغاء دعواه لأن التوقف يؤدي إلى تعذر نيل
الحقوق بالوكلاء والأول أشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في أمور ثلاثة و
في اليمين ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً وقيل لا يقتصر في المجوسي على الجلالة لأنه يسمي النور إلهاً بل يضم
إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل
المعظمة والأماكن الشريفة ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز ويستحب للحاكم تقديم
العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي أن يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان
والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهاراً فالتغليظ بالقول مثل أن يقول
قل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه
الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد
وغيرهما من الأوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها
ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وإن قلّت عدا المال فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع

فرعان الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني
لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه لم تنحل يمينه واستحلاف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله
في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد
اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق اسنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا
يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه
في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او المخدرة باعتبار الاعذار البحث الثاني في
المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد فلا يمين
مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين على المنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومن توجهت عليه وهو منكر
مستند الى البراءة الاصلية فحلف او رد اليمين مع توجهها عليه يحلف على القطع مطلقا الا على نفي فعل
الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه
الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيله اما
المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجه ان يحلف
على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي
الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم
استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع
بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغيرها
هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين
عليه مع النكول مسائل ثمان الاول لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم

المعلوم بقيت المطالبة بالعلم بالحق وانه ترلضى في ... ماله ولو ساعد المدعي على عدم اسحضار الاعسر

لم يتوجه وللمدعي عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ولو اثبت الحق والوفاة وادعى [illegible]

ما لا يحلف الوارث على التركة **الثانية** اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى

المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر

لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه

اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون

القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر او حلف المدعي لانه لا يثبت الحد على الفعلين وكذا لو

اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة

وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض

عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابدال النصاب في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين

وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الحربي

الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة

السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في

طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد شاهد فانكر الوارث وفي

الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة

لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي

الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع

الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء

علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين

وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض

والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية

له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة

والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة

والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف تردد منشأه

النظر الى من ينتقل واشبهه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد

الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف

ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت

وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات

مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة

ولو كان وصية قسمت بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ

ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق

وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل**

خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبتت رقيتها دون

الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا

وعلى نسلهم فان حلف الجميع مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا

وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضي منه الديون ويخرج منه الوصايا وما

فضل يكون ميراثا وما يحصل من الفاضل للذاهبين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ

بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده

نسلا وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد تجديد اليمين بعد انقراضه لان الثبوت

الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى

التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يأخذ عن

كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا وحلفوا مع الشاهد

مع الشاهد ثم صار كالاحكام ولو انقرضوا صار الوقف دائما على من تب حصة هذا الولد ما لم يحلف
يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى وبلغ فطلب اليمين فان كمل حلف اخذ وان امتنع
قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبالامتناع جرى
مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة
قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين
الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث
من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول **الرابعة** لو ادعى عبدا او ذكر انه كان له واعتقه
فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا **الخامسة**
لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة**
تشتمل على فصلين **الفصل الاول** في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى اخر اما بالكتابة
او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان
يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه
لا يقبل واما الشهادة فان شهد عدلان بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان
ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب و
تكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء
ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى
ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة
الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك
يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني
ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم

ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب

انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به لرواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

ان عليا عليه السلام لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا

بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل

بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعتبر عندنا الكتاب مختوما كان

او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوماء الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن

في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو

شهد به فكان الكتاب ملغى واذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها

من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى على

غائب **اما الاول** فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما

على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه

يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة

في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمهما

وابائهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا

واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم

بما شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما

بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد بدعواه فلان وفلان ويذكر

عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت الحكم به ففيه تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى

وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكم اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم بالثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان

فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهدا من الواقعة وما سمعا من لفظ الحاكم

ويقولا واشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب

الكتاب بعد قراءته وقال اشهدتكما على نفسي اني حكمت بذلك جاز ولا بد من ضبط
الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغير
حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغير بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق
انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة
بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل
الثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف
يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في
الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان
الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى
يتبين الثانية المشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد
قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة
لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا لو [illegible] البائع
التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول ان القدر لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني
في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام
ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة
بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز
كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما
بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة
الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد

من اثنين في قيمة الزكاة لانها تختص بقويا فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء
الشركاء واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته
على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد لم يصيغا
نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يعيّنوا والحرة كان له اجرة المثل عليهم
بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال كالحبوب والادهان
او متفاوتها كالاعقار والاشجار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان لاحد الشريكين ولاية
الانتفاع بماله والافراد اكمل نفعا ويقسم كيلا او وزنا متساويا او متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة
تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر
والعضائد الضيقة وفي الثاني ان الممتنع المستضر لم يجبر ولا يتضرر وان امتنع المتضرر لو يجبر ويتحقق
الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه
وللشيخ رحمه فيه قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت
احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان
ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار
واذا سال الحاكم القسمة وطلبا البينة بالملك قسم وان كانت بيدهما ولا منازع قال الشيخ في المبسوط
لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة
الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين ثلاثة
وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما
فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين
ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله **واما الثاني** فان يكتب كل اسم
في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهام فمن خرج اسمه فله ذلك السهم ان تساوت وتعدلت الاقسام عدد
السهام قيمة والحق العدد حتى لو كان الثلثان قيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين بحصة

وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تفاوتت الحصص فيه لا بد من ان يكون للواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس ويجعله اجزاء ذلك المال متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا ويجعلت لو كر يكتب في قطعة تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به والزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام اول وثاني وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين او القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانيا فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخيران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل صاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا فله السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع والسهمان الاخيران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج على السهام بل على الاسماء لانه يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهام اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة

مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا

الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك

بالسهام خير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذ لم يمكن فيه جعل التمام او كاملا

لو ظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان مستقبلا قال ايضا لا تصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع

الثالثة لو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضها في بعض لم تقسم ولو طلب قسمة

كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وتقسم القراح الواحد وان اختلفت اجزاؤه

اطاعة كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة

لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق

وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة نقضت وحكم ببطلان

القسمة لان فائدتها افراز الحق ولم يحصل ولو عدما فالقول مع اليمين كان له ان يدعي على شريكه العلم بالغلط

الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة

في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراز كل واحد من الحقين

ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما

لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة

لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت

وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة

فتشتمل على فصلين الفصل الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي

خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه

او لمن له ولاية الدعوى عنه وما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون

ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع

دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض

وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علمه بذلك ففي توجه اليمين على نفي العلم

تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا

فساداً وكذا لو ادعى القتل المنكر بين المدعي خصمه الى الشهادة لوجب اجابته لفوات البينة بفوت المحل
وفي الالزام بالجواب لا بالاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الامر بل لو اقر ثبت فقضي به
ظاهراً ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل
لان فائدته لا تستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا تفتقر الى دعوى
شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل
قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا
لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في غير ملكه ثم تصير له
وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكاً لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح
بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت
المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان
وهذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كان يدعي عيناً في يد انسان
فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان
الغريم مقراً باذلاً لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان الغريم مخير في جهات
القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحداً
وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو
الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم تكن له بينة
او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً بالاستيفاء ولو
كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير
جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار
رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربص ولو تلفت
قبل البيع قال الشيخ لا يضمنها والاشبه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك

ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسئلتان الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له
ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألهم هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي
فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه به رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك
وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل
واحد منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع اليمين ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما
خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين و
احلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقر في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد
مثل ان تشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان انه باع ثوبا
مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين
وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما
نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها
للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا
بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة
على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة
وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان
السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة ثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج
وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح
البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما
بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك

بالملك المطلق ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول
تحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما
قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين ويمين بل يقضى بالشاهدين
او امرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها
كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل
ان تشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب
الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى
من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين عليه لان
فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل
والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها
خرجت عن ملك المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها
لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه
اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم
الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر
قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع
بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها
او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر
بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل
بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا
في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان

التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فحينئذ يقرع بينهما
ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخرون يقضى ببينة المؤجر لان القول
قول المستأجر لو لم يكن بينة اذ هو منكر لما يدعيه على فرض خدمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم
البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت
والقولان تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل
القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما البينة تحقق التعارض مع اتفاق
التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وبالباقي بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع
قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول
البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان ولو نكلا
عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ والاقرب لتبعيض المبيع قبل قبضه
ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان
ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن
وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين جميعا ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي
بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون للملك الواحد في
الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر
شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض
متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع
كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ
الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه

مع اليمين
بايعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين
ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله
وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد
للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق
كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم
لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضي له لان
الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في
يد واحد وادعى رقيته قضي له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول
قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا
له دون الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما
بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما
الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة
فسلمت اليه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب
اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها
واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما
ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة
ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل
منهما بينة كانت لمدعي الكل ولو لم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة
ولو ادعى احدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على
الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو

ولا مدعي الثلث فيكون للمدعي النصف كل النصف وكذا لو اقامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى
احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يدا عليه و
على الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف فان اقام كل منهم
بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد منهم بينة ويدا
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يد ثلثة من اثني عشر بغير
منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة
صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد
في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من يخرج
اسمه ويقضى له فان امتنعا اقتسماه بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف
واحد ونصف وتسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين و
الثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد منهم ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا
كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى
التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض
بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع
التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من تقع له القرعة ولا يقضى لمن يخرج اسمه
مع اليمين ولا يستطيع ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان احكم الله تعالى به غير منضبط ولو نكل الجميع عن
الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين
سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو
كان المدعى به في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعه فاذا اقام كل واحد منهم بينة
بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج
على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتكون بينته في ما يدعيه

يداعيه مما في يد غيره فيقسم بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وبين كل اثنين منهم ويقضى بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيقسم بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين فالمال اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل القيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف وحكم له وان امتنعا اقسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي عليه اثنين ويبقى في يده لا يدعيه الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف فان امتنعا اعطى نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة فيبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما ادعاه الاخران فان امتنعا الحلف قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما لما ادعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص بيده مما كان فيها فيحصل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعة الباقين

اذا ادعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زالت ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى اب الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الاجانب وفيه رواية بالفرق بين الاب

وغير ضمينة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات الاب بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان ممن يحجبه الوارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن لا يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفين وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى بأحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال ولد الميت هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الآخر

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي

[illegible] السنة [illegible] من نصيبه الآخر

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] بالفرائض

المشترك [illegible] بالقرعة كتاب الشهادات والنظر في

أطراف خمسة الطرف الأول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة أوصاف الأول البلوغ فلا تقبل

الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا إذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الأصحاب في قبول

شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول

كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم

في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح

والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر

وبقاء الاجتماع إذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون

إجماعا أما من يناله الجنون أدوارا فلا بأس بشهادته في حال إفاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما

يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع

الشيء وأنسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه

حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه

لمزايا الأمور فالأولى الإعراض عن شهادته ما لم يكن الأمر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد

له وأنه لا يسهو في مثله الثالث الإيمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام لا على

مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية

إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها رواية مطرحة

ويثبت الإيمان بمعرفة الحاكم أو قيام البينة أو الإقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا

وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد إلى رواية سماعة

٣١٨

والمتواتر نسبه **الرابع** العدالة وتزول بالكبيرة منها التظاهر بالفسق ... والمصر على الكبائر كالقتل

والزنا واللواط ... وكذا المصر على الصغائر ... وفي ... الثالث

... بالاستغفار ... التزام ... الاصرار

... بالصغائر ... ولا ... الكبائر ... اجمعا

... العدالة ... ولو ... حكم ...

... بالتهاون بالسنن ... مسائل **الاولى** ... على ... الفاسق ترد شهادته

استتاب ... الى التقليد ... شهادة المخالف ... من ... الجاهل

يفسق ان كان ... **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب ... ان يكذب نفسه

صادقا ... ان كان ... ولو كان صادقا ...

... ولو ... بالشرع ... ويكفي ... او ...

ولو اقام بينة بالقذف ... **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها

حرام كالشطرنج والنرد ... سواء قصد الحذق او اللهو والقمار **الرابعة**

شارب المسكر ترد شهادته ويفسق ... او قليلا ... او ...

وكذا العصير اذا غلا ... او بالنار ولم يذهب ثلثاه ... النبيذ

او ... **الخامسة** ... الشعر

على ... ترد شهادته وكذا ... سواء ... شعر ... ولو كان ...

ويحرم ... الشعر ... ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح ... الا كثار

منه مكروه **السادسة** ... العود والصنج ... حرام ويفسق ... و

ويكره الدف ... والختان ... **السابعة** الحسد معصية وكذا ...

بذلك ... في العدالة **الثامنة** لبس ... الرجال ... ترد شهادتها

... ولا ... في ... الفضل به الرجال

[illegible]

التاسعة [illegible] مكروه الرواية

[illegible] العاشرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الأول [illegible] القاذف المحجور عليه

وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا

كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل أو الموصي

الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر أما الدنيوية فإنها تمنع سواء تضمنت فسقا

أو لم تتضمن وتتحقق العداوة بأن يعلم من حال أحدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره أو يقع بينهما تقاذف وكذا

لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة أما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة

الثالثة النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه والولد لوالده والأخ لأخيه

وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والأظهر المنع سواء شهد بمال أو بحق متعلق

ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من

أهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق إنما هو لاختصاص

الزوج بمزيد القوة في المزاج من أن تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شاهد

الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل

شهادة الصديق لصديقه وإن تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لأن العدالة

تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لأنه يسخط إذا منع ولأن ذلك

يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته

الخامسة تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما

بالأمانة ولواحق هذا الباب ستة الأولى الصغير والكافر والفاسق المعلن إذا عرفوا شيئا

ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو أقامها أحدهم

[illegible]

[illegible]

حكم ... اما المشروط ... [illegible] ... في النهاية [illegible]

[illegible] ... الثالثة ... [illegible]

يستكمل الشهود ... الوجه ... [illegible] ... وكذا الوصي

[illegible] الجناية وكذا الوكيل ... لا تهمة ... [illegible]

وكذا ... الشهود ... الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق

التهمة اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد

الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على

الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك ... اذا حكم الحاكم ثم تبين في

الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم

نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في

الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض

الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به

علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع و

مستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها

كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بالشيء من ذلك الا

بالمشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما

وما يكفي فيه السماع المستفيض النسب والملك المطلق [illegible] الوقوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستفاضة الظن [illegible]

[illegible]

[illegible]

تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع

والهبة والاستيجار لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يجوز [illegible] بالشهادة

للسبب [illegible] الاستفاضة [illegible] الذي يثبت بالاستفاضة

والفرق [illegible] بالاستفاضة [illegible] حال

الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف

الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة

الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى اذا رأيت

التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة

في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث

ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك

هذا لي الثاني الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على

الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت

الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها

زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بان فاطمة عليها السلام ابنته ولو قيل ان الزوجية تثبت

بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين

لو تجبر والاخير مستفاضة الطبقات لا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقة متصل الى الاستفاضة
التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها
ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى
مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة
المترجمين فروع **الثالث** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والا
فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا تصح شهادة من اجتمع له
الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته
معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد على على تعريف غيره ولو لم يحصل
ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها
تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا
عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو بصير ثم عمي فان عرف نسب
المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على
المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في
اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي **والاول** منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا
واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال و
امرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت
بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من
حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق
الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية
الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهد
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع

كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية

وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال و

بالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي

قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع

رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات

ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع

تقبل فيه شهادة النساء لا تثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا

في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم

تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا

ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها

الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين

مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل واما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط

وان امتنعوا لحقهم الاثم ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا

ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي

مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او ما كان مالا

كالقرض وعقود المعاوضات وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال

ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على

خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة

الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل

وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة

الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان

شهود الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين على الجميع

ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا او

لا استرعاء وهو اخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هنا بالشهادة وتليه

ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من

ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان

على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله في العرف وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء

يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم

بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل

شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا

تقدير لها وضابطها مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل

فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم

الاصل وربما امكن ... حال الاصل الا علم ولو شهد الفرع فان لم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم

يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغير

حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على

الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية

وفيه تردد اشبهه المنع ولو ان الفرعان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمع

الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد

اما لو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي بهيمة ثبت

بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار الحرمة

النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب

في بلد اخر **الطرف الخامس في اللواحق** وهي قسمان الاول لو اشترك اثنان فشهد على الاخر او ا

المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** لو اراد الشاهدان على الشيء الواحد شرائط القبول
فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب او يقول احدهما غصب
والاخر انتزع قهرا ولا يحكم بهما لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع
لانهما شيئان مختلفان نعم له ان يحلف مع احدهما **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا
غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بهما لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر
انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق
دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان
يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت له القطع ولو تعارض في ذلك بينتان
على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان او الدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر
انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لتحقق التعارض ولم يثبت كان له المطالبة بايهما
شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران وكذلك لو شهد واحد
باقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد
شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا
قيمته درهم وشهد الاخر انه سرق وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد
واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين
بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها
شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد
القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا
ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند
الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم

بحد القذف والقصاص تردد أشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات
قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل
الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود
ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان
للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض الحكم ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها
والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص
منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وقال بعضهم اخطأنا فعلى المقر بالعمد
القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل
عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود
عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم
وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا
اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع
نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل
ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا
او خطئا لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة**
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا
بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت

وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن النصف وفيه تردد **الثاني**
لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منهم منفردا ولو شهد اكثر من العدد ففي تضمين لان
الباقين يثبت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره من الشهود له والاول اختيار
الشيخ ره ولكن لو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف
السدس لانه لا شريك لهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان
الشهادة قبل الحكم لم ينقض اذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال و
لو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل
بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ره ضمن الامام
ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد
مماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا
المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرف السابق
عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ ره عتق
ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان
كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الاخر **الثانية**
اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد
قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ
من يدهما فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد
بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى

الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد الاخوان انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل
لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة
يفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا
واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل
العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة
مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف
والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب
ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا اما الاول فيشتمل على

الباب الاول في

حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة
محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط
في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو
تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد
ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم
الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته
فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا
وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق
في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع
المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكنا منه
يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ
المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط

ولا يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي ولا احصان في الزناء كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل
اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا
تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كانت عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم
التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما فالحد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم
يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى
وان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار والبينة
اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس
ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في
الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفهمة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا
وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى
عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن
ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار
واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر
بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم
تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان
تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا تقبل
شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع
نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية

ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه و
حد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض
بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى
او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو
شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت
للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد
المطاوعة فانه على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد للقذف ولم يرتقب اتمام البينة
لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم
يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا
بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان
او رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهو قتل او رجم او
جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي
اذا زنى بالمسلمة وكذا من زنى بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل
على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني
بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا
ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما الرجم**
فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان
شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو
زنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها الطفل

الغليل. ولو زنى بها الصبي فعليها الحد تاماً، وفي ثبوت الرجم في طرف الصبي تردد، المروي

انه يثبت. واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائة ويجز راسه

ويغرب عن مصره الى آخر عاماً، مملكاً كان او غير مملك، وقيل يختص التغريب بمن املك ولم

يدخل، وهو مبني على ان البكر ما هو، والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكاً. واما

المرأة فعليها الجلد مائة، ولا تغريب عليها ولا جز. والمملوك يجلد خمسين محصناً كان او غير محصن،

ذكراً كان او انثى، ولا جز على احدهما ولا تغريب. ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين

قتل في الثالثة، وقيل في الرابعة وهو اولى. واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعاً قتل في

الثامنة، وقيل في التاسعة وهو اولى. وفي الزنا المتكرر حد واحد ولو كثر. وفي رواية ابي بصير

عن ابي جعفر عليه السلام: ان زنى بامرأة مراراً فعليه حد، وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد، وهي مطرحة. و

الذمي اذا زنى بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم، وان شاء اقام الحد بموجب

شرع الاسلام. ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم

يتفق له مرضع، ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد. ويرجم المريض والمستحاضة، ولا يجلد

احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية، ويتوقع بهما البرء، وان اقتضت المصلحة

التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد، ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده. ولا تؤخر الحائض لانه

ليس مرضاً. ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد. ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر، ويتوخى

به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفاه. ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق، ولا في الحرم على من التجأ

اليه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج، ويقام على من احدث موجب الحد فيه. الثاني في كيفية ايقاعه:

اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولاً، وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر. وهل يتوقع برء جلده؟

قيل: نعم تأكيداً في الزجر، وقيل لا، لان القصد الاتلاف. ويدفن المرجوم الى حقويه، والمرأة الى صدرها.

فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة، ولو ثبت بالاقرار لم يعد، وقيل: ان فر قبل اصابته بالحجارة

اعيد. ويبدأ الشهود برجمه وجوباً، ولو كان مقراً بدأ الامام. وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره

ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلثة والاول احسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يتلف بسرعة وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها

النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر

الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه

الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب

الثالثة قال الشيخ يجب على الشهود حضور موضع الرجم و الاشبه الوجوب بدأة الرجم

الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان والوجه الجمع بسقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف ولم يختل بعض الشرائط

الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا

السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجم واحد لبعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره

السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي

الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اظهر

التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني

العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف

شهرعينا وزيدان شرعيا

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة

اما اللواط فهو وطي
الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال
بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو
اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية و
يحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول
اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط
البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او
جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي
ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط
بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليهم حدهم وكيفية
اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير
محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او
القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدها وبين تحريقه وان لم يكن
ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا و
يجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو
تكرر منه الفعل وتخلله الحد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان
تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة
واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان
الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان

ويحد مع عدمه والاول اولى وكذا لو تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة و
يسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا وكذا الاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين
اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا
في التهجم على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه
ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة
الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى
من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد اما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق
الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة
وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست
هذه كذلك وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط
النسب **واما القيادة** فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار
مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره وبشهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس
وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية
نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي **الباب**

الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت
او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل
بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست لي ولدك وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست
لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن
الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا
لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد

انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا ففيه في الام تردد
لاحتمال المتعضد ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلانة او لطت بفلان فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي
المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه
ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد
التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد
الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وغير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان
افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا
يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته
لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او
يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
يا ابرص **الثاني في القاذف** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان
قذف مسلما بالغا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل
لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولو
ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول
قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث في المقذوف** ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او
بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا

سواء كان القاذف مسلماً او كافراً حراً او عبداً ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت

امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف

ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد

من غيره كان لهم الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب

الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو

قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد

هل الحكم في التعزير وكذا لو قال جماعة نعم ولا يضح للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين

فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف

موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك

زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث

وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله

ولاية المطالبة ولا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم

يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان

المستحق واحداً فعفا سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم

الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف

مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب

بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر السادسة لا يسقط

الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته

سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً ويجلد بثيابه

ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت

القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا

اذا تقاذفوا فان يسقط الحد عنهما التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق به مسائل
الاولى من سب النبي صلعم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من
اهل الايمان وكذا من سب الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من
قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان
مسلما او يؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك و
ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير
من حقوق الله يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزر
كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره
الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر وحد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع
ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول
كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية و
الادوية ونعني بالمسكر كل ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي
في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة
او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد
الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ
وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ
الشدة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به
و الاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب
ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب

ويثبت بشهادة عدلين مسلمين لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لو شهد احدهما بشربها والآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على الشرب ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لادعاه عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك غير مستحل عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على

على بيت المال او الامام ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد
سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس** في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة واللواحق **الاول** في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ
فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني**
العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فظهر
غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو
سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر
النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب
قطع **الخامس** ان يهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع
السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان
يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر
صبياً غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالآلة **السابع** ان لا يكون والداً من ولده ويقطع
الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان ياخذه سراً
فلو هتك قهراً ظاهراً واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان لم يقطع ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع
قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة
مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج
الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار
نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع
وهي محمولة على حالة الاستئمان وكذا الزوج لو سرق من زوجته والزوجة من زوجها وفي الضيف قولان

الرابعة لو اخرجه احد لا يقطع مطلقا وهو المروي ولا حر يقطع اذا الحرز من دونه وهو اشبه

مناعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد

للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل

فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق يقطع في نصاب

ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار فما زاد

او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لو يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين

وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن و

قيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من

الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا

له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق

ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع

من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها

ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان

مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير

وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا

موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها

والغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في النهاية

يقطع لانه محرز بالعادة وكذا الكلام لو كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه

تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل

في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر

ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت به ويثبت

ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من الاتلاف على الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ثم جحد لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد و وجب الغرم

الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاءين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يدين له ولا رجلين حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لان الاستيفاء سائغ

الخامس في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته

فان لم يكن له وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقبا معا فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعا وان كان دون ذلك
فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم
المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده اليسرى
بالاولى ورجله بالاخيرة استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق مالا
فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال
واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع
خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل
في وسط النقب واخرجه الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال
الحرز **السادس** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع لو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه
وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ
النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة
فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل
الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد
خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها
في الوعاء **الباب السادس** في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه
انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل ... فقد ثبت الحكم ... تردد ... الشبهة ... ويحتمل ...

... ولا يثبت هذا الحكم الا بالاقرار ولو مرة او بشهادة رجلين عدلين لا تقبل شهادة النساء

... منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض

... والحد في المحاربة القتل او الصلب او

القطع مخالفا او النفي ... فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب

يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح

والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد

او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى الاستمساك بظاهر الآية وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب

غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا

للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير

ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس

كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا

متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه

جاز له الكف عنه ... ولا يجوز للانسان ... المحارب ...

الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر

الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى

عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم الغسل قبل قتله

السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته

ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه

السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز

وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجزي قطعه وان لم ياخذ الا ولا كيفيته
قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز
ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره **الثامنة** لا يقطع
المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا
المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية

القسم الثاني من كتاب الحدود

وفيه ابواب

الباب الاول في المرتد

وهو الذي يكفر بعد الاسلام واقسامه اثنان **الاول** من ولد على
الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم
امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد
البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل
ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات
الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة
ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره
ولا يزول عنه ملكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على
انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
وتؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم
فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده
ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين
كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على

على امواله فلا ينصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت
على الاحتفاظ ويسلم منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان ومسائل من هذا الباب
الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروي اصحابنا يقتل في الثالثة
الثانية الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فان كان ممن يعرب عن نفسه لم يحكم باسلامه وان كان
ممن لا يعرب حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او في
دار الاسلام الرابعة قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل
مع اليقين بزوال التمييز وقد يصح في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في
دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في
الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة
او كافرة لتحريمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد المسلمة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة
الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة
نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان قال مع ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان
مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلعم جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى الزيادة تدل على رجوعه عما
جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات
ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد فالاصاغر
هم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين
الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل
الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له
على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد

بجاده على الردة قال الشيخ يثبت العمر جاحد قتل المسلم ظلما لان الظاهر انه لا يطلق عليه الا ردة

بعد ذلك تبعه في القصاص ترجيحاً لحق المسلم على قتل المسلم **الباب الثاني** في اتيان البهائم ووطي

الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام

تعزير الواطي واغرام ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير

فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل

والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح فلما يتقى

من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واما الاحراق فلئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم

منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت

من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا نعلمها او لئلا يعير بها صاحبها واما الذي

يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغترم فان

الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة

النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب ان تكرر

الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر منه الفعل مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة

ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا

الجناية افحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب

على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد البينة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين

لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة

الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو الاشبه واما الاقرار فتابع للشهادة فمن

اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار

كذلك **مسألتان الاولى** من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا **الثانية**

من استمنى بيده عزر وتعزيره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب

ضرب يده حتى احترقت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة بعضهم

الباب الثالث

في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية يثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان له نصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا في الباقي تجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية

مسائل من هذا الباب

الاولى من وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر

الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع

الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل
كان ذا سيف شاهر مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك هدرا [illegible]
الضمان الرابعة للانسان ان يدفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عجز
عن التخليص فلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه
بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاثقل ضمن السادسة المتعاديان
يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم
يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما
انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امر الامام بالصعود
الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل يضمن الدية وفي هذا الفرض منافاة
للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة نفسه كانت الدية في بيت المال وان لم
يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا اجج نارا تاديبا مشروعا فمات قال الشيخ يضمن
لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي اباه
او جده لانه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات
فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد
للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص فهو مبني الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا

الفصل الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه
القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت نادرا وان لم يكن قاتلا
في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه

انه ليس بجيد لان القتل يتحقق بالمباشرة ويحصل بالتسبيب ايضا المباشرة
كالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل
ولو بغرز ابرة واما التسبيب فله مراتب [illegible] التسبيب الى التلف في
صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به او بما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر غامز او خنقه
بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا او ضربه [illegible]
يسير لا يقتل مثله غالبا فارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد
القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله
مثله بالنسبة الى بدنه او زمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات
فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء
فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج
قد يشل ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف
نفسه ولا وكذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون
والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه
في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا
قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا
فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو
على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا
كان خطاء شبيه العمد فيه دية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة
للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب
فلو سحره فمات لم يجب قصاص ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره على اقلنا

من الاحتمال بل وجه بلا قود في الاختيار بقتل الساحر قال في الخلاف يجب القصاص على من قتله بسحره

لا قود **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم له طعاما

مسموما فاكله عالما وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه

اشكال **الثانية** لو حفر بئرا بعيدة في الطريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود

لانه مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول

جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يجب القصاص

والا كان للوارث دية الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل

المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه

التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية

وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه

صور **الاولى** اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف

بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود

لان الحوت ضار بالطبع فهو كالالة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه

كالالة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة**

لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب

القود لانه مما جرت به العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط

القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل

الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية

المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئرا فوقع اخر

بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فقده بنصفين قبل وصوله

وصولها الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك
لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث فسملت عيناه اي فقئتا الثامنة اذا
اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر لانه لا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه
وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المكره مكلفا بالغا عاقلا ولو
كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك
الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض
الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا
قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر
فروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر
لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك
فلو كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال
الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص تردد منشأه ان التخيير عري عن الاكراه والاشبه القصاص
على الآمر لان الاكراه متحقق والمتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب
متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود
لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو
ان لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت فلو كانت
حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما تقضي معها بالموت غالبا
كشق الجوف والآمة او لا تقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع احد يديه وا

جله فاندملت احديهما ثم هلك بعد ان اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل فيعطى دية الجرح

المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي

لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الاخر فهو

متهم في تصديقه لانه المنكر ومع الاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع

يده من الكوع ثم اخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياعها المتصل الثاني

وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وللولي القصاص في الطرف

واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا اما هل يدخل قصاص الطرف في قصاص

النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة

واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف

يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع

اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت

القصاص بالجناية الاولى وكذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان لسرايته كمن قطع

يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل من الاشتراك**

الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به فالولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد

عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته من جنايته وبين

قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة

بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية و

لا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية

عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة

في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله

الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص

وله الا قصاص من كل منهم ويرد كل الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك بحصول
الاشتراك في الفعل الواحد فلو اشترك جماعة في [illegible] احداهما وكذا
لوجعل احدهما آلته فوق يده [illegible] فلا خطر في اليد على
احدهما [illegible] لو الاحد بهما فعليه القصاص في جنايته
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن
اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا
اكمل لكل واحدة دية بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك في قتله رجل وامرأة فعلى كل واحد
منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسط الرد بينهما اثلاثا
وليس بجيد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل رد المرأة عليه
نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على
الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما
ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف
درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه انهم قتلهما
يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية
الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى
مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كانت تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه
اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة
في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية
فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة
عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل
فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية رد عليه المرأة

الفصل الثاني

ما فضل من قيمته فان استوعب جناية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولاً

في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرقية فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد

فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد

ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يصير على النصف ويقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتل العبد بالعبد

وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسماً

للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند

ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل حر عبداً لغيره غرم قيمته يوم قتله ولا

يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية

مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حراً قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم

بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح العبد حراً كان للمجروح

الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت

الجناية وان قصرت فله ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه

ارش الجناية فان ادى ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب

الدية تعلق برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو

تبرع فكه بقيمة الجناية جاز ولو كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت

قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً اذ المولى لا يعقل عبداً ولو كان

القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله

ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول

قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة وكذا المدبر كالقن فلو قتل عمداً اقتل وان شاء الولي استرقاقه

كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا اسلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل

ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق

بنصف ومع التولي تجب قيمته على الجاني في ماله بقيمته فيه خلافا للاخر انه يسعى بما قابل الرق
الاخر لا يسعى في قيمة المقتول ولمن يحضر المكاتب اذا حر جرحى كاتبه معا لم ان يشترط عليه
وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا ... قتل
حرا ... مبعضة فليحق من نصيب الحرية ... الباقي
منها ... فهو حر ... الاثنين جنايته ... الحرية والمولى بالخيار بين فكه
بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد ذكرناها في الاستيلاد
ورضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان الجميع احرارا فقتل احدهم الاخر كان
الولي بالخيار بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله وليس
لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع
يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع يد رابع اما لو
كان لا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء
الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان
يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم وفيه اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية
قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد
ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته
وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما
لا تقدير له ففيه الحكومة واذا جنى الحر على العبد بما فيه قيمته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين
دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة واحدة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع
فليس له الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يد قاطع ورجله
اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد

وللاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع
فيه فكه للمولى فله فكه بارش الجناية زاد عن قيمته او كان الباقي ويحتسب للمجني
اخراجه بقيمته باقل الامرين وللاول مرجح الرابعة لو قتل عبد اثنين عمدا بينا كالمستحق للقصاص
القصاص قبل الحكم للاول كان حقه اسبق ويسقط الثاني بقتله لفوات محل الاستحقاق ويحتمل اشتراكهما فيه
ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني خاصة فان اختار الاول المال
وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله فهل المال في ذمة مولى الجاني
ولو لم يضمن مضى للاول استرقاقه تعلق حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشتركا
الوليان ولو قتل عبد عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم
يسقط حق الثاني من القصاص مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى
كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل من جنايته ولو لم تزد قيمة
كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين
تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته
او يرد على كل واحد ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية
فان لم ينهض بذلك القيمة من قتل الى مولى المقتول ما نقص او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته
السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل
حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق و
يضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح
الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فرع في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى
نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية
فلا ملكها المولى وان نقصت مع السراية لم تلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية

في حية النفس [illegible] ولو قطع [illegible] نصف [illegible]

ما انتقل [illegible] ولو قطع [illegible] وثالث [illegible]

العتق فلا قصاص في الاول [illegible]

من [illegible] الدية وكلا [illegible] الاشبه الثاني [illegible]

حرية فاعتق [illegible] عدم التساوي [illegible] حال الجناية [illegible] مات

فالاعتبار بحال الاستقرار وللسيد اقل الامرين من قيمته وقت الجناية ولو ورثته الجميع

حر لو قطع رجله بعد العتق وسرى الجنايتان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يتمحض

في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولو سقط القود لم يشاركه

في السراية كما يسقط بمشاركة الاب والاجنبي بمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي الثالث

لو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وحد القصاص

في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون

المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه تمام حرا وعلى قيمة

القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يختص

المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية

وكان الفاضل للوارث فيجمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة

العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او

حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل

ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل

ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار

تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم

لو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وقيل ولد الرشدة

بولد الزنية لتسبا وطبعا في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع يد مسلم
عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ
ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لو قطع لان الجناية لم تكن
موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار
بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان
الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى حربيا او ذميا فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود
وفي الدية وكذا لو رمى عبداً فاعتق واصابه او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا
قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله
فارتد وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت
للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن
استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي تقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص
الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل
بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع
يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص
في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى سارت نفسا ففي القصاص
تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل
لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية كل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال
الردة ولو كانت الجناية خطأ تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت
مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام
ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة
او لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد

ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه الدية **السادسة**
لو قتل ذمي مرتداً قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية
تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا
او باللواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا و
ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل اباً فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل ابن الابن وان علا ويقتل الولد بابيه
وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين و
الاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما
قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص الى الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية و
على كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى
وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من
والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا
وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب الولد من الدية وله
استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان
تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص
كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل
عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل

[illegible]

ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار

ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة

فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت صبي او انت مجنون فانكر الولي فالقول قول الجاني

مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح

ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا

ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت

اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران و

فيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره

انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء

تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان

المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت

الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يكون الدعوى على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى

على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع

الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا

على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت اذ لا ضرر في احلافهما

ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل

مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى

عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء الاقرب انه يسمع

ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة

بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع

[illegible]

لم تسمع الثانية ويرد الاول لو شرك الا ان كذب نفسه بالدعوى الاولى وفي الشيخ قول آخر
الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسر بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ ففسره
بالعمد فيبطل التفسير ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب
يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او
سفه فيقبل اقراره بالعمد فيستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت الدية ولكن لا يشارك الغرماء
ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر
واحد بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول
من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يوجب القصاص الا
بشاهدين عدلين ولا يثبت بشاهد وامرأتين نعم يثبت الدية ويثبت بشاهد ويمين ويثبت
بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا بد في الشهادة من
الصافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او لم يزل
مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت
الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في
الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه
فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه
قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة
في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما احتمل الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل
لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه
شجة حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط توارد الشاهدين على
الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او
في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما

أما لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً لعدم التكاذب فهنا مسائل

الأولى لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل وكلّف المدّعى
عليه البيان فإن أنكر القتل لم يقبل منه لأنه إكذاب للبينة وإن قال خطأ وصدّقه الولي فلا بحث
وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد أحدهما بالمشاهدة بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق
وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة إن شاء

الثانية لو شهدا بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما القاتلان على
وجه لا يتحقق معه التبرع أو إن تحقق لكن لا يقتضي إسقاط الشهادة فإن صدّق الولي
الأولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وإن صدّق الجميع أو صدّق الآخرين
سقط الجميع

الثالثة لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بطل لأنه لو اندملت لا يقبل قبله
لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الإقامة فأعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا
لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق أن الدية يستحقانها ابتداءً وفي الثانية يستحقانها عن
ملك الميت

الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فإن كان القتل عمداً أو
شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وإن كانا ممن يعقل عنه لم
تقبل لأنهما يدفعان عنهما الغرم

الخامسة لو شهد اثنان أنه قتل وآخران على غيره أنه قتله
سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط
في عصمة الدم لما عرض من الشبهة لتصادم البينتين ويحتمل هنا احتمالاً آخر وهو تخيير الولي في تصديق
أيهما شاء كما لو أقرّ اثنان كل واحد بقتله منفرداً والأول أولى

السادسة لو شهدا أنه قتل زيداً
عمداً فأقرّ آخر أنه هو القاتل وبرّأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته
وله قتل المقر لأجل إقراره بالانفراد ولو قتلهما جميعاً رد على المشهود عليه نصف ديته دون
المقر ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي قتلهما إشكال لانتفاء
الشركة وكذا في إلزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في أحدهما وجه غير أن الرواية من المشاهير

السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد اقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت ففيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد **الاول في اللوث** ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب والبعد فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين يكن لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه

مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة فائدته التسلط بالقتل او افتكاكه بالجناية لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او البينة

الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة

جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم
المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء
شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة
خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة
الكالّة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على
ضرب عنقه ولو كانت جناية بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال
فان لم يكن بيت المال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص
نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو
خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص
في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل **الاولى**
اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر
الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا
وله اب وجد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ الصبي سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال
وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول **الثانية** اذا زاد الاولياء على
الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور
انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من
الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص و
للباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا
عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على شريكه ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك
الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه

عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد
لكن هذا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته
الخامسة المحجر عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لانه ليس مالا ولو عفا على مال ورضي
القاتل قسم على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله
وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل
لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق
واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء و
سقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء
القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا
الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار
الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها
القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان
احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن
والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا
فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة
لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين
ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف
الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده فاقتص ثم
سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع
مائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب

بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس لا طلب الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فصادفت هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغا

القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او لا بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص الذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم والحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع

ويقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية
تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا
يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه
ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي في المساحة في الشجاج طولا وعرضا
ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه و
سلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل
يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية المقتضية لدخول الطرف فيها وقال
في الخلاف يجوز وهو الاشبه لكن الصبر اولى ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها
ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون
له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان
يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى
الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من
شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل يقلع عين الجاني
باليد الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد لكبره
لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل
الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر
مساحة الجناية ولو قطع بعض اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق
المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص
لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد
اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف

الدية فلا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين
دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة
مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين في شعر الراس واللحية
فان نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك الشاب والشيخ والصبي
والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر
العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص كذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب
منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا
فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم تؤد
ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان
في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين
الحكومة لانها ليستا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين
ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير
الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب
بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين
والحكومة في الشفرين وان انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال الطالب انا اطالب بالدية مع بقاء القصاص
في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو
الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة
بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف
الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين كذا الحكم في الاذن وتؤخذ
الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو
قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص فان كان من مثغر وعادت

وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل
بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص
وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ
بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها نبتت بحكم الاصل ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير
المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما في المحل
ويقطع عضو ام ومع عدمه يؤخذ الدية مع تعذره مثل ان يقطع اصبعين له او اصابع او يقطع كفا
تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى** اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا
كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له
الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وله
القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي لانه لا يمكن القصاص فيه ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من
المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة
والمقطوع كذلك ثبت القصاص مع تحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة
عن الكف اقتص منه ايضا لانا نسلم الجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص
في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع
جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف ولو كانت الزائدة للمجني
عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصابع اصلية وخامسة غير
اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع ولو
الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل
ولو اختلف محل الزائدة لم يثبت القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما

فلو كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي ولا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرف للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية الانملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى أُخّر فان اقتص صاحب العليا اقتص صاحب الوسطى بعده ولو عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة وللعليا على الجاني دية الانملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي قطع اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا آخر ابتداء وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية استيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه قطع عين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء موقعه وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يد رجل ومات وادعى الولي انه مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل

والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يديه ورجليه
وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو
اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته
بالسراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا
وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه
احتمال اخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع
ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا
قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط
لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا
ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى
نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح
العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة**
لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية
وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية
صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل
ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت و
خطاء محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده و
شبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئا

فيها وكذا الجناية على الاطراف وتقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل ومائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم
وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء
وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا
وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا لانها
السنة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه
العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون
بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وما
قال الشيخ ره تستادى في سنتين وهي ادون مخففة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في
الحامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم
الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة
في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية
وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في
الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجي
الى الحرم فيه ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل
يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال في النهاية نعم ودية المرأة على النصف من جميع ذلك
ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة
درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني

والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه
ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني
الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على
دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه
المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما
لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد و
المطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على
الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا
يتخير المجني عليه وكذا لو كانت لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع الارش الجناية او تسليم العبد ليسترق
منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد
والاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على
مولاها على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او
تزاحم الموجبات **اما المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل **الاولى**
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو
كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه
فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن
في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط

قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته

الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية

وكذا الزوجة وفي النهاية انهما ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل

على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ

فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ العاقل الكامل وفاجأه بالصيحة

لزم الضمان ولو قيل بالتسوية كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه

اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما

لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر

لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فافترسه ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب

ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان بصيرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى

مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدم فمات المصدوم فديته في

مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان

في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا

جلس في الطريق الضيق فعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه

هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته

ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان

والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع

التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد

على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي

فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب

كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما

احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية الثالث وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن كل
دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف
الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل **الثامنة** اذا مرّ بين الرماة
فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية
صاحبه بخطر فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد
اعذر من حذّر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه
لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع
من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو
شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو
خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقدير ولو
دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي
النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الحادي
عشر** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرّج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت
ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين
الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل **الاولى** من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له
ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد

متيقناً في لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن **الثانية** إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله
صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو ولو استأجرت
أخرى ودفعته إليها بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها
الدية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله
بن طلحة عن أبي عبد الله عم في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهراً فثار ولدها فقتله اللص وحمل
الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك أربعة آلاف
درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لا أنها قتلته
دفاعاً عن المال فلم يقع قصاصاً وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين
ديناراً بل بمهر أمثالها ما بلغ وينزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القائلة هذا القدر وروي
عنه عن أبي عبد الله عم امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقاً إلى حجلتها فلما أراد الزوج مواقعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي
تضمين دية الصديق تردد لأنه أهدر دمه **الخامسة** روى محمد بن قيس عن أبي
جعفر عم عن علي عليه السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين
على المجروحين بعد أن يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
ومن المحتمل أن يكون علي عم قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة**
روى السكوني عن أبي عبد الله عم ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عم عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا
في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى
بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب
فإن صح نقلها كان حكماً في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني**
في الأسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء

والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنتعرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في
ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله و
لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك
سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك
سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه
والا ضمن والاقرب استيعاد الغرض **الثالثة** لو سلم ولده الى المعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمن في ماله ولو
تلف بسببه لو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل
الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية
بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا
موجبا للقصاص ولو لم يقصدوا كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع
على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه في الرواية بعد والاشبه الاول
الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه
نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فان تلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين
ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا
او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت
عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل
لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او رادكم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما
يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا
كان في ملكه او في مكان مباح وكذا لو وقع الحائط الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير
ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من
الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطريق

جائز وعليه عمل الناس فهل يضمن لو وقعت فتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان
نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر
بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور و
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف به
ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجّج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان تزيد
عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها
في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر
الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة
المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد
القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو
اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن
ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد
اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشر** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة
ضمن صاحبها جنايتها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشر**
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا
القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب
مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا

بالتالفات الجناية فى رقبته ان كانت على نفس حيوان ولو كانت على ماله لم يضمن المولى وهل يتبع به
العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث** فى ترتب الجنايات اذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر فى الكفة مع جاذب المنجنيق ولو
جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها فى غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان
على الحافر وكذا الغار بضيفه اذا وضع فى بئر لا يعلمها ولو حفر فى ملك نفسه بئرا وسترها
ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن
من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا فى غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر
فى البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما فى العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه
وكذا لو نصب سكينا فى بئر محفورة فى غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على
الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوى فى الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه
ولو سقطا فى بئر اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقى ولو قال الق
متاعك فى البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف
ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففى الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك
وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق وعلى ضمانه
مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوى قبل ولزمه بحصته والركبان
ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال قد اذنوا لى فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع و
من لواحق هذا الباب **مسائل الاولى** الزبية فلو وقع واحد فى زبية الاسد فتعلق
بثان وتعلق الثانى بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس
عن ابى جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثانى وغرم الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
والثانية رواية مسمع عن ابى عبد الله عم ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية

وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والرواية ضعيفة الطريق الى السكوني فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية للاخير ولو جذب انسان غيره الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت منه اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة

الاول في ديات الاعضاء

وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر

الاول الشعر

وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبت فقيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة ولا شبهة في شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها

مهونجا وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما أصيب منه فعلى الحساب

وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف فيها الدية ان لم تنبت وفيهما مع الاجفان ديتان

الاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه

استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي

الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط

في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث

الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على

بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية الكاملة

اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة

دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي

مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوهم الثالث الانف وفيه

الدية اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر

على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين

نصف الدية وقال ابن بابويه رحمه الله هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي

احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث

عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العزرمي عن ابي جعفر

عم عن ابيه عم وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي

كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث على رواية فيها ضعف لكن

يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث

دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف

قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو مذهب المفيد رحمه الله وفي الخلاف في العليا اربعمائة دينار

وفي السفلى ستمائة دينار في رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وحكاه ظاهر الشيخ في كتابيه وفي
ابو جميلة ضعيف قال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف ايضا وفي العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع
ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن الجنيد بنحو ما سلف في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية وهو حسن في قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع
طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو
تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استئصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر
بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على
الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها خفيفها وثقيلها ولو ذهبت
اجمع وجبت الدية الكاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا
تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر
المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية
وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة
ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله
ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر
بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب
لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه
ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو
الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذت ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى

غيره لا ولي، وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فنبت لسبعة تمامه لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة
ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش
لانه زيادة. **السابع الاسنان** وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم
الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة
اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي
المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة
وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت
منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد
الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة ففيه دية السن ولو
كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان
نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية
ضعف ولو انبت الانسان في موضع المقلوع عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه
الارش لانه يستصحب الما وشينا. **الثامن العنق** وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا
لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش. **التاسع اللحيان** وهما العظمان
اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن
الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما
وتصلبهما الارش. **العاشر اليدان** وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت
مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار
ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او
المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محمولا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما

الدية وحكومة لكن احدهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا فان
تساوتا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط
ثلث دية الاصلية ولعله لتشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية
وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي
الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة
بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد
الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود
ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله
بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب
فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف
ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية
له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان
الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي
كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله
ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر
لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية
وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط
والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وكذا ذكره الشيخ ره في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اعرض عن
رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة

في الحشفة فما زاد الدية وان استؤصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت
خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة
ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث
الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في
اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات
المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده **السادس عشر** الشفران وهما اللحمان المحيطان
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة
والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط
في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها
والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كا
مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا
على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه
بالعمد **السابع عشر** قال الشيخ في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في
الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام
كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي
الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسائل الاولى** في الاضلاع
مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا
كسر عشرة دنانير **الثانية** اذا كسر بعصوص فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان

بن خالد ومن ضرب مجانا فلم يطلب غايطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحاق بن عمار

الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي

موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه

وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية

فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا

ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون

دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفعل به ذلك ثلث الدية وهو

رواية السكوني وفيه الضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه

ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع

وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان

وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفا او جن يوما وافاق يومين

كان الذاهب ثلثه وهو حسن ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه

فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والا فلا والاول

اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان

بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية

لانه هبة من الله مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان

املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب

الجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد

القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع

احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمعهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة

وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساويا وتساويا فما

المسافتان صُدِّق ثم تطلق الناقصة وتشد الصحيحة وتعتبر بالصوت ويعتبر بقول الاعمش تكرر الاعتبار فان تساوت المقادير في سامعه فقد صُدِّق والا تمسح مسافة الصحيحة والناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية تعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيهه فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع حدقة او قال الجاني وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يتيقن هنا لان الاصل ظن **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق له الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم

بما يحكم بالمنازعة تقريبا السادس لو اصيب فعقل عليه لا تزال في حال الجماع كان فيه ثلثا الدية

السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى

الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت

الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية

والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة **اما الحارصة** فهي التي تقشر الجلد

وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثر على ان الدامية غيرها وهي

رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذاً بعيران وهي التي تاخذ

في اللحم يسيرا **واما المتلاحمة** فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة

وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال

الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة **واما السمحاق** فهي التي تبلغ السمحاقة

وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة **واما الموضحة** فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها

خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا

واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل

بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا ينبني على فعل غيره ولو وصلهما المجني

عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه

فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه

ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه

ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على

ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كانت بضربة واحدة ولو شجه

في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد **واما الهاشمة** فهي التي تهشم

العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها

فيها ويتعلق الحكم بالكسر ان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشمه فيها واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالبه بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الديه مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فرع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل اخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد ان احدث ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث

الدية ولو اجافه اثنين فعليه الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة
وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة
دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد
عندهم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وديته
من بدنه على النصف قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة**
دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس
الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على
النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة دينار وفي الاثنين مائتان وفي الثلاث
ثلاثمائة وفي اربع مائتان وكذا تنقص من الرجل في الاعضاء والجراح من غيره حتى يبلغ الثلث
الثلاث ثم تنقص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة
ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة
والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم
صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان
المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة** من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص له
ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر**
الرابع في اللواحق وهي اربعة **الاول** الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه
الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام
عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل
واحد الدية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب
الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة

مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع

من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما

ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية

وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم

المستولدة قلنا الفائدة هي تسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما

النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية

تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل رتبة حساب

وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون

لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تغير مراده على

ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعين يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى

ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابو جرير القمي عن موسى

اما العشرون فلم نقف لها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره لم يلزم ان التفاوت في الدية

مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك

الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عن ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما

صار في العلقة شبه العرق من اللحم زاد دينارين وهذه الاخبار وان توقف فيها لاضطراب

النقل ولضعف الناقل فكذا يتوقف عن التفسير الذي تم بخيال ذلك القائل ولو قتلت المرأة

فمات الجنين معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها

وقيل مع الجهالة استخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور

ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية

ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب

فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع

عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة الحبلى عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية الجنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن عاقلته دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا اقام كل واحد بينة قدمت بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم ويعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون لجنين واحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة **مسئلتان الاولى** دية الجنين ان كان

ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستوي في ذلك الثانية
في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار في قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها
شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال الثاني في الجناية على
الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساما ثلاثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا
منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم
نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه
ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو
للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني
ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا
في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا تقع
عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي
رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها
لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من
بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن
بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي
خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي
لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت
الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر

ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيّع الباقون **الرابعة** دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها او تلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر **الثالث** في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **أما المحل** فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابطة العصبة كل من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشترك القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا

ولا اهل البلد اذا لم يكن له عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد
القرابة فيمن قتل في غير بلده وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل
المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ولا تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال
في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي خبران في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في
ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي لما
الارش فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما
لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش فان كان
دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان الارش
الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان
لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا
ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب او المسلم الذمي او الحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت
خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم
الامام مع وجوده ونسبه على الاشبه **واما كيفية التقسيط** فان الدية تجب ابتداء على العاقلة
لا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير
خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة
وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يدخل
من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت
من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة

أجمع. قال الشيخ: يؤخذ الزائد من الإمام، حتى لو كانت الدية ديناراً وله أخ أخذ منه عشرة قراريط والباقي
من بيت المال. والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقلة سواه، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة
أو عجزهم عن الدية. ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض. وقال الشيخ: يخص الإمام بالعقل من شاء
لأن التوزيع بالحصص يشق. والأول أنسب بالعدل. ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر. وابتداء
زمان التأجيل من حين الموت، وفي الطرف من حين الجناية، لا من وقت الاندمال. وفي السراية من وقت
الاندمال، لأن موجبها لا يستقر بدونه. ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم. وإذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته.
ولو مات لم يسقط ما لزمه، وثبت في تركته. ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها
كما لو كان القاتل هناك. ولو لم يكن عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من الجاني، ولو لم يكن له مال أخذت
من الإمام. وقيل: مع فقر العاقلة أو مع عدمها تؤخذ من الإمام دون القاتل. والأول مروي. ودية
الخطأ شبيه العمد في مال الجاني، فإن مات أو هرب قيل: تؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته،
فإن لم يكن فمن بيت المال. ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره. والأول أظهر. وأما
اللواحق فمسائل: **الأولى** لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل، ولا يكفي كونه من القبيلة، لأن
العلم بانتسابه إلى الأب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب، والعقل مبني على التعصيب خصوصاً على القول
بتقديم الأولى. **الثانية** لو أقر بنسب مجهول ألحقناه به، فلو ادعاه آخر وأقام البينة قضينا له وأبطلنا
الأول. فلو ادعاه ثالث وأقام البينة أنه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب.
الثالثة لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية منه إلى الوارث، ولا نصيب للأب. ولو لم يكن
وارث فهي للإمام. ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث. وفي توريث الأب هنا قولان.
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فإن قلنا الأب لا يرث فلا دية، وإن قلنا يرث ففي أخذه من العاقلة
تردد. وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ. **الرابعة** لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا إتلاف مال، بل
يختص بضمان الجناية على الآدمي حسب. **الخامسة** لو رمى طائراً وهو ذمي ثم أسلم فقتل السهم مسلماً
لم يعقل عنه عصبته من أهل الذمة لما بيناه، ولأنه أصاب وهو مسلم، ولا عصبته المسلمو

لانه رحمی وصرف حق فیصرف الدیة فی ماله وکذا الوصی مسلم کان او ذمیا لو ارتد مسلم ساب لما قال الشیخ لو بعقل عن المسلم من عصبته ولا الکفار من ورثته بعقل عصبته المسلمون کما حسنا الان میراثهم علی الامام علیه السلام

خاتمة الطبع

قد تم فی اوائل ذی حجة سنة ١٢٧٣ الهجرية تصحیح وتحشیة کتاب شرایع الاحکام المشتمل علی فقه سید الانام علیه وآله الصلوة والسلام وهو اربعة اقسام **الاول** فی العبادات وهی من اول الکتاب الی التجارة **والثانی** فی العقود وهی من کتاب التجارة الی کتاب النکاح **والثالث** فی الایقاعات وهی من کتاب الطلاق الی کتاب الصید والذباحة **والرابع** فی الاحکام بالمعنی الاخص وهی من کتاب الاطعمة والاشربة الی اخر الدیات **واما** دلائل احکامه الدینیة فمحصول ما قال المصنف رحمه الله فی بعض تصانیفه خمسة الکتاب والسنة والاجماع ودلیل العقل والاستصحاب والمشهور اربعة فان الاستصحاب نوع من دلیل العقل **اما الکتاب** فدلالته قسمان النص والظاهر **والنص** ما دل علی المراد منه من غیر احتمال ویقابله المجمل وقد یتفق اللفظ الواحد ان یکون نصا مجملا باعتبارین کقوله تعالى یتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما یعتد به من الطهر والحیض **واما** الظاهر فهو اللفظ الدال علی احد محتملاته دلالة راجحة لا ینتهی معها احتمال الطرف المقابل ویقابله المأول **والظاهر** انواع اربع راجح بحسب العرف کدلالة الغائط علی الفضلة وراجح بحسب الشرع کدلالة لفظ الصوم علی الامساک عن المفطرات وهذان وان کانا ظاهرین عرفا وشرعا الا ان احتمال ارادة الواضع غیر منفی یقینا وراجح بحسب الاطلاق وهو اللفظ الدال علی الماهیة فهو فی دلالته علی تعلق الحکم بها لا بقید منضم دلالة ظاهرة وراجح بحسب العموم وهو الدال علی اشیاء فصاعدا من غیر حصر فانه فی دلالته علی استیعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع **اما المأول** فهو الذی یراد به المعنی المرجوح من محتملاته کقوله تعالى ویبقی وجه ربک **واما السنة** فثلث قول وفعل وتقریر اما القول ففیه الاقسام المتقدمة فی الکتاب واما الفعل فان وقع بیانا تبع المبین فی الوجوب والندب والاباحة وان فعل ابتداء فلا حجة فیه الا ان یحصل العلم بالوجه